جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

آليات حماية المستهلك في الفقه الإسلامي
دراسة نظرية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية –تخصص: –معاملات مالية معاصرة –

الطالبان:
محمد حريز بكار
ميلود العبيدي

المشرف :
الأستاذ:أحمد غمام عماره

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د.علي باللموشي	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي	رئيسا
أ .أحمد غمام عماره	أستاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
د.أحمد خويلدي	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019 -1442/1441 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى :

﴿قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي (25) وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي (26) وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي (27) يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴾ سورة طه الآية 25 - 28

الإهداء

نهدي ثمرة جهدنا المتواضع إلى :الآباء والأمهات، الإخوة والأخوات، الأبناء والزوجات كلٌّ باسمه .

إلى كل الزملاء ورفقاء الدرب الذين قاسمونا مشوار الدراسة والعمل .

إلى كل أساتذتنا الأفاضل ونخص بالذِّكر أستاذنا الفاضل أحمد غمام عمارة الذي أشرف ووجَّه

ورافقنا في إعداد هذا العمل . . .

إلى كل أسرة قسم الشريعة بمعهد العلوم الإسلامية جامعة الشهيد حمه لخضر .

إلى كل من ساعدنا ودعّمنا من قريب أو بعيد في إعداد هذا العمل .

إلى كل من يؤمن بأن بذور نجاح التغيير هي في ذواتنا وفي أنفسنا قبل

أن تكون في أشياء أخرى...

إلى كل هؤلاء نهدي هذا العمل المتواضع .

الشكر والعرفان

نشكر الله ﷻ على منّه و عونه لإتمام هذا البحث ، وعلى تيسيره للسُّبل .

ثم الشكر للأستاذ الكريم :أحمد غمام الذي كُلَّما لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته كلما لجأنا إليه، فينير لنا الدرب، ويزرع الأمل فينا ، وكلّما سألناه عن معرفة زوّدنا بها ، بالرغم من مسؤولياته المتعددة، فله منّا جزيل الشكر على المجهود المبذول، فكانت توجيهاته قيّمة، ونصائحه ثمينة . فنسأل الله عز وجل أن يجازيه عنّا خير الجزاء ، وأن يُمنّ عليه بدوام الصحة والعافية.وأن يبارك له في نسله وماله .

والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة، الذين تكرّموا بقراءة هذه المذكرة، فاقتطعوا بذلك من وقتهم الثمين ، في سبيل توجيه النُّصح لنا ، وتدارك النقائص الموجودة، فجازاهم الله كل خير.

كما نتقدم بالشكر إلى كافة أساتذة قسم الشريعة، على كل ما قدّموه لنا خلال مشوارنا الجامعي . فلهم منّا ألف تحية .

ملخـص البحـث

يعالج هذا البحث مسالة مهمة في المعاملات المالية المعاصرة ، وهي آليات حماية المستهلك في الفقه الإسلامي.

وقد حاول البحث إبراز قيمة الموضوع وبيان أهميته، كونه أحد مواضيع الساعة، والتحذير من مغبة إهماله، مُعدِّدًا الطرق والوسائل التي انتهجتها الشريعة الإسلامية لحمايته من العقود والتصرفات القذرة، من غش وغرر واحتكار...، التي تستهدف استغلاله، ونهب ماله.

وخُتِم هذا البحث ببعض النتائج والتوصيات المتوصل إليها منها: حتمية تحقيق أسواق تتميز بالمصداقية والشفافية والعدالة تحفظ فيها حقوق جميع الأطراف، وهذا من شانه إسالة لعاب أصحاب رؤوس الأموال و الشركات العالمية، وتعزيز رغبتهم في الاستثمار من خلال زوال المخاوف، وهو ما سيعود بالنفع العام على المستهلك خاصة، والوطن عموما.

Abstract :

This research deals with an important issue in contemporary financial transactions, namely consumer protection mechanisms in Islamic jurisprudence.

This research attempted to highlight the value of the topic and its importance as it is one the topics of nowadays, and warn against the bad consequences of neglecting it, enumerating the ways and the means adopted by Islamic jurisprudence to protect it from dirty behaviours and contracts such as fraud, deception and monopoly… that target the exploitation of the consumer and the theft of money.

This research was concluded by some results and recommendations which are: it is mandatory to achieve markets characterized by credibility, transparency and justice in which the rights of all parties are preserved, and this entice the owners of international capital and world companies and enhance their desire to invest through the disappearance of fears, which will bring benefit to the consumer in particular, and the country in general

قائمة الرموز والإشارات

الاختصار	العبارة الكاملة
ت	تحقيق
ط	الطبعة
د ط	دون طبعة
د ت ن	دون تاريخ نشر
د م ن	دون مكان نشر
هـ	هجري
م	ميلادي
ص	صفحة
ج	جزء

مقدمة

الحمد لله الذي تتمّ به الصالحات، وتتنزل عند ذكره الرحمات، ونشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، ونشهد أن سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد عبد الله ورسوله، حبيبه وصفوة خلقه، صلى الله عليه وعلى آله الطاهرين، وعلى صحبه الميامين الغُرِّ المحجَّلين، ومن سار على نهجه، وتمسَّك بسنته، واقتدى بهديه، واتَّبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

عملت الأديان السماوية والنظم البشرية منذ وجود الإنسان على وجه البسيطة، على وضع القواعد والأنظمة التي تنظم حركة التجارة وعمل الأسواق، وتكفل حماية امثل للمستهلك، إلا أن الجشع والرغبة في الربح السريع لطالما نسفت بهذه القواعد ورمت بها عرض الحائط، فالمستهلك الذي يعد الحلقة الأضعف في عملية الاستهلاك أصبح يعاني من استغلال فاحش وغش تسويقي كبير، سبّب له أضرارًا مادية ومعنوية، وما نلاحظه اليوم من رواج وبيع السلع الغير صحية كالأغذية المشبعة بالدهون، والحلوى المحتوية على نسبة عالية من السكر، والمشروبات الكحولية والدخان، فضلا عن السلع الضارة بالبيئة والخطرة على الصحة، والسلع التي لا تحتوي على أدنى شروط السلامة عند الاستخدام خير دليل على ذلك، وما زاد على الطين بلّة انتشار السلع المبرمجة والمصمَّمة على أساس سرعة العطب والتلف لتقصير عمرها الإنتاجي كالأجهزة الكهربائية والإلكترونية، وهو ما يجعل المستهلك مجبرًا على استبدالها أو صيانتها في زمن قصير، وهذا يسبب استنزافا لموارده المالية.

ولأهمية هذه القضية فقد حددت منظمة الأمم المتحدة منذ عام 1985 تاريخ 15 مارس من كل سنة كيوم عالمي للمستهلك، يتم فيه تناول حقوق المستهلك بالنسبة للغذاء، الصحة، البيئة، المعرفة ...الخ، والتي تعبّر في جوهرها عن حقوق الإنسان. لهذا اخترنا أن يكون عنوان موضوعنا هذا:

"آليات حماية المستهلك في الفقه الإسلامي".

أهمية الموضوع:

قد اكتسى موضوع حماية المستهلك أهمية كبيرة في السنوات الأخيرة وحظي موضوع الغش التسويقي باهتمام كبير في معظم دول العالم، وبرزت قضية حماية المستهلك كقضية هامة

ضمن القضايا الاجتماعية الواجب على الحكومات أخذها بعين الاعتبار عند وضع الخطط واتخاذ القرارات، كما احتلت قضية حماية المستهلك مكاناً بارزا بين القضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية المطروحة في المؤتمرات والندوات وحازت على اهتمام العديد من الكتاب والباحثين.

إشكالية الدراسة:

تبرز في طرح التساؤل المركزي التالي: ما مدى فعالية التشريعات التي أقرّها الشّرع الحنيف في حماية المستهلك؟ والى إي حدٍّ وُفِّق في تطبيقها على أرض الواقع ؟. وما ستجنيه البشريّة إن هي التزمت بها؟.

– دوافع اختيار الموضوع:

إن دواعي اختيار الموضوع ترجع إلي: أسباب موضوعية وأخرى ذاتية دفعت بنا إلي دراسته؛ حيث تمثلت الأسباب الموضوعية في:

– كثرة حركة السلع والخدمات وتنوع المنتجات في السوق، وقلة الرقابة.

– ارتفاع جرائم الغش والتدليس، خاصة الجرائم المتعلقة بتقليد الماركات العالمية دون رخصة ودون مراعاة أدنى شروط معايير السلامة .

أما بخصوص الأسباب الذاتية فتمثلت في :

– الدافع الأكاديمي لنيل شهادة التخرج.

– الرغبة والاهتمام بالدراسة الشرعية في مجال حماية المستهلك .

– إبراز بعض جرائم الغش التي طالت المستهلك وبيان موقف الإسلام منها.

أهداف الموضوع:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى:

– إبراز حرص الإسلام على حماية المستهلك باعتباره نظام إلهي.

– بيان الآليات التي سطّرها الشرع كحماية للمستهلك، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

– إثبات سبق وتفوق الشريعة الإسلامية في ميدان حماية حقوق المستهلك.

-الوصول إلى ضرورة بذل الجهد والتعاون لإرساء مبدأ الإنسانية، وتخليصها من الجشع والأنانية، وتغليب المصلحة العامة على الخاصة.

منهج البحث قد اعتمدنا:

1) - المنهج الوصفي: عند نقل التعاريف والأوصاف لعناصر الموضوع الأساسية

2- المنهج الاستقرائي: من خلال جمع الأقوال والأدلة المتعلقة بالموضوع من مصادرها.

المنهجية المتبعة في البحث

1. اعتماد المصحف الإلكتروني الموجود بالمكتبة الشاملة في عزو الآيات المذكورة في البحث إلى سورها، وذلك بذكر السورة ورقم الآية في المتن.
2. تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها عند أول موضع ترد فيه في النص، وبيان درجة الحديث من حيث القوة والضعف ما أمكن ذلك باستثناء ما أخرجه البخاري ومسلم أو أحدهما .
3. ما استشهدنا به من كلام العلماء والباحثين، ميزناه بعلامة التنصيص".." وفي الهامش ذكرنا معلومات المصدر أو المرجع.
4. ذكر المعلومات الخاصة بالكتاب عند أول استعمال له: حيث قمنا بذكر اسم ولقب المؤلف، ثم عنوان الكتاب. ثم التحقيق: اسم ولقب المحقق إن وجد ثم (رقم الطبعة؛ المطبعة أو الناشر، المكان، تاريخ النشر)، الجزء إن وجد ورقم الصفحة .
5. عند ذكر الكتاب ثم إعادة ذكره بعده مباشرة دون أن يفصل بينهما استعمال كتاب آخر، فإننا نورد العبارة "المرجع نفسه" إذا كانا في صفحة واحدة، أما إذا كانا في صفحتين متتاليتين اشرنا له بالمرجع السابق مع ذكر الجزء إن وجد والصفحة.
6. في حال الفصل بين ذكر المرجع و إعادة ذكره بكتاب آخر ذكرنا اسم المؤلف وعنوان المرجع ثم أشرنا إليه بـ: "مرجع سابق" مع ذكر الجزء إن وجد والصفحة.
7. ترجمة قصيرة للأعلام الوارد ذكرهم في البحث، مع الحرص على أخذ ها من الكتب المعتمدة ، ولم نترجم للخلفاء الراشدين والأئمة الأربعة لشهرتهم.
8. لم نذكر المعلومات الكاملة للكتب المعتمدة في ترجمة الأعلام في الهامش، وذكرنا ذلك في قائمة المصادر والمراجع .
9. إذا كان مؤلفو الكتاب أكثر من اثنين اكتفينا بذكر اسم الأول وأر دفناه بكلمة "وآخرون"

10. عند التوثيق من القواميس والمعاجم ذكرنا فيه إضافة إلى المعلومات السابقة "مادة كذا" قبل رقمي الجزء والصفحة.

11. شرح معنى الكلمات الغامضة الواردة في البحث من مصادرها.

12. تذيل البحث بفهارس عامة على النحو التالي:

- فهرس الآيات القرآنية(مرتبة بحسب ترتيب السور في المصحف) .
- فهرس الأحاديث والآثار(ذكرنا طرف الحديث أو الأثر ورتبنا على حسب الحروف الهجائية).
- فهرس آثار الصحابة.
- فهرس الأعلام مرتب أبجديا.
- فهرس المراجع والمصادر حسب صنف الكتاب.
- فهرس الموضوعات.

الدراسات السابقة:

الدراسات السابقة: إنّ الدراسات الأكاديمية المتوفّرة- حسب اطّلاعنا- حول هذا الموضوع، تتمثّل في :

1. محمد محمد أحمد أبو سيد أحمد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، ط1، دار الكتب العلمية- لبنان، 2004 م.

2. البيطار، حماية المستهلك في ضوء نصوص القرآن الكريم، رسالة ماجستير، اشراف: د- محمد علي الزغول، قسم أصول الدين، كلية الشريعة، جامعة آل البيت، 2013م.

3. عبد الستار إبراهيم الهيتي، الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي، ط1، مؤسسة الوراق- عمان: ، 2005م.

4.رمضان علي السيد الشرنباصي، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) دط، دار الجامعة الجديدة.الإسكندرية، 2004م.

5.رمضان علي السيد الشرنباصي، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة(دط، دار الجامعة الجديدة.الإسكندرية، 2004م.

6.موفق محمد عبده، حماية المستهلك في الفقه الاقتصادي الإسلامي (دراسة مقارنة). ط1، دار مجدلاوي- عمان، 1423-2002م.

7.منظور أحمد الأزهري، ترشيد الاستهلاك الفردي في الاقتصاد الإسلامي. القاهرة: دار السلام، ط1، 1422-2002م.

8.أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة). دط، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2005م.

9.نجاح ميدني، آليات حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، اشراف: د- سعيد فكرة، قسم الشريعة، بكلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية بجامعة الحاج لخضر، باتنة، 1428- 1429هـ / 2007-2008م.

10. حميد الصغير، أصول حماية المستهلك في الفقه الإسلامي وآلياتها، pdf.

صعوبات البحث :

من أهمّ الصعوبات التي اعترضننا في إنجاز هذا البحث:

1.أنّ معلومات البحث كانت متفرقة في مصادر علمية مختلفة (شرعية، اقتصادية) مما أخذ منَّا وقتًا كثيرًا، وبذل جهدٍ كبيرٍ.

2.سعة الموضوع وتشعّبه، غير أنّنا لم ندّخر جهدا، في سبيل أن يكون هذا البحث في الصّورة التي يتطلبها البحث العلمي، من الناحيتين العلمية والمنهجية .

3.الحجر الصحي وإغلاق الجامعات حالا دون الاتصال بشخصيات مساعدة بسبب جائحة كورونا.

خطة البحث:

تكون هذا البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة

ملخص البحث

المبحث الأول: مدخل إلى حماية المستهلك

المطلب الأول: ماهية حماية المستهلك.

المطلب الثاني: ضوابط الاستهلاك.

المبحث الثاني: آليات ما قبل الاستهلاك لحماية المستهلك(الآليات القبلية).

المطلب الأول: التشجيع على المكاسب المباحة.

المطلب الثاني: النهي عن الأعيان والعقود والتصرفات الضارة.

المطلب الثالث: ترسيخ الثمن العادل وإعادة تفعيل نظام الحسبة.

المبحث الثالث: آليات ما بعد الاستهلاك لحماية المستهلك(الآليات البعدية).

المطلب الأول: خيار الرد بالعيب.

المطلب الثاني: عقوبة التعزير.

المطلب الثالث: عقد الصيانة.

الخاتمة. ذكرنا فيها ما توصَّلنا إليه من نتائج مع بعض التوصيات.

وأخيرا... فقد بذلنا قصارى جهدنا من أجل أن يكون هذا العمل مقبولاً مضمونًا وشكلاً، على الصورة التي يتطلبها البحث العلمي، ونحن الآن نضعه بين أيدي أساتذتنا لمناقشته وتقييمه، لاستدراك ما وقعنا فيه من أخطاء، والعمل بتوجيهاتهم في المستقبل إن شاء الله، فنسأل الله سبحانه وتعالى أن نكون قد وفقنا في هذا العمل، إنّه سميع مجيب الدّعوات، والحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّد خلقه أجمعين.

المبحث الأول

مدخل إلى حماية المستهلك

المطلب الأول: ماهية حماية المستهلك

المطلب الثاني: ضوابط الاستهلاك

المطـلب الأول

ماهية حماية المستهلك

إن موضوع حماية المستهلك أصبح من أهمّ المواضيع التي فرضت على الدول أن تولي لها أهمّية بالغة، لما له من عظيم الأثر على حياة الشعوب ورفاهيتها، خاصة بعد تزايد المخاطر التي تهدِّد سلامة أرواح وأموال المستهلكين، من خلال ما سنَّته من نصوص وتشريعات قانونية، تهدف الى تعريف المستهلك بحقوقه، والدفاع عنه لكونه الحلقة الأضعف في عملية الاستهلاك، وذلك من خلال حمايته من الغشّ في مختلف مراحل عملية الاستهلاك بداية من المنتج حتى تصل إليه، كما يجب التَّنْويه بالدَّور الكبير الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك التي ظهرت حديثًا في توفير الحماية له، حيث تعمل على تحسيس وإعلام المستهلك بما يهدِّد صحته وماله، ومرافقته ومساعدته من خلال المراقبة وقمع الغش. وقبل أن ندخل في صلب الموضوع، لابدَّ لنا أولاً من معرفة معنى (حماية المستهلك) .

الفرع الأول: التعريف بالمستهلك والحماية في اللغة.

أولا: الحماية في اللغة: مصدر [حَمَى]: حَمَيْت الشيء حمياً: أي منعت منه.، وحميت القوم حماية: أي نصرتهم.[1]

فيُقَال: حمَى فلانًا من الشَّيء: نصره ودافع عنه، حمَى الشَّيءَ من النَّاس: منعه عنهم[2].

ثانيا: المستهلك في اللغة: مُستهلِك [مفرد]: اسم فاعل من الفعل استهلَكَ يَستهلِك، استهلاكًا، فهو مُستهلِك، والمفعول مُستهلَك .

فنقول: استهلك المال: أي أنفقه. واستهلك الطعام: بمعنى تناوله[3] .استهلَك لي وقتًا كبيرًا: بذلت فيه جهدًا كبيرًا.

---

[1] ينظر: الحميرى، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ت: د حسين بن عبد الله العمري وآخرون، ط1، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، 1420 هـ/ 1999 م، باب الحاء والميم وما بعدهما، مادة حمى، (3/ 1584).

[2] ينظر د. أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، دم ن، 1429 هـ/2008 م، مادة حمي، (1/ 568)

[3] المرجع نفسه، مادة هـ ل ك، (3/ 2358)

وَيُقَال: اسْتَهْلَكْتُ فِي هَذَا الأَمْرِ: كُنْتَ مُجِدًّا فِيهِ مُتعجِّلا . وطريق مُستهلِك الوِردِ، أَي: يُجهِد من سلكه[1].

وعليه فحماية المستهلك في اللغة كعبارة: "حركة لحماية المستهلكين وإعلامهم من خلال ممارسات معيّنة كالإعلان (جمعية حماية المستهلك)"[2].

الفرع الثاني: التعريف بالمستهلك والحماية في الاصطلاح.

عرَّف المشرِّع الجزائري المستهلك بأنه: "كل شخص يقتني بثمن أو مجّانا منتوجا أو خدمة، مُعدّين للاستعمال –للاستهلاك– الوسطي أو النّهائي، لسدّ حاجاته الشخصية، أو حاجة شخص آخر، أو حيوان يتكفّل به."[3]

فيدخل التاجر وصاحب المهنة، بالرغم من أن هدفهما ليس سد الحاجات الشخصية، بل تحقيق الربح، فهم معنيان بالحماية حسب التعريف السابق.

أما الحماية اصطلاحا فهي: "اتخاذ الإجراءات الوقائية التيّ تؤدِّي إلى منع خطر قادم، أو التقليل من حدوثه، أو إنذار من تسول له نفسه الإقدام عليه"[4].

تعريف حماية المستهلك:

حركة منظّمة لحماية مصالح المستهلك، تمارسها مجموعة متعدِّدة من الأجهزة الحكومية وغير الحكومية، تهدف إلى تعريف المستهلك بحقوقه، فيما يتعلّق بالحصول على المعلومات الصحيحة والمفيدة عن السلع والخدمات، من مرحلة الإنتاج إلى الاستهلاك.[5]

---

[1] ينظر: مرتضى الزَّبيدي، تاج العروس، ت: مجموعة من المحققين، دط، دار الهداية– دم ن، دت ن. فصل الهاء– مادة ه ل ك، (27/ 408)

[2] د- أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق. مادة ح م ي، (1/ 569).

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الحكومة، المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم: 90/39 المؤرخ في 1990 /30/01 والمتعلق برقابة الجودة (3 (وقمع الغش، ج ر عدد 05، ص205

[4] فاطمة عبد الحميد الخاجة، ندوة حماية المستهلك لعام 2001م. دولة الإمارات العربية المتحدة. www.mctmnet.gov.om ، نقلا عن نجاح ميدني، آليات حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي.

[5] ينظر: نجاح ميدني، آليات حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، إشراف: د- سعيد فكرة، جامعة الحاج الأخضر–باتنة–1429هـ/2008م، ص16 نسخة pdf.بتصرف.

المطلب الثاني

ضوابط الاستهلاك

لقد كان لوسائل الإعلام والاتصال الأثر البالغ في تحويل العالم إلى سوق مفتوحة، تسوده المنافسة الشرسة للحصول على أموال المستهلك، خاصة الإعلان والإشهار في التلفزيون والإذاعة، وعلى مواقع التواصل الاجتماعي حيث أثَّر وبشكل كبير في تغيير النمط الاستهلاكي للمستهلك، وخلق لديه طموحات قد لا تتلاءم ودخله، وهذا من شأنه أن يسبب له الكثير من المشاكل التي قد تربك ميزانية البيت والدولة، فاليوم يزداد الإسراف والتبذير، وينمو الإنفاق بشكل رهيب نحو الترف والمظهرية، وضعف الوازع الديني، فأصبح الكثير من الناس يُنفقون أموالهم أحيانًا في معصية الله كشرب الخمر والمخدرات...، وهذا لم يتوقف على الإنفاق والاستهلاك الشخصي، بل امتد إلى الإنفاق والاستهلاك الحكومي.. وينتج عن هذا جملة من الآثار السلبية تؤدى في النهاية إلى مشاكل اجتماعية لا يحمد عقباها، وحتى نخرج من هذا المأزق علينا الالتزام بعدد من الضوابط الشرعية عند الإنفاق والاستهلاك...فما هي هذه الضوابط يا ترى؟.

الفرع الأول: معنى الضابط لغة واصطلاحا.

أولا: لغة: الضابط: اسم فاعل من فعل ضبط: الضَّبْطُ: لزوم الشيء وحبسه، وضَبْطُ الشَّيْءِ: حفظه بالحزم، وَالرَّجُلُ ضابِطٌ: أي حازم، شديد البطش والقوَّة والجسم. وَرَجُلٌ أَضْبَطُ: يعمل بيديه جميعا. وأَسَدٌ أَضْبَطُ: يعمل بيساره كعمله بيمينه[1] .

ثانيا: اصطلاحا: فقد وردت فيه عدة تعريفات منها:

[1] ينظر ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ ، حرف الطاء المهملة، فصل الضاد المعجمة- (7/ 340)/ ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/2000م، حرف الضاد، باب الضاد والطاء والباء ض ب ط (8/ 175)

– المراد بالضابط "الوصف الظاهر المشتمل على الحكمة المقصودة للشارع من شرع الحكم".[1]

– الضابط: "هو ما رتَّب الشرع عليه الحكم، لكونه مَظنَّة حصول الحكمة، كالقتل العمد العدوان الذي رتَّب عليه القصاص لكونه مَظنَّة حِفظ النفوس.."[2].

– وهناك من أعطاه تعريف القاعدة، وهي "أمر كلي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها"[3].

– وآخرون ذهبوا إلى تعريفه بأنه عبارة عن: "حكم أغلبي يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه مباشرة"[4].

الفرع الثاني: الضوابط التي تحكم عملية الاستهلاك.

لقد وضع الشرع جملة من الضوابط تهدف إلى تنظيم عملية الاستهلاك، والحفاظ على صحّة الأفراد وسلامتهم، وبناء مجتمع قوي ومتماسك أهمها:

1. عدم جواز اشتمال الاستهلاك على محرم:

يعتبر المال نعمة من النعم التي مَنَّ الله سبحانه وتعالى على عباده لتستقيم به حياتهم، وتُقضى به مصالحهم. فالمسلم الذي يخشى الله لابد أن يستشعر بأن المال الذي عنده مِلْكٌ لله، وهو مستخلف فيه وأن ملكيته له تنتهي بوفاته. قال الله تبارك وتعالى: ﴿**آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ**﴾ [الحديد:7] فهذه الآية فيها أمر للمستهلك بأن ينفق ماله وفق ما شرعه الحقُّ جلَّ وعلا، فيأخذه من حِلِّه، ويضعه في مَحَلِّه، وأن في ذلك طاعة الله سبحانه وتعالى، فليسارع بالإنفاق في طاعة الله، ويمتنع عن ذلك إن كان في

---

[1] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ت: عبد الرزاق عفيفي، دط، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق– لبنان، د د ت ن، (3/ 202)..

[2] سليمان الصرصري، شرح مختصر الروضة، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، 1407هـ/1987م،(511/3)

[3] ابن النجار، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ت:محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط2، مكتبة العبيكان، دم ن، 1418هـ/1997م،(1/ 30)

[4] عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ط1، عمادة البحث العلمي، المدينة المنورة– السعودية، 1423هـ/2003م، (40/1)

معصيته، كما يجب أن يؤمن المستهلك أن الله سيحاسبه عن هذا المال يوم القيامة. عن معاذ بن جبل[1]، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **لَا تَزُولُ قَدِمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ: عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ؟ وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ؟ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ؟ وَعَنْ عَلِمِهِ مَاذَا عَمِلَ فِيهِ؟**" [2]. والغريب في الأمر أن معظم الدول العربية والإسلامية تعاني في ميزانية البيت وميزانية الدولة من العجز الشديد والديون، نجدهم يقومون بإنفاق المال في أشياء حرّمتها الشريعة الإسلامية كإنتاج الدخان والخمور، وإنتاج المسلسلات التلفزيونية التي ساهمت في تهديم القيم الإسلامية، ونشر الفساد والرذيلة وبالتالي خراب المجتمعات بحجة الحرية وحقوق الانسان...[3].

2.إباحة الطيّبات وتحريم الخبائث:

حثَّ الله سبحانه وتعالى المؤمنين على الاستمتاع بالطيبات التي أحلّها لهم، ودعاهم إلى تجنب كل ما هو خبيث. قال الله عز وجل ﴿...**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ...**﴾ [الأعراف: 157] ، وقال:﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا...**﴾ [الأعراف: 32] ، ويقول الرسول ﷺ: "**إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا**"[4] فعلى المسلم الحرص على إنفاق ماله في شراء السلع والخدمات الطيبة التي ترضي ربّه من جهة، وتعود عليه وعلى المجتمع الإسلامي بالنفع العام من جهة أخرى، وأن يمتنع عن الإنفاق في الخبائث. أما ما

---

[1] هو: معاذ بن جبل بن عمرو، أبو عبد الرحمن الأنصاريّ الخزرجيّ. كان من أجمل الرجال، وشهد المشاهد كلها. وكان من أعلم الناس بالحلال والحرام. مناقبه كثيرة جدا، أمّره النبي ﷺ على اليمن وقدم منها في خلافة أبي بكر، وكانت وفاته بالطاعون في الشام سنة سبع عشرة أو التي بعدها، وهو قول الأكثر. وعاش أربعا وثلاثين سنة. وقيل غير ذلك./ ينظر: بن حجر الغسقلاني، الاصابة،(107/6- 109)

[2] رواه الطبراني، المعجم الكبير، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، مكتبة ابن تيمية، القاهرة،دت ن، باب الميم، الصُّنَابِحِيُّ، عن معاذ، رقم 111، (20/ 60) وهو صحيح بشواهده

[3] ينظر: د- كامل صكر القيسي، ترشيد الاستهلاك في الإسلام ، ط1، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري- دبي إدارة البحوث، 1429هـ/ 2008م، ص48./ حسين شحاتة، الإنفاق.. ضوابط شرعية، أخذناه في نسخته الالكترونية يوم: 2020/05/20على الساعة: 11و20د، من موقع أرشيف إسلام ارن لاين على الشبكة العنكبوتية من الصفحة :https://archive.islamonline.net/6332

[4] رواه مسلم، في صحيحه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، د ط، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د ت ن. كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب- رقم 1015- (703/2)

نلاحظه في هذه الأيام من بعض الناس، ينفقون أموالهم في شراء السلع الخبيثة كالدخان والمخدرات والخمور...، وفي مشاهدة المواقع المنافية للقيم والأخلاق فالإسلام بريء منه، إن السير في هذا الطريق يغضب الله سبحانه، وهذا يسبب محق البركة، وتحويل الحياة إلى جحيم[1]، وصدق الله تبارك وتعالى عندما قال: **﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى (124) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا (125) قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى (126)﴾** [طه: 124،125،126].

3. احترام سلم الأوليات:

نمط الاستهلاك في الإسلام يفرض على المسلم عدم الإخلال بنظام ترتيب حاجياته وأولويات إشباعها، فيبدأ بالمصلحة الأعلى وصولاً إلى الأدنى، خاصة إذا كان له حرية الاختيار، شرط أن لا يأخذ من السلع والمنتجات أكثر من حاجاته، وحاجات أسرته حتى وان كان في سعة من المال، لان ذلك يُعتبَر تبذير نهى عنه الشرع[2]. وهناك أولويات يجب الالتزام بها في كل شئون حياة المسلم عند الإنفاق، وتتمثل في:

الضروريات: هي التي لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا، ولا تستقيم الحياة بدونها، كالأكل والشرب واللباس....

الحاجيات: وهي التي يحتاج الناس إليها لرفع الضيق والحرج المؤدي في الغالب إلى المشقة، ولا يجب الإنفاق على الحاجيات إلا بعد استيفاء الضروريات

التحسينات: فهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات التي تجعل حياة الفرد رغدة طيبة، ولا يجب الإنفاق على التحسينات إلا بعد استيفاء الضروريات والحاجيات[3].

والملفت للانتباه اليوم أن بعض الأفراد والدول ينفقون الأموال على الترفيات والكماليات، على

[1] ينظر: نجاح ميدني، آليات حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص69/ حسين شحاتة، الإنفاق.. ضوابط شرعية، مرجع سابق.

[2] ينظر حميد الصغير، أصول حماية المستهلك في الفقه الإسلامي وآلياتها، دط، د د ن، د م ن، د ت ن، pdf ، ص: 51

[3] بنظر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، دارالسلاسل – الكويت، دت ن، (214/10)

حساب الضروريات وهذا ما جعلهم يتخبَّطون في مشاكل اجتماعية واقتصادية..، كان بالإمكان تفاديها لو احترموا سلّم الأولويات.

4.**الاعتدال والتوسط وترشيد النفقات:** إن مفهوم الاعتدال والترشيد في الاستهلاك يقصد به: "استخدام المقدار المناسب دون إسراف أو تقتير"[1]. ومعنى الإسراف: ما يجاوز حد الاعتدال والوسط في الإنفاق والسلوك، وأصل ذلك قول الحق تبارك وتعالى: ﴿.....**كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾. [الأنعام: 141] ، ولقد ذكر في الأثر" **قِيلَ لِيُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، تَجُوعُ وَخَزَائِنُ الْأَرْضِ بِيَدِكَ قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَشْبَعَ، فَأَنْسَى الْجِيَاعَ**"[2]. ففي الإسراف مفسدة للمال وللنفس وللمجتمع، وكذلك التقتير ففيه حبس وتجميد للمال وكلاهما يسبب خللاً في النظام الاقتصادي ،قال تعالى في وصف عباده المؤمنين: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا** ﴾ [الفرقان: 67]، وقال :﴿**وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا** ﴾ [الإسراء: 29. وقد أوصانا الرسول الكريم ﷺ بالاعتدال في الإنفاق فقال:« **نحن قومٌ لا نَأكلُ حتَّى نَجُوعَ وإذَا أكَلْنا لا نُشْبِع**»[3] ومن مظاهر الإسراف والتبذير في هذه الأيام ما يلي ::

1) الإسراف والتبذير في الولائم التي يُعِدُّها الناس لأقاربهم وأصحابهم، بل ويتنافسون في ذلك[4].

2) الإسراف والتبذير في المأكل والمشرب، حتى أن الفرد يضع أمامه من المأكولات والمشروبات ما يكفيه أيامًا كثيرة، فنسبة كبيرة منه يلقى في سلة المهملات في الوقت الذي نجد فيه الكثير من أبناء المسلمين جياعا. [5]

---

[1] د- كامل صكر القيسي، ترشيد الاستهلاك في الإسلام، مرجع سابق، ص45 .

[2] البيهقي، شعب الإيمان، ت: د- عبد العلي عبد الحميد حامد، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1423هـ /2003م،كتاب المطاعم والمشارب وما يجب التورع منه، الفصل الثاني في كثرة الأكل، رقم5291،(7/ 466).

[3] ابن برهان، السيرة الحلبية، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1427هـ ، (3/ 352) .

[4] ينظر عبد الله البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ط5، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، 1423هـ/2003م، (433/5).

[5] ينظر حميد الصغير، أصول حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 74.

ومما يؤسف له اليوم مظهر الطعام الملقى في القمامة خاصة الخبز، وخصوصا في الشهر الفضيل، فهؤلاء جرفتهم السعة في الرزق إلى الإسراف، إما إتباعًا للشهوات، أو للتباهي والتفاخر، وكلاهما مذموم شرعا. فالمسلم يكون وسطًا لا يُضَيِّق على أسرته وأولاده، ولا يبذر لئلا يُضيَّع من يعول.

5. مراعاة القدرة المالية: ونقصد بهذا الضابط: إحداث نوع من التوازن بين كسب الإنسان وإنفاقه، بعبارة أخرى: أن تكون هناك موازنة بين دَخْلِ الفرد واحتياجاته ورغباته، فاذا كانت الاحتياجات والرغبات أكثر من الدخل وقع في الاستدانة، وبالتالي وقوعه في المشقة والحرج، وعلى مستوى الدولة، فلا يجب أن يكلف الفرد نفسه ما لا تطيق[1]، قال الله تعالى: **﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾** [البقرة: 286].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ[2]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ**»[3]. والحديث نفسه على مستوى الدولة[4].

6.إعطاء أولوية المعاملة للمسلمين وأبناء الوطن:

بين الحين والآخر تقوم مظاهرات مُنَدِّدة بالاعتداءات التي يتعرض لها المسلمون في كامل المعمورة، من قبل بعض الدول الحاقدة على الإسلام والمسلمين، وداعية إلى قطع العلاقات معها، ومقاطعة سلعها، وعلى هذا يتحتم على المسلمين أن يكونوا يدا واحدة على من سواهم، وإعطاء أولوية التعامل فيما بينهم، ودليل ذلك من القرآن الكريم قوله تعالى:**﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ....﴾** [التوبة: 71]. ويقول الرسول ﷺ:" **مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ،**

---

[1] ينظر: د- كامل صكر القيسي، ترشيد الاستهلاك في الإسلام ، مرجع سابق، ص: 42

[2] عبد الله بْن عَمْرو بن العاص القرشي السهمي، يكنى أَبَا مُحَمَّد. وقيل: يكنى أَبَا عَبْد الرَّحْمَنِ. وقيل أَبُو نصير، أسلم قبل أبيه، وَكَانَ فاضلا حافظا عالما، واستأذن النبي ﷺ في كتابة حديثه، فأذن له.توفي ليالي الحرة، في ولاية يزيد بن معاوية، وكانت الحرة يَوْم الأربعاء لليلتين بقيتا من ذي الحجة سنة ثلاث وستين. وقيل: سنة سبع وستين، وقيل: سنة ثلاث وسبعين. وقيل: سنة خمس وستين. وقيل: سنة خمس وخمسين، وقيل سنة خمس وستين. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (3/357- 359).

[3] رواه مسلم، في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في الكفاف والقناعة- رقم 1054- (2/ 730)

[4] ينظر: د- كامل صكر القيسي، ترشيد الاستهلاك في الإسلام ، مرجع سابق، ص: 47

وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى"[1]، وقوله ﷺ : «**المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**»[2] وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. فعلى المستهلك المسلم الملتزم بشرع الله عز وجل ألا يتعامل قطعيًّا مع الأعداء الذين يحاربون الله ورسوله، ويسفكون دماء المسلمين، ويهتكون أعراضهم، حتى لا يُـُروَّج بضاعتهم ويدعم اقتصادهم، وبذلك تضيع فرص التعامل مع المسلمين والغير حربيين الذين هم أولى بالتعامل، ودليل هذا قول الله عز وجل: ﴿**إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾ [الممتحنة: 9]، ومن وصايا الرسول ﷺ قوله: « **لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ**»[3]، ومما يُؤسَفُ له هذه الأيام أن نجد بعض المستهلكين يفضلون التعامل مع السلع المنتجة في الدول المعادية والمحاربة للإسلام ومن يوالوهم، كإسرائيل وأمريكا وفرنسا...، ويتركون المسلمين والمواطنين الذين هم أولى بالمعاملة، على الرغم من النهي القرآني الصريح. فلله المشتكى[4].

7. **الابتعاد عن الترف الاستهلاكي**: حرمت الشريعة الإسلامية النفقات الترفيهية، التي تهدف إلى التفاخر والتباهي، والتي تزيد عن حاجات المستهلك، لأنها تؤدي إلى الفساد والهلاك، وهذا التحريم يشمل مال الفرد ، وأموال العامة، فالمبالغة في اتخاذ المأكل والمشرب...يُعَدُّ إفراط منهي عنه شرعا "فالإسلام يقصد من وراء تحريم "الترف الاستهلاكي" والنهي عنه، إلى ضرورة ترويض النفس ومنعها من الجري وراء شهواتها المادية"5 وقد بيّن القرآن الكريم خطورة الترف، وأنه أحد أسباب الهلاك وزوال النعم قل الله تبارك وتعالى: ﴿**وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا**

---

[1] رواه مسلم، في صحيحه ،كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم: 2586،(4/ 1999)

[2] رواه البخاري، في صحيحه، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، د م ن 1422هـ كتاب المظالم والغصب، باب نصر المظلوم، رقم: 2446 (3/ 129)

[3] رواه الترمذي، السنن،-ت شاكر، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر،1395هـ/1975م، أبواب الزهد، باب ما جاء في صحبة المؤمن – رقم 2395- (4/ 600)- وقال فيه هذا حديث حسن إنَّما نعرفه من هذا الوجه

[4] حسين شحاتة، الإنفاق.. ضوابط شرعية، مرجع سابق.

[5] حميد الصغير، أصول حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 74.

الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴾ [الإسراء: 16]. وقال:﴿**وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشِّمَالِ (41) فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ (42) وَظِلٍّ مِنْ يَحْمُومٍ (43) لَا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ (44) إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ (45)**﴾ [الواقعة: 41 - 45].

والسنة النبوية حافلة بالأحاديث التي تحذّر الناس من حياة الترف وإنفاق المال في الملذات المحرمة، فقال رسول الله ﷺ: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالبَسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلاَ مَخِيلَةٍ**».[1] "والمترفون دوما بطانة الشيطان وهم أعداء الدعوات الإصلاحية لكل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والمصلحين في كل الأزمنة، لأن توظيفهم للعقائد الفاسدة ناتج عن خوفهم على المصالح الذاتية التي يسعون لتحقيقها في استغلال الفقراء والبسطاء من الناس"[2]،أما في واقعنا فقد اعتاد الناس الترف، وانغمسوا في ملذات الحياة، فتهتم المرأة بإعداد كل ما لذّ وطاب، وربما هي على يقين تام أن زوجها قد اقترض مالاً من غيره لذلك. والأدهى والأمرّ أن هناك الكثير من الحكومات تنفق آلاف الملايين في مظاهر الاستقبال وإحياء الحفلات، وهي تئن تحت ثقل الديون، بينما نجد عائلات تبيت في العراء. فلا حول ولا قوة إلا بالله. فيجب على المسلم سواء كان حاكمًا أم محكومًا أن يبتعد عن كل سبل الترف حتى لا يكون ذلك إحباطًا لعمله وخسرانًا له في الدنيا والآخرة[3].

8.**اجتناب التقليد الأعمى للعادات السيئة:** نرى الكثير من المستهلكين في هذه الأيام ينفقون أموالهم في تقليد العالم الغربي، في عاداتهم وتقاليدهم المخالفة لشرع الله ،كنفقات أعياد الميلاد، بإحياء السهرات والحفلات الماجنة، التي يتغنَّى فيها الناس بما حرَّم الله تعالى، والمبالغة بالاحتفال بالعيد المسيحي (رأس السنة الميلادية)، بينما تجدهم في المناسبات الإسلامية لا حدث، واتباع الموضة، والتشبه بالكفار في اللباس والحلاقات الغريبة، حيث أصبحنا نسمع بأسعار خيالية تنفق في سبيل ذلك، بينما تجد أهله يعانون من نقائص كثيرة، ولقد حذرنا رسول الله ﷺ من ذلك فقال:«**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ**»، قُلْنَا يَا

[1] رواه البخاري، في صحيحه/كتاب اللباس، باب، (7/ 140).

[2] د- كامل صكر القيسي، ترشيد الاستهلاك في الإسلام ، مرجع سابق، ص: 51

[3] ينظر: حسين شحاتة، الإنفاق..ضوابط شرعية، مرجع سابق.

رَسُولَ اللَّهِ: اليَهُودَ، وَالنَّصَارَى قَالَ: «**فَمَنْ**»[1] ، كما حذرنا من البدع فقال: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**»[2]. حتى أن بعض الدول الإسلامية سمحت باستيراد الخمور المحرّمة بصريح النص القرآني تقليدًا لغيرهم بحجة وجود أهل الذمّة، لكنّ الواقع خلاف ذلك، فاغلب متعاطيها أبناء المسلمين. ففي الوقت الذي تعاني فيه الأسرة من عجز في ميزانيتها، نجد أنها تقترض لشراء أشياء القصد منها تقليد الجارة والصديقة والقريبة!!، دون أيَّ مراعاة لدخل ربِّ الأسرة، وصدق المثل الشعبي القائل: المرأة والطفل الصغير يحسبان الرجل على كل شيء قدير[3].

9. التقشف عند الأزمات المالية والاقتصادية.

يدعو الإسلام إلى سلوك الحد الأمثل في الاستهلاك، فيمنع كلا من الإسراف والتقتير، ويأمرنا بالتقشف عند الإنفاق، خاصة عند الأزمات، والتقشف لا يعني الشح والبخل، بل المقصود به عقلانية تسيير النفقات، ولعل خير مثال عن هذا الضابط، ما ورد في سورة سيدنا يوسف عليه السلام في تفسير رؤيا الملك قال تعالى:﴿**قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ (47) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ (48) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ** ﴾. [يوسف: 47 – 49] ، ثم طلب من الملك أن يوليه أمينًا على خزائن الأرض لقدرته على تسيير الأزمة المنتظرة، التي ستطول مدتها حسب تفسير الرؤيا، قال تعالى: ﴿**قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ** ﴾ [يوسف: 55] ولما استجاب الملك لطلبه، شرع في وضع خطة للاستهلاك تقوم على الاقتصاد والتقشف حتى أخرج الأمة من أزمتها. وقد مدح النبي ﷺ الأشعريين لتميزهم بالتعاون والتقشف عند

[1] رواه البخاري ، في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم 3456، (4/ 169)

[2] رواه الترمذي، في السنن، كتاب أبوب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم 2676، (5/ 44)، وقال فيه: «هذا حديث حسن صحيح»

[3] ينظر: حسين شحاتة، الإنفاق.. ضوابط شرعية، مرجع سابق.

حلول الأزمة فقال: «**إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ**»[1]. والتقشف هو عدة المجاهد في سبيل الله، إذ يتعرض المجاهد لقلة الطعام والانشغال بالعدو أكثر من انشغاله بالأكل والترف والسرف، وبذلك لا يمكن الخروج من المحن إلا بسلوك طريق التقشف والصبر.[2]

[1] أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، رقم: 2486، (3/ 138)./ ومسلم ، الصحيح، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم، رقم: 2500،ص (4/ 1944).

[2] ينظر: حسين شحاتة، الإنفاق..ضوابط شرعية، مرجع سابق./د-كامل صكر القيسي، ترشيد الاستهلاك في الإسلام ، مرجع سابق، ص 29

ملخص المبحث الأول

1) مفهوم حماية المستهلك: يعني سن مجموعة من القوانين واتخاذ التدابير اللازمة، التي تمنع تعرض المستهلك للتلاعب أو الغش عند اقتنائه للسلع أو حصوله على الخدمات.

2) الاستهلاك غريزة فطرية، جبلت عليها الكائنات الحية.

3) حدّد الإسلام جملة من الضوابط التي تنظم عملية الاستهلاك، لابد من الالتزام بها، إذا أردنا المحافظة على أرواح الناس وممتلكاتهم، والعيش في أمن وسلام.

4) الاستهلاك في الإسلام عبادة وطاعة، قبل أن يكون إشباعا للحاجات.

5) يختلف الإسلام عن غيره في اعتبار الاستهلاك وسيلة لتلبية الحاجات لا غاية.

6) الإنسان المنظم يكون استهلاكه مرتبًا حسب الأولويات.

7) ضرورة تبجيل التعامل مع المسلم عند البيع والشراء، وعدم التعامل بأي شكل من الإشكال مع الذين يحاربون الله ورسوله، لأن في ذلك تقوي

المبحث الثاني

آليات ما قبل الاستهلاك لحماية المستهلك

(الآليات القبلية)

المطلب الأول: التشجيع على المكاسب المباحة.

المطلب الثاني:النهي عن الأعيان والعقود والتصرفات الضارة.

المطلب الثالث: ترسيخ الثمن العادل وإعادة تفعيل نظام الحسبة.

المطلب الأول

التشجيع على المكاسب المباحة

– يدعو الدين الإسلامي المستهلك إلى وجوب تحري الحصول على لقمة الحلال عند التَّكسّب، فقد أباح الشارع الحكيم للناس عدة أبواب للرزق، الهدف منها التَّوْسِيع على الناس في تعاملاتهم، وتنويع طرق الكسب الحلال، إضافة إلى تحريك الأموال المخزَّنة من خلال التشجيع على عملية الاستثمار، وتنمية أموال العاجزين عن العمل واليتامى...، حتى لا تأكلها الزكاة، وتهيئة الفرصة للبطَّالين في إيجاد عمل يسترزقون منه، وتحقيق مصالح الفرد والأمة، وتجفيف منافذ الكسب المحرم.[1] فما معنى الكسب؟ وماهي أحكامه؟.

الفرع الأول: ماهية الكسب وأدلة مشروعيته.

أولا: تعريف الكسب لغة واصطلاحا.

الكسب في **اللغة:** مصدر كسب، يقال: كسب مالا أي ربحه، وكسب لأهله : طلب المعيشة، وكسب الإثم : تحمَّله[2] .

و**اصطلاحا:** "هو الفعل المفضي إلى اجتلاب نفع أو دفع ضرر"[3].

ثانيا: أدلة مشروعيته: قد استفاضت الآيات والأحاديث الممجدة للكسب الحلال الطيب، نذكر منها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر:

– قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ)﴾** [البقرة: 168]

وقال: **﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾** [الجمعة:10].

---

[1] النويجري، موسوعة الفقه الإسلامي ط1، بيت الأفكار الدولية، د م ن، 1430 هـ – 2009 م ،(3/ 566).

[2] الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د ط، المكتبة العلمية – بيروت، د ت ن ، كتاب الكاف، مادة ك س ب، (2/ 532).

[3] البركتي، قواعد الفقه، ط1، الصدف ببلشرز – كراتشي، 1407هـ/ 1986م، (1/ 442).

وعن أبي هريرة[1] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ،**[2] **حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ**».[3]

وَعَنْ حَكِيم بن حِزَامٍ[4] ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ – ﷺ– فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ، قال: «**يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ، اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى**».[5]

– وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺأَنَّ رَسُولَ اللهِ – ﷺ– قال: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلا فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ**».[6]

الفرع الثاني: أنواع المكاسب المباحة.

تختلف أبواب الرزق باختلاف حالة الناس، فكل واحد يفضل ما يناسبه ويميل إليه، أو صناعة، وأهم الشرعية المباحة:

أولا: العمل:

يسعى الإنسان جاهدًا في طلب الرزق الحلال؛ ليأكل وينفق على أهله، وفي سبيل الله، ويستعفّ عن سؤال الناس، وأطيب الكسب عمل الرجل بيده. فعن رسول الله ﷺ قال: «**مَا أَكَلَ**

---

[1] أبو هريرة عبد الرَّحمن بن صخر الدوسي صاحب رسول الله ﷺ وأكثرهم حديثا عنه، وكان من أصحاب الصفة. أسلم عام خيبر، وشهدها مع رسول الله ﷺ ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم فدعا له رسول الله ﷺ، واستعمله عمر على البحرين ثم عزله، ثم أراده على العمل فامتنع، وسكن المدينة، وبها كانت وفاته. توفي أبو هريرة سنة سبع وخمسين. وقيل: سنة ثمان وخمسين، وقيل: سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة./ ينظر: ابن الأثير،أسد الغابة في معرفة الصحابة (3/ 457).و (6/ 313)

[2] (فلوه) مهره. وهو الصغير من الخيل..

[3] أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب....، رقم، 1410، (2/ 108).

[4] حكيم بن حزام بن خويلد القرشي الأسدي، يكنى أبا خالد، هو ابن أخي خديجة بنت خويلد زوج النبي ﷺ، ولد في الكعبة وكان من أشراف قريش ووجوهها في الجاهلية والإسلام، ولد قبل الفيل بثلاث عشرة سنة أو اثنتي عشرة سنة على اختلاف في ذلك، وتأخر إسلامه إلى عام الفتح، وعاش حكيم بن حزام في الجاهلية ستين سنة، وفي الإسلام ستين سنة، وكان عاقلا سريا فاضلا تقيا سيدا بماله غنيا.توفي بالمدينة في خلافة معاوية سنة أربع وخمسين، وهو ابن مائة وعشرين سنة. / ينظر:ابن عبد البر، الاستيعاب، (1/ 362).

[5] أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الوصايا، باب تأويل قول الله تعالى: {من بعد وصية..، رقم: 2750، (4/ 5).

[6] المرجع نفسه ،كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسالة، رقم: 1470، (2/ 123).

أَحَدٌ طَعَاماً قَطُّ، خَيْراً مِنْ أنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».[1] فالإسلام يُمجِّد العمل، ويجعله أفضل وسائل الكسب الحلال. عن أبي هريرة مرفوعاً:أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ خَيْرَ الْكَسْبِ كَسْبُ يَدَيْ عَامِلٍ إِذَا نَصَحَ**».[2] واعتبر الحق جلّ وعلا الضرب في الأرض ابتغاء فضله كالجهاد في سبيل الله.قال تعالى:**﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** [المزمل: 20]. وعن عمر بن الْخطاب رضي الله عنه قال: ما من حال يأتيني عليه الموت بعد الجهاد في سبيل الله أحب إليّ من أَن يأتيني وأَنا بَين شعبتي رحل ألتمس من فضل الله ثمَّ تلا الْآيَة السابقة.[3]

والإسلام ينبذ البطالة حتى وان كانت للتفرَّغ للعبادة، مع القدرة على العمل، والحاجة إلى الكسب لقوته وقوت من يعول، فقد نُقِل عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه كان في بيت المقدس وأتاه مَوْلًى له فقال: إنِّي أريد أن أُقِيم هذا الشَّهر هَاهُنا يعني رمضان فقال له عبد الله: هل تركت لأهلك ما يَقُوتُهُمْ؟ فقال: لا قال: أمَّا لا فارْجِعْ فدعْ لهم ما يَقُوتهم فإنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**»[4].

والعمل يحتاج إلى إخلاص وصفاء، وخوف من الله تعالى. فعلى العامل احترام وقت عمله، والتفاني فيه .خاصة لما يتعلق الأمر بمهنة التعليم، فأبناؤنا يعدون مستهلكين، لابدَّ أن نحميهم من تسويق الأفكار المضلّلة، والمعلومات الخاطئة، ومن التلاعب بمستقبلهم. أخطاء مطبعيَّة كارثية في كتبهم التي أصبح الهدف منها التسويق، معلم مُهتمٌّ بمشاريعه الشخصية لا يفارق الهاتف أذنه على حسابهم .... وهلُمّ جرًا. فعلى المعلم أن يعمل لإرضاء الله تعالى، لا لإرضاء عين الرقيب .

---

[1] المرجع نفسه، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم: 2072، (3/ 57).

[2] أخرجه احمد، المسند ت شاكر، ط1، دار الحديث – القاهرة، 1416 هـ - 1995 م. ،كتاب ابتداء مسند أبي هريرة، باب صحيفة همام بن منبه، رقم: 8876، (8/ 389). هذا حديث حسنٌ، رجاله رجال الصحيح، إلا محمد بن عمار، وهو حسن الحديث. انظر: الوادعي، الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين، (2/ 313).

[3] السيوطي، الدر المنثور، ط1، دار الفكر – بيروت، 1412 هـ - 1992 م، (8/ 323).

[4] أخرجه أبي داود الطيالسي، المسند، ت: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، ط1، دار هجر – مصر، 1419 هـ / 1999م، كتاب أحاديث عبد الله بن عمر، باب الافراد عن عبد الله بن عمر، رقم: 2395، (38/4)/ البيهقي، السنن، ت: د- عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، د م ن، 1432 هـ - 2011 م كتاب النفقات، باب وجوب النفقة للزوجة، رقم:15694، (769/7).

إن هؤلاء الناشئة والشباب هم مستقبل هذا البلد وأمله، فبقدر جودة تعليمهم تجني الأمة من تطوُّر ورقي.

لقد حذر الإسلام من التسول حفاظا على روح الإنتاجية للفرد والمجتمع[1]، والله قد رأينا شبابا في عمر الزهور بتسول الناس، على الرغم من سلامة جسمه وعقله، هؤلاء يجب عدم إعطائهم الصدقة، لأن في ذلك إعانة لهم على الكسل والخمول.

قال – ﷺ – : «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**[2]».[3]

ثانيا: التجارة[4]:

ذكر الله سبحانه وتعالى التجارة في كتابه العزيز. فقال:**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾** [النساء: 29].

فالتجارة إحدى الوسائل المستعملة من قبل الناس قصد تبادل المنافع فيما بينهم، فالإنسان يسعى دومًا للحصول على الأشياء الضّروريّة والكمالية التي لا تستقيم حياته بدونها، كاللباس والغذاء، والعلاج وشراء الأدوية...، فهو لا يستطيع تحقيقها جميعا بمفرده، لذا يعمل على امتلاكها من خلال القيام بشرائها مقابل مبلغ مالي، وقد اشتغل المصطفى ﷺ وخليفته أبو بكر الصديق ﷺ فيها. وتعد التجارة أهم المكاسب المباحة لبركتها، ووفرة الرزق فيها، فكل المجتمعات تجد أن أغلب رؤوس أموالهم عند التجار، والتجارة بقدر ما هي مباركة ومربحة، فهي أكثر المكاسب خطورة، لما يشوبها من غش وحلف وربًا، لهذا حذر النبي ﷺ من خطورتها، فقد رُوِيَ أنّ النبي ﷺ خرج إلى المصلّى، فرأى الناس يتبايعون، فقال: «**يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ**»، فاستجابوا لرسول الله ﷺ، ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه، فقال: «**إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ، وَبَرَّ، وَصَدَقَ**».[5]

---

[1] إبراهيم الضرير وآخرون، مصطلحات الفقه المالي المعاصر، ط1، المعهد العالمي للفكر الاسلامي- القاهرة، 1418هـ/1998م، ص67 .

[2] " ولا لذي مرّة سوي ": ولا لذي براءة من العاهات المزمنة، القوي على الكسب، وكل صحيح الجسم بريء من العاهات والآفات فالعرب تَدعُوهُ: ذَا مرّة سوي. انظر: الطبري، تهذيب الآثار، ص 419

[3] أخرجه الترمذي، السنن، كتاب أبواب الزكاة، باب من لا تحل له الصدقة، رقم: 652، (33/3). قال عنه: حديث حسن.

[4] بنظر: إبراهيم الضرير وآخرون، مصطلحات الفقه المالي المعاصر، مرجع سابق، ص: 68.

[5] أخرجه الترمذي، السنن، أبواب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي..، رقم 1210،(3/ 507). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

فالتاجر الصادق الأمين له منزلة عالية يوم القيامة كمكافأة له على صبره في تحمل المخاطر والإغراءات خلال حياته. قال ﷺ: «**التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ، وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ**».[1]

ثالثا: الزراعة[2].

تُعدُّ الزراعة المصدر الأساسي للغذاء، لهذا أولت لها جميع الأمم أهمية كبرى، قصد تحقيق الاكتفاء الذاتي، وتجنب التبعية للغير، إضافة إلى دورها الكبير في تزيين البيئة، وتنقية الهواء من التلوث، وهي مصدر مالي بامتياز لتمويل الكثير من المشاريع، والإسهام في توفير فرص عمل للعاطلين، وقد بين الله سبحانه وتعالى منته على عباده بالزرع فقال:﴿**وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾ [الأنعام: 141]، وقد رغّب رسول الله ﷺ المسلم بالحرص على الغرس كي ينفع نفسه وغيره، ورتّب على ذلك أجرًا عظيمًا فقال: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ**».[3]

قال ابن حجر[4]: "وفي الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الأرض ويستنبط منه اتخاذ الضيعة والقيام عليها وفيه فساد قول من أنكر ذلك من المتزهّدة وحمْل ما ورد من التَّنْفِير عن ذلك على ما إذا شغل عن أمر الدين فمنه حديث بن مسعود مرفوعا لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في

[1] المرجع نفسه ،كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار...، رقم: 1209، (3/ 507).قال الترمذي : هذا حديث حسن

[2] بنظر: إبراهيم الضرير وآخرون، مصطلحات الفقه المالي المعاصر، مرجع سابق، ص: 67.

[3] أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب المزارعة، باب الغرس والزرع إذا أكل منه، رقم: 2320، (3/ 103).

[4] الحافظ ابن حجر العسقلاني: هو أحمد بن عليّ بن محمد، شهابُ الدين، المصريُّ، الشافعيُّ. وينعت بشيخ الإسلام، ولد بمصر سنة اربع وسبعين وسبعمائة، ونشأ بها يتيمًا، وحفظ القرآن وهو ابن تسع سنين، وزادت تصانيفه على مئة وخمسين تصنيفًا، منها "فتح الباري في شرح البخاري"، البدر الطالع، النخبة، لسان الميزان... .توفي بمصر سنة اثنين وخمسين وثمانمائة./ محمد صديق خان، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، (1/ 354-355).

الدنيا الحديث قال القرطبي يجمع بينه وبين حديث الباب بحمله على الاستكثار والاشتغال به عن أمر الدين"،[1]

وقد شدّد المصطفى على الاهتمام بالزراعة، وعدم التّخلّي عنها حتى في أحلك الظروف فقال: «**إنْ قَامَت السَّاعةُ وَفِي يَد أَحَدِكُم فَسِيلةٌ فَإنْ استَطاعَ أنْ لَا تَقُومَ حَتى يَغرِسَهَا فَليَغرِسْهَا**».[2]

إن الأمة التي تجلب غذاءها من عند غيرها لا خير فيها، ولهذا "ينبغي أن يكون الزراع بمنزلة الطعام والصناع والتجار والحفظة بمنزلة الملح المصلح له"[3].

رابعا: الصناعة[4].

عندما نريد الحديث عن الصناعة وأهميتها للفرد والأمة، يتبادر إلى أذهاننا مباشرة الدول المتقدمة صناعيا، حيث أصبحت لها هيبة، مكّنتها من السيطرة على الدول النامية، فالصناعة سهلت حياة الإنسان، ووفّرت له الجهد والوقت، ودفعت به إلى الرُّقي والتَّطوّر من خلال اختراع الآلة، وساهمت وبشكل فعّال في توفير مناصب عمل، والتقليل من حدة البطالة، وقد ذكر المولى عزّ وجلّ الصناعة في كتابه العزيز فقال: ﴿**وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ**﴾[هود: 37]،

وقد منّ على سيدنا داود عليه السلام إذ سخَّر له الحديد، يصنع به أشياء يحتاجها لنفسه ولغيره فقال: ﴿**وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ (10) أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (11)**﴾ [سبأ: 10، 11].

وقد كان نبي الله زكرياء يشتغل بالصناعة، قال رسول ﷺ: «**كَانَ زَكَرِيَّاءُ نَجَّارًا**»[5]

---

[1] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، د ط، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ، (5/ 4).

[2] أخرجه البخاري، الأدب المفرد، ت: سمير بن أمين الزهيري، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1419 هـ/ 1998 م، باب اصطناع المال، رقم: 479، (1/ 242).

[3] الدهلوي، حجة الله البالغة، ت: السيد سابق، ط1، دار الجيل، بيروت – لبنان، 1426 هـ/ 2005م، (1/ 93).

[4] بنظر: إبراهيم الضرير وآخرون، مصطلحات الفقه المالي المعاصر، مرجع سابق، ص: 68.

[5] أخرجه مسلم، الصحيح، كتاب الفضائل، باب في فضائل زكرياء عليه السلام، رقم: 2379، (4/ 1847).

قال الغزالي: "وقد كان غالب أعمال الأخيار من السلف عشر صنائع الخرز والتجارة والحمل والخياطة والحذو والقصارة[1] وعمل الخفاف وعمل الحديد وعمل المغازل ومعالجة صيد البر والبحر والوراقة."[2]

وحتى تحقّق الصناعة الأهداف المرجوّة منها، لابدّ من توفير مسبِّباتها، من موادّ خام، ورؤوس أموال كافية، إضافة إلى استقطاب الكفاءات والخبراء، والتسيير المحكم، وإبعاد المحاباة والبيروقراطية، ووضع الرجل المناسب في المكان المناسب، والتحلي بروح المسؤولية، والإخلاص والأمانة....

لا بد من سلوك السبل المشروعة عند الكسب، وتجنب الشبهات التي توقعنا في الربا خصوصا، وفي الحرام عموما، والابتعاد عن الفتاوى الشاذة التي تهدف إلى تلبية هوى النفس، حتى يرزقنا الله الرزق الحلال والولد الحلال، ويبارك لنا فيهما. عن النعمان بن بشير[3] ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه) «**إنّ الحَلاَلَ بَيّنٌ وَإنّ الحَرَامَ بَيّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنّ كَثِيرٌ مِنَ النّاسِ، فَمَنِ اتّقَى الشّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ[4] لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ، كَالرّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلاَ وَإنّ لِكُلّ مَلِكٍ حِمىً، أَلاَ وَإنّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإنّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً[5]، إذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلّهُ وَإذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الجَسَدُ كُلّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ**».[6]

قال أبو الليث السمرقندي[7]: "من أراد أن يكون كسبه طيّبا فعليه أن يحفظ خمسة أشياء:

---

[1] القصارة. والمقصرة: خشبة القصار. والقصار يقصر الثوب قصرا./ ابن منطور، لسان العرب، حرف ر، فصل ق،(5/ 104).

[2] الغزالي، إحياء علوم الدين، د ط، دار المعرفة – بيروت، د ت ن، (2/ 84).

[3] هو النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري الخزرجيّ، يكنى أبا عبد اللّه، له ولأبيه صحبة. قال الواقديّ: كان أوّل مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة بأربعة عشر شهرا، وروى عن النّبي ﷺ، وعن خالد بن عبد اللّه بن رواحة، وعمر وعائشة. كان قاضي دمشق بعد فضالة بن عبيد. استعمله معاوية على الكوفة، قُتِل النّعمان بن بشير في خلافة معاوية بن يزيد وذلك في سنة خمس وستين./ بنظر: ابن حجر، الاصابة، (6/ 346-347).

[4] استبرأ: أي حصل له البراءة

[5] المضغة: القطعة من اللحم سميت بذلك لأنها تمضغ في الفم لصغرها

[6] أخرجه مسلم، الصحيح، كتاب المساقاة، باب اخذ الحلال وترك الشبهات، رقم:1589، (3/ 1219)..

[7] هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السَّمَرْقَنْدي، أبو الليث، الملقب بإمام الهدى: علاّمة، من أئمة الحنفية، من الزّهّاد المتصوفين. له تصانيف نفيسة، منها: تنبيه الغافلين– عمدة العقائد– بستان العارفين، نزفي سنة ثلاثمائة وثلاث وسبعين هجرية. ينظر: الأعلام للزركلي (27/8)

أولها: أن لا يؤخر شيئا من فرائض الله تعالى لأجل الكسب، ولا يدخل النقص فيها.

والثاني: أن لا يؤذي أحدا من خلق الله لأجل الكسب.

والثالث: أن يقصد بكسبه استعفافا لنفسه ولعياله، ولا يقصد به الجمع والكثرة.

الرابع: أن لا يجهد نفسه في الكسب جدا.

والخامس: أن لا يرى رزقه من الكسب، ويرى الرزق من الله تعالى، والكسب سببا".[1]

ورزق الإنسان مُقدَّر له منذ نفخ الروح فيه، فلن يخرج من الدنيا قبل استكماله، لذا وجب عليه الصبر في طلبه وعدم استبطائه لئلا يجره ذلك إلى تحصيله من الحرام فيكون وبالاً عليه في الدنيا والآخرة. عن جابر بن عبد الله[2]، أن النبي ﷺ **قال: «لَا تَسْتَبْطِئُوا الرِّزْقَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَبْدٌ لَيَمُوتَ حَتَّى يَبْلُغَ آخِرَ رِزْقٍ هُوَ لَهُ، فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ[3]، أَخْذُ الْحَلَالِ وَتَرْكُ الْحَرَامِ»**[4].

اليوم يشتكي معظم الناس من قلة البركة في الرزق، وعقوق الأبناء، وانعدام التوفيق في الحياة، وعدم استجابة الدعاء. فنقول لهم: إنكم دخلتم في حرب مع الله: معاملات وقروض ربوية، غش، غدر، تطفيف ميزان، بيع ما ليس عنده..... إلى غير ذلك من المعاملات المخالفة للشريعة.

عن أبي هريرة ، قال: قال ﷺ: « **أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا، إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: 51] وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾**

---

[1] ينظر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت-، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، (235/34)

[2] هو جابر بن عبد الله بن عمرو، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي، شهد مع النبي ﷺ ثمان عشرة غزوة، وشهد صفين مع علي بن أبي طالب ﷺ ، وعمي في آخر عمره، وكان يخفي شاربه، وكان يخضب بالصفرة، وهو آخر من مات بالمدينة ممن شهد العقبة الثانية مع أبيه توفي جابر سنة أربع وسبعين، وقيل: سنة سبع وسبعين، وصلى عليه أبان بن عثمان، وكان أمير المدينة، وكان عمر جابر أربعا وتسعين سنة./ابن الاثير، اسد الغابة،(492/1).

[3] وأجملوا في الطلب" بأن تطلبوه بالطرق الجميلة المحللة بلا كد ولا حرص ولا تهافت على الحرام والشبهات انظر:شرح الزرقاني على المواهب اللدنية ،(421/1).

[4] أخرجه الحاكم، المستدرك، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1411هـ/ 1990م، كتاب البيوع، رقم: 2134، (4/2). وقال عنه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

[البقرة: 172] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»[1].

فكيف يستجيب الله لهؤلاء؟!!، ومأكلهم حرام، ومشربهم حرام، وملبسهم حرام، وغذوا بالحرام.

علينا الأخذ بأسباب الاستجابة، والكامنة في الكسب الحلال، كما اخبر بذلك الذي لا ينطق عن الهوى. عن ابن عباس قال: تليت هذه الآية عند رسول الله – ﷺ– :﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا**﴾[البقرة: 168] فقام سعد بن أبي وقاص، فقال: يا رسول الله، أُدع الله أن يجعلني مُستجاب الدعوة، فقال له النبي ﷺ: «**يَا سَعْدُ أَطِبْ مَطْعَمَكَ تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقْذِفُ اللُّقْمَةَ الْحَرَامَ فِي جَوْفِهِ مَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُ عَمَلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَأَيُّمَا عَبْدٍ نَبَتَ لَحْمُهُ مِنَ السُّحْتِ وَالرِّبَا فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ**»[2].

فآلية التشجيع على الكسب المباح تعدُّ أهم آلية حمى بها الشرع المستهلك، لأن تطبيقها يعني اختفاء كل الشرور والمخاطر التي تواجهه، فيصبح كل مسلم يُجاهد نفسه ،كل في حدود عمله ، ويتقي رَبَّه في هذه المعاملة، فلا يكسب إلا الحلال. فيختفي الغش والغرر، والتطفيف والجشع،... آنذاك نصل إلى مجتمع مسلم حقيقي، لا حديث فيه عن شيء اسمه حماية المستهلك، كونه محمي من قبل الجميع.

[1] أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم: 1015، (703/2).

[2] أخرجه الطبراني، المعجم الأوسط، ت: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، د ط، : دار الحرمين – القاهرة، د ت ن، باب الميم، من اسمه محمد، رقم، 6495، (310/6). قال بن حجر الهيثمي: وفيه من لم أعرفهم. مجمع الزوائد (291/10).

المطلب الثاني

النهي عن الأعيان والعقود والتصرفات الضارة.

الفرع الأول: تحريم الأعيان الضارة:

يسعى الإسلام إلى تنظيم حياة الإنسان تنظيماً دقيقاً، وبيّن ما يحلُّ له وما يحرم عليه من مأكل ومشرب، وملبس وهيئة وهندام، ليتمتّع بكل ما هو طيب حلال، ويتجنّب كل ما هو خبيث محرم . وقد أوضحت شريعة الإسلام الحلال والحرام من الأطعمة من خلال العديد من الآيات القرآنية منها قوله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ...**﴾ [المائدة: 4]. وقال: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾ [الأعراف: 157][1]. وتحريم الإسلام بعض الأطعمة والمشروبات ليس أمراً عشوائياً، وإنما حماية لصحة الإنسان من الأمراض، ولماله من الضياع، وقد أثبت العلم الحديث توافق الطبّ مع كل تعاليم الإسلام فيما يتعلق بما حرمه من مأكل أو مشرب أو ملبس، فضلاً عن أن الأطعمة والأشربة المحرمة تأباها التفوس السوية[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : «اعلم أن الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها : أن تكون حلالا مطلقا للآدميين ، وأن تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملابستها ومباشرتها ، ومماستها ، وهذه كلمة جامعة ، ومقالة عامة ، وقضية فاضلة عظيمة المنفعة ، واسعة البركة ، يفزع إليها حملة الشريعة ، فيما لا يحصى من الأعمال، وحوادث الناس ....»[3].

---

[1] ينظر حميد الصغير، أصول حماية المستهلك في الفقه الإسلامي وآلياتها، مرجع سابق، ص 92،/ و نجاح ميدني، آليات حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص84.

[2] ينظر تحريم بعض الأطعمة و الأشربة حماية للصحة والعقل- دون مؤلف، أخذناه في نسخته الالكترونية يوم: 2020/05/08 على الساعة: 12:00،موقع الخليج، http://www.alkhaleej.ae/supplements/

[3] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ/1987م، (1/ 368).

وقد أخبرنا القرآن الكريم بعشرة أطعمة حرم الله علينا أكلها لأسباب معينة في قوله تعالى:

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ...﴾ [المائدة: 3]

فالأعيان المحرمة الضارة بالإنسان المذكورة في الآية هي:

الميتة: وهي كل ما مات من الدواب بغير تذكية شرعية مما أحل الله أكله.

الدم : والمقصود به الدم المسفوح، أي السائل من الحيوان عند ذبحه..

لحم الخنزير،: وكذلك شحمه وجلده وجميع أجزائه لأنه مستقذر، ويحتوي على كثير من الميكروبات والجراثيم الضارة كما أكد خبراء التغذية وأساتذة علم الحيوان.

المنخنقة: وهي التي تخنق حتى تموت..

الموقوذة: وهي التي تضرب بآلة حتى الموت.

المتردية: وهي التي تسقط من مكانٍ عالٍ فتموت.

النطيحة: وهي التي نطحتها أخرى فماتت.

ما أكل السبع إلا ما ذكيتم: ما جرحه الحيوان المفترس، إلا إذا أدركتموه، وفيه حياة فذبحتموه.[1]

فكما يُحرَم الانتفاعُ بهذه الأعيان الضارة، يُحرَم بيعُها وأخذ ثمنها، حفاظًا على صحة المستهلك، ولكن أصبحنا اليوم في زمن تَبلَّدت فيه الطِّباع، وانعدم فيه خوف الله، وصرنا نسمع قصصًا عجيبة عن إبلٍ صدمتها شاحنات، فأردتها ميّتة جانب الطريق، اختفت كلّها أو معظم أجزائها، بيعت في الأسواق أو القصابات على أنها مُذكَّاة، أو مُرِّرت إلى المستهلك عبر ما يعرف عندنا اليوم بالشَّوَّاط، أمام مرأى من المسؤولين بلا حسيب ولا رقيب، على الرغم من إجماع الفقهاء على حرمة بيعها[2]، والأكثر من هذا قول الجصَّاص: قال أصحابنا: لا يجوز الانتفاع بالميْتة على وجهٍ، ولا يُطْعِمُها الكلاب والجوارح

[1] ينظر: محمد صديق خان، الروضة الندية شرح الدرر البهية، دط، دار المعرفة، دم ن، دس ن،(2/ 181).

[2] أبو بكر محمد النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء، ت: صغير احمد الأنصاري أبو حماد، ط1، مكتبة مكة الثقافية، راس الخيمة- الإمارات -، 1425هـ/2004م، (10/6).

....وقال ابن قدامة[1]: قال أحمد: "لا أرى أن يُطعم الكلب المعلَّم الميتة، ولا الطّير"[2]. فللَّه دُرُّك يا إمامُ ماذا كنت فاعلاً لو علمت أن هناك من يطعم الميتة لا للكلاب والطير فحسب، بل لبني جلدتهم، بغرض الحصول على دراهم معدودة، على حساب إنسانيتهم.

وهناك صنف آخر من البشر ماتت ضمائرهم، وتوحَّشت طباعهم، تركوا لحوم الأنعام الطيبة، وأكلوا لحوم الكلاب، والقطط، والخنازير...، أصبحنا نسمع عن حساء الأفاعي وحساء الخفافيش. في الصين، هؤلاء من الصعب إقناعهم بخبث ما يستهلكون، لأنه من الصعب إقناع الذبابة أن رحيق الزهور أجمل من القمامة، لكن في النهاية الثمن باهض، أمراض تفشَّت، لم تكن معروفة عند أسلافنا، فبالأمس أنفلونزا الخنازير والطيور والإيبولا، واليوم جائحة كورونا التي أرهقت العالم وغدا ماذا- الله اعلم-، أليس المتهم فيها الخفاش؟، أكان سيظهر هذا المرض لو أكلوا الطيبات؟ الإجابة طبعا لا يختلف فيها اثنان: لا، لأنها عدالة السماء.

ومن أهم التحدِّيات التي تواجه المستهلك في العصر الحالي ما يسمىّ بالأغذية المعدّلة وراثيا، إننا نجد حاليا أغذية للحيوان والإنسان عُدِّلت وراثيا ، وهي معروضة للبيع بكمّيات كبيرة، وباستعمال مبيدات بكميات أقل .إلا أنه حتى الآن غير واضح مدى انعكاسات الزراعات المعدَّلة وراثيا على البيئة المحيطة، فضلا عن المخاوف من إمكانية ظهور أعراض مرَضِيّة تصيب الإنسان على المدى البعيد كالحساسية، نتيجة التعديل على الجينات، لذا لا بدّ من الحيطة والحذر حتى لا تصبح المشكلة أكثر تعقيدًا، فحقّ المستهلك بالمعرفة، والإرشاد حول هذه الأغذية مكفول شرعًا وقانونًا،

[1] هو الشيخ الإمام القدوة العلامة المجتهد شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدام المقدسي، الجماعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، مولده بجماعيل، من عمل نابلس، سنة إحدى وأربعين وخمس مائة، في شعبان. قال ابن النجار: كان إمام الحنابلة بجامع دمشق، وكان ثقة، حجة، نبيلا، غزير الفضل، نزها، ورعا، عابدا، من مصنفاته: المغني، الكافي، المقنع، العمدة.... توفي يوم السبت، يوم الفطر، ودفن من الغد، سنة عشرين وست مائة./ ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (149/16و 153).

[2] ينظر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت-، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، (392/39).

وذلك بالالتزام بوضع بطاقة البيان، على عبوات المواد المعدَّلة وراثيا، تُبيِّن وجود التعديل من عدمه، للإعلان عن هذه الأغذية، وبالتالي ترك الحرية للمستهلك لاختيار ما يناسبه.[1]

ومن الأعيان التي يمكن أن تكون ضارة أيضا: اللباس. حيث لم تترك الشريعة الإسلامية أمر اللباس لهوى الإنسان ومزاجه الذي قد ينحرف عن الطريق المستقيم، بل وجهته إلى اللباس الذي يستر العورة ويحافظ على آداب المجتمع وأخلاقياته، ليكون لباسه ومظهره الخارجي وفق هداية شرع الله، وأن يتوسّط في لباسه، يلبس لباس المسلمين ولا يتشبه بالفجار والفاسدين، حيث يكون فضفاضًا،يسمح بحرية حركة أعضاء الجسم[2]، أما ما يباع ويستهلكه أبناؤنا اليوم من ألبسة ضيقة وممزقة، فاضحة للعورات، سببها التنويم المغناطيسي الذي أصاب جلّ أفراد المجتمع المسلم، حيث أصبحوا يلهثون وراء صيحات الموضة قصد الشهرة، فما اشتراه اليوم يصبح قديمًا غدًا، على الرغم أنه لم يُلبَس كثيرً، الا لسبب إلا لأنه لم يعد موضة لدرجة دخولهم في دائرة الإسراف والتبذير، هؤلاء نقول لهم: اسمعوا إلى قوله ﷺ: « **مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ**»[3] والسؤال الذي يطرح نفسه: من المسؤول عمَّا يستهلكه أبناؤنا من ألبسة مخلة بالحياء؟، وتسريحات شعر غريبة ودخيلة عن عاداتنا وتقاليدنا؟، أهما الوالدان؟، أم الدعاة وأئمة المساجد؟، أم وسائل الإعلام وما لعبته من دور في هذا المجال..؟ وكيف نحمي مجتمعاتنا من استهلاك مثل هذه الثقافات الضّارة؟. الإجابة عن هذا السؤال تحتاج إلى بحث متخصص يقوم به أساتذة أكاديميون، عساه يكون بادرة خير لتوعية الكثير منهم، وعودتهم إلى رشدهم، وإلى تعاليم دينهم.

---

[1] ينظر نجاح ميدني، آليات حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص56./ الطيار وآخرون، الفقه الميسر، ط 1و2، مدار الوطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية،1432-1433 هـ / 2011- 2012 م، (49/13).

[2] ينظر نجاح ميدني، آليات حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص71./ حميد الصغير، أصول حماية المستهلك في الفقه الإسلامي وآلياتها، مرجع سابق، ص 10.

[3] رواه ابن ماجة، السنن، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دط، دار إحياء الكتب العربية، دم ن، دت ن، كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب، رقم 3606، (1192/2). حسنه الألباني.

الفرع الثاني: النهي عن العقود الضارة.

أولا: النهي عن عقود البيوع الضارة.

أباح الإسلام للناس كل ما من شأنه جلب الخير والبركة لهم، وَحَرَّم عليهم بعض البيوع والأصناف، لما فيها من الجهالة والغرر، أو الإضرار بأهل السوق ، أو الغش والكذب، أو ضرر على البدن والعقل ونحوها مما يسبب الأحقاد، والتشاحن، والتناحر...[1] ، فتحرم تلك البيوع ولا تصح ومنها:

1- بيع المجهول: كشاة من قطيع، وشجرة من بستان، ولو تساوت قيمتها[2].

عن أبي هريرة، قال: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ**».[3]

2- بيع المعدوم أو ماله خطر العدم: كبيع ضربة القانص (بأن يقول البائع: بعتك ما يخرج من إلقاء هذه الشبكة مرة بكذا)، وضربة الغائص (بأن يقول: أغوص غوصة، فما أخرجته من اللآلئ، فهو لك بكذا) فهو باطل لا ينعقد باتفاق أئمة المذاهب الأربعة، للنهي عنه في الأحاديث الصحيحة.[4]

3- بيع المحاقلة: والمحاقلة بيع الزرع بكيل من الطعام معلوم.

4- بيع المزابنة: والمزابنة بيع ثمر النخل بأوساق من التمر.

5- بيع المخاضرة: والمخاضرة بيع الثمرة الخضراء قبل بدو صلاحها[5].

---

[1] بنظر: التويجري مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، ط11، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، 1431 هـ/ 2010 م ص: 711/ أ. د صالح السدلان، رسالة في الفقه الميسر، ط1، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، 1425هـ، (1/ 103)

[2] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط12، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، دت ن، (5/ 3596)

[3] أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم: 1513، (3/1153)

[4] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، (5/ 3596 - 3412)

[5] بنظر: السيد سابق، فقه السنة، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، 1397 هـ/ 1977 م ، (3/ 81).

عن أبي سعيد الخدري ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، **نَهَى عَنِ المُزَابَنَةِ، وَالمُحَاقَلَةِ، وَالمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ**».[1] . وعن عبد الله بن عمرﷺ «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى البَائِعَ وَالمُبْتَاعَ**»[2]

6- بيع الرجل على بيع أخيه: وهو أن يقول الإنسان لمن اشترى سلعة في مدة الخيار: افسخ هذا البيع، وأنا أبيعك مثله أو أجود منه بأرخص من ثمنه.

أو يقول للبائع في مدة الخيار: افسخ هذا البيع، وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن، أو يسوم بأكثر بعد استقرار البيع. وهذا البيع والشراء باطل وحرام؛ لما فيه من الضرر والإفساد على المسلم، ولما يسببه من التدابر والتحاسد[3]. عن ابن عمر[4]ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ**»[5]

7- بيع الأشياء لمن يستعين بها على معصية الله، أو يستخدمها في المحرمات. فلا يصح بيع العصير لمن يتخذه خمراً، ولا الأواني لمن يشرب بها الخمر، ولا بيع السلاح في وقت الفتنة بين المسلمين[6]. فهو منهي عنه عند جمهور الفقهاء؛ كذا بيع آلات اللهو والمعازف، وذلك لأن هذه الآلات إنما أعدت للمعصية فلا ينعقد بيعها، ولأن فيها من الضرر ما لا يخفى على عاقل[7]. قال تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة: 2] .

---

[1] أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة.....، رقم: 2186، (3/ 75)

[2] المرجع نفسه، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم: 2194، (3/ 77).

[3] ينظر: التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (3/ 421)/ أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، د ط، المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر، 2003 م، (4/ 390).

[4] هوعبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم ، أول مشاهده الخندق، وشهد غزوة مؤتة مع جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين، وشهد اليرموك، وفتح مصر، وإفريقية، وكان كثير الأتباع لآثار رسول الله ﷺ، وكان بعده ﷺ يكثر الحج، وكان كثير الصدقة. توفي عبد الله بن عمر سنة ثلاث وسبعين/ ابن الاثير، اسد الغابة، (3/ 336).

[5] أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه..، رقم: 1412، (2/ 1032)

[6] بنظر: مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، دط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1424ه، (1/ 216).

[7] المرجع نفسه،(6/ 40).

فكل البيوع المنهي عنها شرعًا لا بدّ وأن فيها ضررًا, وأحكام المعاملات معللة، وليست تعبُّدية؛ لأن القصد منها تحقيق العدل بين الناس، ورفع الظلم عنهم، فلا تجد معاملة قد نهى عنها الشارع إلا وفيها مصلحة للناس، وحماية للمستهلك.[1]

ثانيا: النهي عن بيع العينة.

يحتاج المستهلك أحيانًا إلى الحصول على المال لحاجاته إليه، فلا يجد من يقرضه، فيلجأ الى طرق أخرى لتحصيله قد تكون مباحة كالتورق[2]، أو منهي عنها كبيع العينة.

فالعِينة لغة: بالكسر السلف واعتان الرجل اشترى الشيء بالشيء نسيئة وبعته عينا بعين أي حاضرا بحاضر وعاينته معاينة وعيانا وعين التاجر تعيينا والاسم العِينة بالكسر.[3]

واصطلاحا: اختلف الفقهاء في تعريف العينة فعند:

الحنفية: بيع العين بالربح نسيئة ليبيعها المستقرِض بأقل ليقضي دينه[4].

المالكية: البيع المتحيل به على دفع عين في أكثر منها[5].

الشافعية: هو أن يبيع الرجل من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به[6].

الحنابلة: هي بيع الرجل متاعه إلى أجل ثم يشتريه في المجلس بثمن حال ليسلم به من الربا[7].

والعينة المنهي عنها: أن يبيع سلعة بثمن إلى أجل معلوم، ثم يشتريها نفسها نقداً بثمن أقل، وفي نهاية

[1] بنظر الذبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ط2، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض– المملكة العربية السعودية، 1432 هـ، (4/ 391).

[2] التورّق: هو أن يشتري الشخص السلعة إلى أجل، ثم يبيعها لغير بائعها الأول نقداً في الحال، ويأخذ ثمنها، بقصد الحصول على الدراهم./ ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (3457/5).

[3] الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مرجع سابق،(440/2).

[4] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، د ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، دت ن، (325/5).

[5] الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، د ط، دار المعارف، د م ن، د ت ن، (128/3).

[6] النووي، المجموع شرح المهذب، د ط، دار الفكر، د م ن، د ت ن، (153/10).

[7] الكوسج، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ط1، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1425هـ – 2002م، (2577/6)..

الأجل يدفع المشتري الثمن الأول، والفرق بين الثمنين فضل هو ربا للبائع الأول. وتصبح العملية إلى نحو قرض عشرة لرد خمسة عشر، والبيع وسيلة صورية إلى الربا.

وقد اختلف الفقهاء في حكمها بهذه الصورة على أقوال:

فقال أبو حنيفة[1] ومالك[2] وأحمد[3]: لا يجوز هذا البيع. و أجازه الشافعي إن لم يكن بينهما شرط مسبق بالشراء[4].

عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله – ﷺ– يقول:« **إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ، بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ**[5]»

ففي بيع العينة وحتى التورق – على الرغم من جوازه– استغلال واضح لحاجة المستهلك الذي يستهدف التمويل بالسيولة، لكونه ما وجد من يقرضه، وإلا ما أقدم على هذه المعاملة. وما يغري الأفراد الممولين، والمؤسسات المصرفية اليوم بالعينة، هو التأثر بالفكر الرأسمالي، الذي يقوم على تمويل المجتمع، قصد المتاجرة بالديون، وتقديم النقود إلى محتاجها بفائدة، وبهذا الفكر الرّبوي يُقضَى على التجارة، فلا تكون مقصودة إلا عند الحاجة، فعندها يضطرّ المموِّلون إلى الاحتيال بالتجارة الوهمية، كالعينة، ونحوها. وفي شرع الله ما يغني عن الربا، والاحتيال عليه، فقد طرح بدائل مباحة للعينة المحرّمة لمن قصده التمويل ،كالقرض الحسن، وعقد السَّلَم، وما في حكمه كعقد الاستصناع، فحريٌّ بأصحاب المال، ورجال الأعمال أن يتقوا الله، ففيما أحله الله غنية عن الربا، وذرائعه.[6]

---

[1] السرخسي، المبسوط، د ط، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ - 1993م، (36/14).

[2] أبي زيد القيرواني، النَّوادر والزِّيادات على ما في المدوَّنة من غيرها من الأمهات، ت: د- عبد الفتّاح محمد الحلو وغيره، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م، (93/6).

[3] الكوسج، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، مرجع سابق، (2577/6).

[4] ينظر: الروياني، بحر المذهب، ت: طارق فتحي السيد، ط1، دار الكتب العلمية، د م ن، 2009 م، (4/ 574)./النووي، المجموع شرح المهذب، د ط، دار الفكر، د م ن، د ت ن، (157/10).

[5] أخرجه أبو داود، السنن، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دط، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، د ت ن.كتاب البيوع، باب النهي عن العينة، رقم: 3462،(274/3).صححه الألباني.

[6] د. عبد الله السعيدي ، العينة وصورها المعاصرة، حملناه في نسخته الالكترونية يوم: 2020/06/03 على الساعة: 23:00 : من موقع المسلم، من الصفحة التالية: http://almoslim.net/node/83358

ثالثا: مسألة بيع الطبخة:

ظهرت في سوق الوادي نازلة تجارية غريبة، لم تكن معروفة من قبل أطلق عليها مصطلح بيع الطبخة، هذه النازلة أسالت الكثير من الحبر واللغط بين التجار، ورجال الدين، واحدثت شقاقًا بينهم في مدى جوازها من عدمه، لهذا ارتأى مجموعة من التجار الشرفاء عرض المسالة على أهل الفتوى والاختصاص، للفصل فيها. فما معنى بيع الطبخة؟ وما هو حكمها الشرعي؟.

1 – تصوير المسألة

بيع الطبخة كما وردت في الوثيقة المرسلة إلى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية الوادي عبارة عن معاملة تجري بين مجموعة من التجار(محمد وعلي وعثمان وعمار والسعيد وغيرهم) ومجموعة من الزبائن ليسوا من التجار(صالح وسمير وعبد العزيز وعبد الرحمان..) بحيث يأتي صالح إلى محمد ويشتري منه 10 غسالات بالتقسيط بثمن يبلغ 14000000 سنتيم لمدة سنة، ثم يقول محمد لعلي(تاجر آخر) تعالى عندي طبخة (10 غسالات بثمن 9000000 سنتيم). والثمن الحقيقي لهذه الكمية من الغسالات في السوق يبلغ قيمة 10000000 سنتيم . فيأتي "علي" ويدفع ثمنها لمحمد و"محمد" يسلم المبلغ للزبون "صالح" (لأن صالح لا يريد السلعة بل يريد نقودها) وهكذا تحدث هذه المعاملة بين التجار في مختلف السلع الأخرى[1].

2: نتائج بيع الطبخة

نتج عن هذه المعاملة إفساد السوق ويتمثل هذا فيما يلي:

أ) تباع السلعة بأقل من سعرها الحقيقي.

ب) تضارب الأسعار بحيث لا يدري التاجر بأي سعر يشتري وبأي سعر يبيع.

ت) تماطل التجار في تسديد أثمان السلع لأصحابها الحقيقيين(تجار الجملة).

[1] وثيقة طلب فتوى شرعية؛ حول ما يسمى ببيع الطبخة، من مجموعة من تجار الوادي، مقدمة إلى ناظر الشؤون الدينية بالوادي، /2009 02/ 10. نقلا عن: شفاء بن خليفة، التخصيص بالعرف وأثره في المعامت المالية المعاصر - دراسة أصولية تطبيقية– رسالة مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر، إشراف: أ– أحمد خويلدي، قسم العلوم الإنسانية شعبة العلوم الإسلامية،كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي، 1435 1436 هـ/ 2014 - 2015 م. ص62

ث) تجار التقسيط البعض منهم يأخذ السلعة ويبيعها ويبقى ثمنها عنده لمدة أطول قد تزيد عن سنة أو سنتين أو أكثر.

ج) التجار أصبحوا يتهافتون لمثل هذه المعاملة، فيشتري الواحد منهم السلعة بنية إخراجها نقودا من أول مرة فنيته مبنية مسبقا [1].

3: حكم بيع الطبخة.

بعد الجدل الكبير الذي أحدثته هذه المسالة، تمَّ عرضها مجموعة من المشايخ والأساتذة المتخصصين في مجال الإفتاء، وبعد أخذ ورد، ودراسة دقيقة لحيثيات المسألة، ولقاءات تشاورية، صدرت الفتوى التي فصلت في الأمر، وهذا نصها: "الأصل في بيع التورّق الجواز بشروط...أما ما شاع في سوق الوادي مما يعرف بالطبخة فنقول بعدم الجواز لاختلال بعض شروط التورّق فيه والإفساد للسوق. "[2]

رابعا: النهي عن عقود الإذعان والإذلال.

الأصل أن يكون للمتعاقدين، الحرية التامة في مناقشة شروط العقد على قدم المساواة، و يتم تحديد مضمون العقد بصفة متوازنة بين الطرفين دون الخضوع لحاجة ملحة أو ضرورة، ويترك لكل متعاقد الحق في أن يقبل أفضل الشروط بالنسبة إليه. غير أنَّ هناك عقود لا تخضع لهذه القاعدة، حيث يستقلّ أحد المتعاقدين بوضع شروطه مسبقا وإملائها على المتعاقد الأخر، فلا يكون لهذا الأخير سوى قبولها أو رفضها، والقبول في الحقيقة يعتبر مجرَد تسليم بالشروط الموضوعة مُسبقًا دون مناقشة، هذا ما يطلق عليه في القواعد العامة بعقد الإذعان[3].

---

[1] المرجع نفسه.

[2] فتوى المشايخ والأساتذة بعد أن عرض عليهم تاجر هذه القضية في ورقة مكتوبة فاجتمعوا عليها يوم: 01/31 /2014 .نفلا عن المرجع السابق ص63.

[3] محمود حمودة صالح، عقود الإذعان والممارسات المعيبة المصاحبة لها ، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ع3، 1424هـ / 2004م، ص03.

فالإذعان لغة: مصدر الفعل، ومعناه الانقياد والطاعة، فتقول أذعن الرجل: انقاد، يذعن إذعاناً[1]

واصطلاحا: هو العقد الذي يستأثر فيه أحد المتعاقدين بوضع شروط العقد في حين لا يبقى للطرف الآخر إلا قبولها أو رفضها، مما يجعل الطرف الثاني يذعن لشروطه إن أراد الاستفادة منها.[2]

وقد أصبح الإذعان يمثِّل الطريقة العادية للتعاقد في عقد الاستهلاك و أغلبها عقود محرَّرة مسبقا.وقد عَرَف هذا النوع من العقود انتشارا واسعا نتيجة التطوّر الاقتصادي، كعقود توصيل الكهرباء والماء والخطوط الهاتفية والانترنيت....

وهذا الصنف من العقود لا يوجد إلاَّ حيث تكون السلع والخدمات المعروضة على الجمهور، مُحتَكَرة لجهةٍ ما، ويكون المستهلك في حاجة ماسَّة إليها. فإنَّ الجهات العارضة للسلع والخدمات المحْتَكَرة تمارس نوعا من التَعسُّف والإجحاف، والإذلال والقهر والظلم في حق المستهلك[3]، فمن الأمثلة الحيّة اليوم خدمة الإمداد بالكهرباء (شركة سونلغاز)، فهي تحتكر هذه الخدمة لعدم وجود منافس لها، فهي تملي شروطها على الزبائن ومن طرف واحد أثناء العقد، فما على الزبون إلا الإذعان والاستسلام لحاجته للكهرباء واستحالة العيش بدونه في عالم اليوم، حتى وان كانت الخدمات رديئة كضعف الكهرباء، وانقطاعاتها المتكررة خاصة في فصل الصيف، ناهيك عن قدم الشبكة وتلفها أحيانا مما يسبب خطرا على حياة المستهلك، والحديث نفسه عن شركة المياه. فلو كان هناك تعدّد في المتعاملين يُؤدِّي حتمًا إلى خلق منافسة بينهم فيما يخص جودة الخدمات وأسعارها، وهو ما يجعل المستهلك في فسحة من أمره، وحريّة كاملة في اختيار الخدمة التي تعجبه، مثل خدمة شبكات الاتصال (موبيليس، دجيزي، نجمة).

ونعطي مثالا آخر على الإذعان والإذلال قول البائع للمستهلك المحتاج إلى قرض: أُقرضك بشرط أن تشتري من عندي، خاصة في هذه الأيام العصيبة، ومع حاجة الناس اليوم للإقراض بسبب

---

[1] ابن فارس، مجمل اللغة لابن فارس، ت: زهير عبد المحسن سلطان، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1406هـ/1986م، كتاب الذال، باب الذال والكاف وما يثلثهما- ص: 359

[2] ينظر: فوزي أكرّم، عقود الإذعان، دط، كلية الحقوق- طنجة- 2017. pdf.

[3] محمود حمودة صالح، عقود الإذعان والممارسات المعيبة المصاحبة لها ، مرجع سابق، ص16.

غلق المحال التجارية، والشلل التام في شبكات النقل بفعل الجائحة العالمية (كورونا)، ففي كل هذا إهدار لكرامة الإنسان، واستعباد له. يقول سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ: « متى استعبدتم الناس، وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا »[1].

ومن هنا حرَّم الإسلام تحريمًا قاطعًا، أن يتَّخذ الغنيُّ حاجة أخيه فرصة لاكتساب المال والتي تجعله في تربُّص دائم لحاجة المحتاجين، يستغلها في زيادة ماله، حيث ينزع من قلبه الشعور بالوحدة، ومعاني الرحمة والعطف التي هي من خصائص الإنسان الفاضل.

فالإسلام أفرغ جُهده في القضاء على منابع الشر، وأخذ – بمبادئه الحكيمة – يُزيل الحواجز التي قطَعت بين الناس من صلات التراحم والتعاون والبر والإحسان، فكان أوَّلَ ما اتَّخذه: الحثُّ على التعاون والتراحم، وحرَّم الربا والرَّشوة، بعد أن حرَّم الشُّح والبخل والظنَّ السيئ بحق الفقير والمسكين[2]، كل هذا بهدف إلى بناء مجتمع قوي متماسك، مبنيًا على أسسٍ متينة. يقول نبي الرحمة: «**الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**»[3]. ويقول:« **المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُه...**».**4**

فإن أذل أخاه وأذعنه واستغل حاجته فقد أسلمه.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييف عقد الإذعان على ثلاثة أقوال:[5].

1- أنه يقاس على بيع المعاطاة[6] من حيث ثبات الثمن.

---

[1] د- فضل بن عبد الله مراد، المقدمة في فقه العصر، ط2، الجيل الجديد ناشرون، صنعاء، 1437هـ/2016م .(2/ 6911)

[2] ينظر: استغلال حاجة المحتاج في نظر الإسلام، دون مؤلف، حملناه في نسخته الالكترونية يوم: 2020/05/06 ، في الساعة: 12:48،موقع الالوكة، من الصفحة التالية: https://www.alukah.net/sharia/0/50643/#ixzz6LembngWt

[3] رواه مسلم، في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب- باب تراحم المسلمين وتعاطفهم، رقم:2585 ،(4/ 1999) .

[4] رواه البخاري، في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم 2442، (3/ 128)

[5] ينظر احمد سمير قرني، عقود الإذعان في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: د- إسماعيل كاظم العيساوي الأستاذ المشارك بقسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ود- عدنان سرحان أستاذ القانون المدني وعميد كلية القانون- جامعة الشارقة، 1429هـ/2008م، pdf، ص 82

[6] المعاطاة في البيع : هي أن يأخذ المشتري المبيع، ويدفع الثمن للبائع، أو يعطي البائع المبيع للراغب في الشراء، فيدفع الآخر الثمن، وذلك عن تراض منهما من غير إشارة ولا تكلم./ ينظر: الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (1/ 337)

• **حكم بيع المعاطاة:**

المعاطاة، مثل أن يقول: أعطني بهذا الدينار خبزا. فيعطيه ما يرضيه، أو يقول: خذ هذا الثوب بدينار. فيأخذه، فهذا بيع صحيح، نص عليه أحمد، في من قال لخباز: كيف تبيع الخبز؟ . وقول مالك نحو من هذا، فإنه قال: يقع البيع بما يعتقده الناس بيعا. وقال بعض الحنفية: يصح في خسائس الأشياء.

ومذهب الشافعي، – رحمه الله –، أن البيع لا يصح إلا بالإيجاب، والقبول. وذهب بعض أصحابه إلى مثل أصحاب القول الأول[1].

2- أنه يلحق بالبيوع التي يتعين فيها الرضا كبيع المضطر[2] وبيع التلجئة[3] والبيع الجبري(الإكراه).

• **حكم بيع التلجئة:**

قال بعض الفقهاء، كالحنابلة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن: الظاهر باطل. وقال بعضهم كأبي حنيفة والشافعي: الظاهر صحيح، وقد فصل ذلك الفقهاء في كتاب البيوع عند كلامهم على بيع التلجئة، وسمى المعاصرون هذا العقد الظاهر بالعقد الصّوري[4].

• **حكم بيع المضطر**: على ثلاثة أقوال:

أ – فاسد وبه قال الحنفية.

ب– صحيح مع كراهية شرائه على الصحيح من مذهب الحنابلة.

ج– أجازه الشافعية والظاهرية[5] والمالكية.[6]

---

[1] ابن قدامة، المغني، دط، مكتبة القاهرة، دم ن،1388هـ/ 1968م، (3/ 481).

[2] المضطر: هومن اضطر إلى بيع شيء من ماله، ولم يجد من يشتريه منه إلا بأقل من ثمن المثل بغبن فاحش./ ينظر: التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي (3/ 405).

[3] التلجئة: أن يخاف غصب ماله ، فيتفق مع آخر على التظاهر ببيعها له. انظر : ابن عابدين، رد المحتار، (6/ 244). والنووي، روضة الطالبين، (3/ 357).

[4] ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– الكويت–،الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، (5/ 175).

[5] ينظر: أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، مرجع سابق، (4/ 271).

[6] ينظر: الخطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، ط3، دار الفكر، دم ن، 1412هـ/ 1992م، (4/ 249).

• **حكم بيع المكره:**

الشافعية والحنابلة قالوا: بيع المكره باطل وقال المالكية: بيع المكره غير لازم، فيكون للعاقد المستكره الخيار بين فسخ العقد أو إمضائه.

وأما الحنفية اعتبروا الإكراه كالهزل تماماً. فيكون العقد موقوفًا على إجازة المستكره بعد زوال ظرف الإكراه، فإن رضي بها وأجازها في مدة ثلاثة أيام وبقي العاقد الآخر راضياً نُفِّذت، وإن لم يجزها بطلت[1].

3- أنه يلحق بالاحتكار وما في معناه.

وعلى العموم فان عقد الإذعان صحيح عند الجمهور، خلافا لابن حزم. وعلى الرغم من ذلك على الدولة أن تتدخل في مثل هذه العقود حماية للمستهلك من الذل والاستغلال.[2]

خامسًا: تحريم العقود الربوية

أودع الله ﷻ في الإنسان حبّ المال، ليختبره، من خلال ترك الحرام و إنفاق الحلال،وحرّم عليه بعض المكاسب لضررها على حياة الفرد والمجتمع من بينها الرِّبا .فما معنى الربا ؟ وما هي أحكامه؟..

الربا في اللغة: "مصدر ربا يربو إذا زاد ونما، فهو بمعنى الفضل والزيادة"[3] والنماء، ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ** ﴾ [الحج: 5]، أي ارتفعت وزادت عما كانت عليه قبل نزول الماء، وقال: ﴿ **أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ** ﴾ [النحل: 92]، أي أكثر عددًا وقوة، وقال سبحانه: ﴿ **يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ** ﴾ [البقرة: 276]، أي يضاعفها ويباركها.

[1] ينظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق،(4/ 3044).

[2] ينظر محمود حمودة صالح، عقود الإذعان والممارسات المعيبة المصاحبة لها، مرجع سابق، ص30.

[3] الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مرجع سابق، كتاب الراء، مادة ر ب و، 217/1

اصطلاحًا : عرفه الفقهاء بعدة تعريفات مختلفة

قال الحنفية: "الربا هو الفضل المستحق لأحد المتعاقدين في المعاوضة الخالي عن عوض شرط فيه"[1] وقال المالكية والشافعية في تعريفهم للربا: بأنه عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع التأخير في البدلين أو أحدهما [2] وعرفه الحنابلة: بأنه "الزيادة في أشياء مخصوصة".[3]

والربا محرم في جميع الأديان السماوية[4]، وحرمه الإسلام بأدلة قاطعة من القرآن والسنة والإجماع. فمن القرآن قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾. [آل عمران: 130]،

ومن السنة أحاديث كثيرة نذكر منها : عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**»، **قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ»**[5] وقد أجمعت الأمة على تحريم الربا في الجملة[6].

وينقسم الربا إلى قسمين:

ربا النسيئة: وهو أن تكون الزيادة المذكورة في مقابلة "تأخير الدفع".

ربا الفضل: وهو أن تكون الزيادة المذكورة مجردة عن التأخير فلم يقابلها شيء.[7]

وزاد الشافعية قسمًا ثالثًا سمّوه ربا اليد. وهو: "بيع مال بمال يقبض فيه أحد العوضين في المجلس دون الآخر".[8]

---

[1] المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، دط، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، دت ن (61/3).

[2] ينظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، (363/2) / السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مرجع سابق،(21/2)

[3] ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق (4/ 3)

[4] السيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق (3/ 130).

[5] أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قوله تعالى: إن الذين يأكلون أموال..رقم: **2766**، (4/ 10).

[6] د. أسامة بن سعيد القحطاني وغيره، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ط1، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، 1433 هـ – 2012 م، (4/ 22).

[7] الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، (2/ 221).

[8] الدَّمِيري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ت: لجنة علمية، ط1، دار المنهاج (جدة)، 1425هـ – 2004م، (4/ 57).

لقد حرم الإسلام ومعه كل الشرائع السماوية الربا، لما فيه من الأضرار الاجتماعية والاقتصادية، وسنتحدث عنهما بشيء من الإيجاز.

1- الأضرار الاقتصادية تكمن في أن الربا وسيلة غير سليمة للكسب لما يلي:

الفائدة المتحصل عليها المرابي لا تأتي نتيجة عمل إنتاجي؛ بل استقطاع من مال الفرد المستهلك ، أو من ثروة الأمة دون أن ينتج ما يقابله[1]. والفائدة تدفع فئة من الأمة إلى الكسل والبطالة، وتمكنهم من زيادة ثروتهم بدون جهد[2] وعناء الربا يؤدي إلى ظاهرة التضخم في المجتمع. وإثقال كاهل المقترضين عند العجز عن التسديد لتضاعف سعر الفائدة المحرمة شرعًا[3]

2- أما من الناحية الاجتماعية:

- الربا فيه استغلال لحاجة المحتاجين وإلحاق الضرر بهم، دون اختيار منهم، والربا ظلم، والله حرّم الظلم.

- ينمي الضغائن والشحناء والأحقاد بين الناس لعدم اقتناع المقترض بما أُخِذ منه مهما كانت حاجته ورغبته فيه[4].

للربا أضرار جسيمة وآثار قبيحة، فيكفيه قبحًا أنه ضدَّ منهج الله، ويكفيه خبثًا دخول المتعامل به في حرب مع الله- والعياذ بالله- قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (279) ﴾** [البقرة: 278، 279]، لقد حاول المرابون منذ القديم أن يوهموا غيرهم وربما أنفسهم بأن البيع مثل الربا، فكان رد القرآن عليهم قاسيًا فاصلاً، قال تعالى:**﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾.** [البقرة: 275].

---

[1] ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت-،الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق (22/ 54)

[2] ينظر: السيد سايق، فقه السنة ، مرجع سابق (3/ 134)

[3] ينظر: التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، مرجع سابق ، (3/ 474)

[4] السيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، (3/ 134)

إن التعامل بالربا اليوم في بلاد المسلمين من بنوك وغيرها شيء مخزٍ، خاصة أنه أثبت فشله الذريع حتى في بلاد غير المسلمين. ففي الصيرفة الإسلامية غنًا عنه، والإسلام يدعو إلى أن يقرض الإنسان أخاه قرضا حسنا إذا احتاج إلى المال ورتّب على ذلك أعظم الثواب[1] قال تعالى: **﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾** [الروم: 39].

إن الشرع قد حرص منذ بزوغ فجر الإسلام على رعاية الفضيلة، والمثل العليا والأخلاق الفاضلة، فشرَّع العبادات من أجل تطهير النفس وتزكيتها وإبعادها عن المنكرات، وحرّم الربا لبث روح التعاون والتعاطف بين الناس، وحمايةً للمستهلك من جشع أصحاب المال، والسمو بالنفس البشرية إلى أعلى درجات الإنسانية من خلال منع الغرر والغش في العقود وأكل المال بالباطل، لنشر المحبة وتوفير الثقة، ومنع الخصومة بين الناس، واحترام حقوق الآخرين[2].

الفرع الثالث: النهي عن التصرفات الضارة.

يتعرض المستهلك في الحياة إلى الكثير من أساليب الغش والخداع وخاصة من أولئك الذين لا يردعهم دين ولا خلق، وقد سنّ القرآن الكريم القوانين، وحدّد العقوبات لكل من يخالف ويحيد عن الطريق، حفاظًا على الحقوق من الضياع وحماية للمستهلك من الوقوع فريسة سائغة لغيره. ولهذا عمل الإسلام على تحريم كل تصرّف مُضرّ بالمستهلك منها:

أولا: تحريم التطفيف في الميزان:

فالتَّطفيف لغة: البخس في الكيل والوزن. وهو نقص يخون به صاحبه في كيل أو وزن، ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي.[3]

---

[1] المرجع نفسه، (3/ 135)

[2] الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، مرجع سابق، (1/ 37).

[3] ينظر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت-، الموسوعة الفقهية الكويتية،مرجع سابق، (144/12).

قال تعالى:﴿**وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (1) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (2) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (3) أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ (4) لِيَوْمٍ عَظِيمٍ (5) يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ (6)**﴾ [المطففين: 1 – 6] .

والمطففين في الآية:هم الذين ينقصون المكيال والميزان ، وقيل المطفف لأنه لا يكاد يسرق في الميزان والمكيال إلا الشيء الطفيف.[1]

وقد بدأت السورة بحربٍ أعلنها الله على أناس يمتهنون سرقة الناس ، سماهم الله "المطففين "، لان الشيء الذي يأخذونه من حقوق الناس شيء طفيف، ولكنه سرقة وغش.

وقال﴿**:وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ** ﴾ [الأعراف: 85].

ويستدل من الآيتين الكريمتين "أن القرآن الكريم قد فرض حماية المستهلك في مرحلة الشراء إذ نهى عن التطفيف في الكيل والميزان وأمر بالوزن بالقسطاس المستقيم وهذا أمر في غاية الأهمية بالنسبة للمستهلك، إذ أن المستهلك في أغلب الأحيان ، لا يلاحظ مثل هذا النوع من التطفيف"، [2] فيقع بذلك ضحية لخداع البائع المطفف.

وكل هذه الآيات فيها توجيه واضح إلى أن الهدف من الأمر والنهي، والتخويف بالعقاب، هو ضبط النظام وحماية المستهلك الضعيف من كل سوء محدق به .

ثانيا: النهي عن الاحتكار:

إن الإسلام قد شدد على تحريم الاحتكار لما يسببه من أضرار للمستهلك، فهو يمس حقوقه ويؤدي إلى ندرة المواد، وارتفاع الأسعار، ويقلص من فرص الاختيار الحر المتاح له فالاحتكار لغة: حبس الطعام إرادة الغلاء، والاسم منه: الحكرة .

[1] ابن العربي. أحكام القرآن ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، 1424هـ/2003م، (4/ 364)

[2] ينظر حميد الصغير، أصول حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 89.

أما في الشرع فقد عرفه الحنفية بأنه: اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء. وعرفه المالكية بأنه رصد الأسواق انتظارا لارتفاع الأثمان، وعرفه الشافعية بأنه اشتراء القوت وقت الغلاء، وإمساكه وبيعه بأكثر من ثمنه للتضييق. وعرفه الحنابلة. بأنّه اشتراء القوت وحبسه انتظارا للغلاء.[1]

وهو من أشدّ الظلم، وسببُ إفساد العمران والدولة. والاحتكار حبس السلع عن البيع، ويكون الاحتكار بمعناه العام التسلط على أموال الناس بشراء ما بين أيديهم بأبخس الأثمان، ثم فرض البضائع عليهم بأرفع الأثمان على وجه الغصب والإكراه في الشراء والبيع. وهو من أكل أموال الناس بالباطل.[2]

"والاحتكار محرم، لما فيه من الجشع والطمع، والتضييق على الناس في حاجاتهم، والتحكم في أرزاقهم بغير حق"[3].

ومن قواعد الشريعة الإسلامية أنه: «**لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**»4 أي آثم. وأن «**الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ**»[5].

وهكذا نظرت الشريعة الإسلامية إلى الاحتكار من زاوية المصلحة العامة للناس، فحرّمته على الفرد والدولة، لما فيه من تضييق على الناس في معيشتهم وإضرارٍ بهم، هذا وإن في الاحتكار لَمَا يحمل على الهرج والمرج والفتنة. فهو يفضي إلى الفساد[6].

وقد اختلف الفقهاء فيما يجري فيه الاحتكار على ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: أنه لا احتكار إلا في القوت خاصة. وهو مذهب أبو حنيفة ومحمد[7] والشافعية والحنابلة

---

[1] ينظر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– الكويت–، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، (90/2).

[2] بنظر: الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الحبيب بن الخوجة، دط، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ/2004م، (2/ 410).

[3] التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (3/ 438)

[4] رواه مسلم، في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم 1605 (3/ 1228)

[5] رواه ابن ماجه، السنن، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دط، دار إحياء الكتب العربية، دت ن، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، رقم 2153،(2/ 728) قال في الزوائد: في إسناده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

[6] ينظر: الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق،(2/ 412).

[7] أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشَّيْبَاني، إمام بالفقه والأصول، وهو الّذي نشر علم أبي حنيفة. أصله من قرية حرستة، في غوطة دمشق، وولد بواسط سنة واحد وثلاثين ومائة . ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد، ولآه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله. له كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها المبسوط، المخارج في الحيل ، والحجة على أهل المدينة. توفي سنة: تسع وثمانين ومائة./ ينظر: الزركلي، الأعلام، (6/ 80).

الاتجاه الثاني: أن الاحتكار يجري في كل ما يحتاجه الناس، ويتضررون من حبسه، من قوت وإدام ولباس وغير ذلك. وهذا مذهب المالكية وأبو يوسف[1] من الحنفية.

الاتجاه الثالث: أنه لا احتكار إلا في القوت والثياب خاصة. وهذا قول لمحمد بن الحسن[2].

وقد واجهت الشريعة الاحتكار بإجراءات وقائية كمنع تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي. وأخرى علاجية كالسيطرة على المال المحتكر، وتعزير المحتكرين، وجبرهم على البيع، وتسعير البضائع عليهم، ومنافستهم في البيع، وهدفها من ذلك قطع الطريق على المحتكرين[3]..

"وعلّة حرص الشارع على رواج الطعام، أن الرواج يؤدي إلى وفرة الطعام في الأسواق، والوفرة تؤدي إلى رخاء الأسعار بما يُيَسِّر حياة الناس، خاصة الطبقة الفقيرة والمتوسطة. وفي المقابل، التضييق من دائرة رواج الطعام يؤدي إلى قلة العرض، الذي يؤدي بدوره إلى كثرة الطلب، فغلاء الأسعار وفي ذلك ما فيه من الإضرار بالناس والتعسير عليهم."[4]

وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أن الاحتكار المحرم هو الذي توفر فيه شروط ثلاثة[5]:

1- أن يكون الشيء المحتكر فاضلا عن حاجته وحاجة من يعولهم سنة كاملة.

2- أن يكون قد انتظر وقت غلاء السلع ليبيع بالثمن الفاحش لشدة الحاجة إليه.

3- أن يكون الاحتكار في وقت حاجة الناس إلى المواد المحتكرة من الطعام والثياب....

فينبغي على الناس عدم استغلال الظروف وحاجة الغير خاصة أوقات الأزمات وانتشار الأوبئة. فالإسلام حرم الاحتكار بكل أشكاله وصوره واعتبر التضييق على الناس وحبس ما يحتاجون

---

[1] القاضي أبو يوسف، هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري. ولد بالكوفة سنة ثلاث عشرة ومائة، وتفقَّه على أبي حنيفة حتى صار المقدَّم في تلامذته، هو أول من لقب قاضي القضاة، وكان عظيم الرتبة عند هارون الرشيد. كان يحفظ التفسير والمغازي وأيام العرب، وكان أحد علومه الفقه. توفي يوم الخميس لخمس خلون من ربيع الأول سنة اثنتين وثمانين ومائة. وقيل في ربيع الآخر.وعاش سبعين سنة إلا سنة، وقد قال عباد بن العوام يوم جنازته: ينبغي لأهل الإسلام أن يعزي بعضهم بعضا بأبي يوسف./ ينظر: الذهبي، تاريخ الاسلام، (4/ 1021).

2 ينظر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت-، الموسوعة الفقهية الكويتية،مرجع سابق، (2/ 92).

[3] ينظر: الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق،(2/ 411).

[4] نعمان جغيم – طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن ، 1435هـ/2014م،(1/ 311).

[5] ينظر: السيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، (3/ 108).

إليه في حياتهم من طعام ومواد وقاية طبية وغيرها بغية زيادة الأسعار وتحصيل مكاسب مادية اعتبره غشا واعتداء وضررًا بالناس وأكلًا لأموالهم بالباطل.

فاحذر أيها المسلم أن تكون سببًا في تضييق معيشة إخوانك حتى لا تندرج في زمرة الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم : « **مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[1].

فما أحوج الناس اليوم لنظام مالي يسمح بإقامة العدل فيما بينهم، ويحفظ لهم أموالهم، ويحميهم من الكوارث والهزّات التي تصيب أسواقهم وتجارتهم، ويمنع الاحتكار والاستغلال، ويردع المتلاعبين، ويعمل على خلق نوع من التوازن بين المحافظة على أسواق المسلمين من جهة، وبين حماية حق المستهلك من جهة أخرى.[2].

ثالثا: النهي عن الغش.

أباح الشارع الحكيم البيع والشراء، ليربح الناس من بعضهم، ولم يحدد له قدراً، ونهى عن الغش والتَّدْليس، ومدح السلعة بما ليس فيها، وكتم ما بها من عيب ونحو ذلك[3].

فالغِشُّ لغة: مأْخوذ مِنَ الغَشَش المِشْرَب الكدِر.[4]

والغش المحرم في البيع أن يُخفِي البائع شيئًا في السلعة لو أطلع عليه المشتري لم يشترها بذلك الثمن. فالغشاش يحرص على جمع المال بشتّى الوسائل، غير آبه لمسألة الحلال والحرام، فالطمع أعماه عن حقيقة مهمّة وهي: أنَّ المسألة ليست كَثرة ربح، بل هي بركة، فقد يَربَح الغشَّاشُ المال الكثير لكن يتعرَّض لآفةٍ تَجتاح هذا المال، وقد يَربَح التاجر الصادق المال القليل، فيُبارِك الله في كسبه[5]. قال ﷺ:

---

[1] رواه أحمد بن حنبل، المسند، ت: شعيب الأرنؤوط وغيره، ط1، مؤسسة الرسالة، دم ن، 1421هـ/2001م، (426/33) . وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده جيد. انظر: صهيب عبد الجبار، المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة (15/ 162).

[2] ينظر: الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مرجع سابق، (1/ 17).

[3] ينظر: الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، (3/ 20)

[4] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، حرف الشين المعجمة، فصل الغين المعجمة، (323/6)

[5] ينظر: حميد الصغير، اصول حماية المستهلك في الفقه الاسلامي وآلياتها، مرجع سابق ص:145

«البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، – أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا – فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» [1].

ويشتدُّ الإثم حينما يُنَفِّق الغشَّاش سلعته بالحلف الكاذب، بأنه اشتَراها بكذا، أو بأنَّ فلانًا سامَها بكذا... أو غير ذلك من أساليب الغشاشين[2]؛ وتسمى اليمين الغموس وتسمى أيضا: الصّابرة – وهي اليمين الكاذبة التي تهضم بها الحقوق، أو التي يقصد بها الغش والخيانة. وهي كبيرة من كبائر الإثم، وسميت غموسا لأنها تغمس صاحبها في نار جهنم. وتجب التوبة منها. ورد الحقوق إلى أصحابها إذا ترتب عليها ضياع هذه الحقوق[3] فعن أَبِي هريرة ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: **«الحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ»**.[4]

و"الغش محرم في كل عمل وصنعة ومعاملة، فهو محرم في الصناعات، ومحرم في الأعمال المهنية، ومحرم في المعاملات، ومحرم في العقود، ومحرم بما تحت يد الإنسان من أعمال حكومية، أو أعمال للناس. فالغش يدخل في عموم ما يقوم به الإنسان، فإن نصح فيه، وأخلص فيما وجب عليه، أكل رزقًا حلالًا، وإن خان وغش، ظلم نفسه، وظلم غيره، وأكل حرامًا"[5].

فعلى من يبيع الخضر والفواكه وغيرها، التي فيها الطيب والرديء – أن يعزل الطيب عن الرديء، ليكون المستهلك على بينة من أمر السلعة، أما جعل الحيد في الأعلى والرديء في الأسفل، إما لآفةٍ فيه أو لصغره أو غير ذلك من الأشياء التي تُزهد الناس فيه، وتقلِّل من قيمته، كما يفعل أغلب الباعة اليوم، فهو من الغش المحرم. عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ على صُبْرَةِ طعام فأدخل يده فيها، فنالت أَصَابِعُهُ بللًا فقال: **«مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟»** قال أصابته السَّماءُ يا رسول الله، قال: **«أَفَلَا جَعَلْتَهُ**

---

[1] اخرجه البخاري، الصحيح، كتاب البيوع، باب إذا بيّن البيِّعان ولم يكتما، رقم:2079، (3/58)/ ومسلم ، في صحيحه، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم:1532، (3/ 1164).

[2] ينظر: حميد الصغير، أصول حماية المستهلك في الفقه الإسلامي وآلياتها، مرجع سابق ، ص:144

[3] ينظر:السيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق،(3/ 20)

[4] رواه البخاري، في صحيحه، كتاب البيوع، باب يمحق الله الربا...، رقم: 2087، (3/ 60) .

[5] البسام ، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مرجع سابق ، (4/ 337).

فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي ».[1] فقد خاب وخسر مَن تبرَّأ منه النبي في الدنيا والآخرة.

ومن الغش ما يفعله البعض عند بيع سلعة، يجعلها تبدو للمستهلك أفضل من الواقع، فينخدع ويشتريها بأكثر من قيمتها، ثم بعد أن يحوزها يكتشف أنَّ البائع دلَّس عليه، ففي هذه الحال له خيار الردِّ؛ عن أَبي هريرة ﷺ أن النَّبِيِّ ﷺ قال: « **لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْر**"[2]

و"الغاش يؤدب بالتعزير بما يراه الحاكم زاجرًا ومُؤدِّبًا له، فالمقرَّر عند الفقهاء أن عقوبة المعصية التي لا حدّ فيها ولا كفّارة: التعزير، ولا يمنع التعزير عن الحكم بالرد وفسخ العقد المبني على الغش إذا تحققت شروط الرد.[3]

من الأمثلة الواقعية التي نعيشها اليوم، عن مدى تأثير الغش على صحة أفراد المجتمع، قيام المزارِع ببيع بعض محصوله الزراعي بعد فترة وجيزة من رشّها بالمبيدات، التي تَفتك بالحشرات وغيرها، فلا ينتظر الوقت المحدَّد حسب ما هو مكتوب على علبة المبيد، فيبيعها قبل ذلك رغبةً في تحصيل المال، فيعرض إخوانه المسلمين للأمراض، وربما كان سببا في هلاكهم. والكلام نفسه فيمن يبيع مواد غذائية منتهية الصلاحيَّة والفاسدة.

فلا بُعقَل أن يشقَ الإنسان في جمع المال من الوجوه المباحة والمحرّمة، ويكسب عداوة الآخرين، ثم يموت ويترك هذا المال للورثة يقتتلون عليه، فيشقَى به حيًّا وميِّتًا يُحاسب عليه وغيره يتنَّعم به ، فيكون غنمه لغيره وغُرْمُه عليه والعياذ بالله .

ومن أبرز التحديات التي يواجهها المستهلك اليوم في مجال الغش: تقليد العلامات التجارية[4] والتجارة الالكترونية، التي لابد أن تعقد لها الندوات، وتُشرَّع لها القوانين، قصد تنظيمها، والحد من مخاطرها، لتشجيع الناس على التعامل بها.

---

[1] رواه مسلم، في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي من غشنا فليس منا، رقم 102، (1/ 99)

[2] رواه البخاري، في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، رقم 2148،(3/ 70)

[3] ينظر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– الكويت–، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، (228/31)

[4] العلامة التجارية تستخدم لتمييز البضائع والمنتجات، فهي علامة توضع على البضائع/ينظر: الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة،(1/ 175)

رابعا: النهي عن النَّجش:

تشوب البيوع أحيانا بعض التصرفات التي تقدح في صحّته، لما يترتب عنها من أضرار، من بين هذه التصرفات المشينة ما يُعرَف بالنجش. فما معناه؟، وما هي أحكامه؟.

النجش: في اللغة: من (ن ج ش) : نجش الرجل نجشا إذا زاد في سلعة أكثر من ثمنها ولم يقصد شراءها، بل ليغرّ غيره فيوقعه فيه. وأصل النجش الاستتار لأنه يستر قصده ومنه يُقال للصائد ناجش لاستتاره[1].

أما في الاصطلاح: فقد عرفه الجمهور بقولهم: "وهو أن يستام السلعة بأزيد من ثمنها وهو لا يريد شراءها بل ليراه غيره فيقع فيه".[2] وسمي النّاجش في السلعة ناجشًا لأنه يثير الرغبة فيها[3].

فكما أن الصائد يحتال على الصيد بعمله هذا ليقتضيه، فالناجش يحتال على المشتري حتى يشتري السلعة بأكثر مما تستحق .

والنجش في البيع حرام باطل، لما فيه من خديعة المسلم، وأكل المال بالباطل[4].فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: "**لاَ تَنَاجشُوا**"، ولأن المشتري يتأذى به على كل حال إذ لولا النجش لكان من الممكن أن يشتريها بأقل سعراً مما اشترى، والرسول ﷺ يقول: «**دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ الله بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**»[5].

وقد اختلف الفقهاء في حكم بيع النجش على قولين:

[1] ينظر: الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، كتاب النون، مادة ن ج ش، (2/ 594).

[2] الذبيان، المعاملات المالية اصالة ومعاصرة، مرجع سابق، (5/ 71).

[3] ينظر: ابن قاسم، الإحكام شرح أصول الأحكام، ط2، د د ن، د م ن،1406 هـ. (3/ 139).

[4] ينظر: التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (3/ 421).

[5] رواه مسلم، في صحيحه كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي- رقم 1522- (3/ 1157)

القول الأول:

بيع النجش محرم و فاسد موجب للخيار قال بهذا كل من الظاهرية[1] و الحنابلة في المشهور عندهم[2]، ورواية عند مالك[3]، ووجه عند الشافعية[4].

واحتجوا بأدلة نقلية كثيرة منها:

– قوله تعالى:**﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾.** [آل عمران: 77].

– وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما، قال: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ**» [5]

– وقال ابن أبي أَوْفَى[6]: «النَّاجِشُ آكِلُ رِبًا خَائِنٌ».[7]

– نُقِل عن عمر بن عبد العزيز[8] بعث عَمْرَةَ بن زَيْدٍ الفلسطينيَّ يبيع السَّبْيَ فِيمَنْ يَزِيدُ، فلَمَّا فرغ جاءه فقال له عمر: «كيف كان البيع اليوم؟» فقال: إنَّ البيع كان كاسدًا يا أمير المؤمنين، لولا أنِّي كنت أزيد عليهم فأُنْفِقُه فقال عمر: «كنت تزيده عليهم، ولا تريد أن تشتري؟» فقال: نعم، قال

[1] ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، د ط، دار الفكر – بيروت، د ت ن، (361/7)

[2] ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، (160/4)

[3] ينظر: الخطاب، مواهب الجليل ، مرجع سابق، (378/4)

[4] ينظر: الغزالي، الوسيط في المذهب، ت: أحمد محمود إبراهيم , محمد تامر، ط1، دار السلام – القاهرة، 1417هـ (64/3)

[5] رواه البخاري، في صحيحه، كتاب البيوع، باب النجش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع، رقم 2142،(3/ 69)

[6] ابن أبي أوفى: عبد الله بن علقة بن خالد الخزاعي الأسلمي، آخر من توفي بالكوفة من الصحابة. له في كتب الحديث 95 حديثا. حضر بيعة الرضوان. وشهد الحديبيّة وخيبر. انتقل من المدينة إلى الكوفة، بعد وفاة النبي ﷺ وكف بصره في أواخر أعوامه. توفي سنة: سبع وثمانين للهجرة وقيل غير ذلك./ينظر: الزركلي، الأعلام (4/ 104).

[7] رواه البخاري، في صحيحه، كتاب البيوع، باب قول الله تعالى: إن الذين يشترون بعهد الله...، رقم 2675 ، (3/ 179)

[8] عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم ، الحافظ، العلامة، الزاهد، العابد، السيد، أمير المؤمنين حقا، الراشد، ولد سنة ثلاث وستين. وكان من أئمة الاجتهاد، ومن الخلفاء الراشدين، وكان ثقة، مأمونا، له فقه وعلم وورع، وروى حديثا كثيرا، وكان إماما عدلا. ولي المدينة في إمرة الوليد من سنة ست وثمانين إلى سنة ثلاث وتسعين. تولى الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك. مات يوم الجمعة، لخمس بقين من رجب، سنة إحدى ومائة، بدير سمعان من أرض حمص./ الذهبي ، سير أعلام النبلاء (5/ 114-147).

عمر: " هذا نَجْشٌ، وَالنَّجش لا يحلُّ، ابعث يا عَمْرَةُ مناديًا ينادي: ألا إنَّ البيع مردود وإنَّ النَّجش لا يحلّ "[1].

القول الثاني:

بيع النجش صحيح مع الإثم، قال بهذا كل من: الحنفية[2]، والمالكية[3] والشافعية[4] في الصحيح، والحنابلة في قول[5]. واستدلوا بـ:

– أن النهي عن النجش في الأحاديث الواردة عن الرسولﷺ يعود إلى الناجش لا العقد وبالتالي لا يؤثر في صحة البيع، لأن النهي ليس في معنى العقد وشروطه بل لمعنى خارج عنه وهو الخداع، فلم يقتضي الفساد[6].

– أن النهي في الأحاديث محمول على بلوغ السلعة قيمتها، أما إذا لم تبلغ فالنجش غير مكروه اتفاقا.

– المشتري مقصّر، ومفرط في السؤال والبحث عن قيمة السلع، فيعاقب بعدم اثبات حق فسخ العقد[7].

واغلب الفقهاء على الرأي الثاني القائل بصحة العقد مع الإثم.

مما سبق يمكن إيجاز الصور التطبيقية الرئيسية المحققة لمفهوم النجش فيما يلي:

1) أن يتواطأ شخص مع البائع بأن يزاود على سلعته المعروضة في المزاد وهو لا يريد شراءها ليوقع غيره في شرائها.

2) أن يزاود طرف ثالث غير العاقدين ليرفع ثمن السلعة وحده دون التواطؤ مع أحدهما.

---

[1] ابن أبي شيبة، المصنف، ت: كمال يوسف الحوت، ط1، مكتبة الرشد – الرياض، 1409 كتاب البيوع والأقضية في بيع من يزيد- رقم 20200- (4/ 286)

[2] ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، 1313هـ، (4/ 67).

[3] ينظر: الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق،(378/4)

[4] ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ت: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1419 هـ -1999 م، (343/5)

[5] ينظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، دار إحياء التراث العربي، دت ن،(395/4)

[6] ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دط، دار الحديث – القاهرة ، 1425هـ / 2004 م، (3/ 185)

[7] ينظر: الكوهجي، زاد المحتاج بشرح المنهاج، ت: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ط1، الشؤون الدينية، قطر، 1402هـ/1982م، pdf، (41/2).

3) أن يدعي صاحب السلعة بأنَّه اشتراها بأكثر من القيمة التي دفعها فعلاً.[1]

4)زيادة صاحب السلعة على الثمن الذي أعطي اليه، ويدعي أنَّه قد أعطي هذا العرض، وليس بصحيح ليدلّس على من يسوم السلعة.[2]

5)كذب وكيل البائع أو السمسار في الثمن فيزيد قدراً وهمياً على السلعة. وقد نبّه على هذه الصورة بعض الحنابلة .[3]

6) ذم السلعة و تعييبها لئلا تنفق، فيظن البائع أن قيمتها الحقيقية هي بما أوصلها الذام فيبيعها برخص، وهذه الصورة كثيرا ما تحدث في معارض السيارات وكثير من الأسواق عند التّنافس والتّناحر بين التّجّار لإيهام صاحب البضاعة أنها كاسدة لا ترقى إلى مستوى البضائع الأخرى، فيغترّ البائع بذلك ويبيعها بأبخس الأثمان وكذلك تظهر في أسواق الأوراق المالية الحديثة بالإشاعات الكاذبة، وفي الأوامر المتقابلة، التي يقصد منها إيجاد حركة مصطنعة في السوق، وهو ما يفعله الناجش حين يواطئ البائع، فيزايد على السلع غير قاصد الشراء، لدفع الغير لشرائها بثمن مرتفع.[4]

ولعلّ ما تروّجه أغلب وسائل الإعلام من الدّعاية الكاذبة والأوصاف المغرية لجلب المستهلكين داخل ضمن الصور التي سبق ذكرها، لما في ذلك من خداع للمستهلك.

وعلى العموم فإن علّة النهي عن النجش في نصوص الشرع الحنيف لما فيه من خيانة وتدليس وتغرير وتكمن حكمة النهي عنه في منع أحد أسباب الضغينة والكراهية بين المسلمين، ومنع الغبن والضرر الواقع على المغرر به.

خامسا: منع الوساطة غير المنتجة.

وجد الرسولﷺ أنّ المنتجين بالبادية العربية يأتون بمحصولهم إلى المدن، ويستعينون بواسطة ليبيعوا بضائعهم، مقابل جزء من الثمن متفق عليه، فنهاهم عن ذلك وأمرهم بيع محصولهم مباشرة، لأن ما يؤدى للوسيط يثقل كاهل المستهلك، قال ﷺ:« **لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»، غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى: «يُرْزَقُ».**[5]

---

[1] المباركفوري، تحفة الأحوذي، د ط، دار الكتب العلمية – بيروت، د ت ن، (441/4)

[2] بنظر: الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط1، دار العبيكان، د م ن، 1413 هـ - 1993 م ،(645/3)

[3] بنظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، د ط، دار الكتب العلمية، د م ن، د ت ن، (212/3)

[4] بنظر: ابراهيم الضرير وآخرون، مصطلحات الفقه المالي المعاصر، مرجع سابق، ص141.

[5] أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم: 1522، (3/ 1157)

وكما نهى الرسول ﷺ عن الوساطة بمعنى الوكالة بأجر على البيع، نهى عن الوساطة بمعنى الحيلولة دون التعامل المباشر بين المنتج والمستهلك، بحيث يشتري الوسيط لنفسه، ثم يبيع ما اشترى للمستهلك، دون أن يقوم هذا الوسيط بأي جهد إنتاجي ماعدا تقريب السلعة من المستهلك. وهذا ما كان معروفاً لدى العرب بتلقي الجلب[1] أو الركبان[2] ، لأن الوسيط في هذه الحالة قد يهدف إلى استغلال عدم معرفة المورِّد بالأسعار، فيبيع المورِّد سلعته بالجملة إلى الوسيط، وهذا يبيع بربح أعلى بكثير[3]، أو يحتكر، فيصطنع قلة العرض، وينتظر ارتفاع الأسعار[4]، وفي كل حال يغلي على المستهلكين أسعارهم، عن ابن سيرين[5]، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لَا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ**»[6].

وفي المغني: "روي أنهم كانوا يتلقون الأجلاب، فيشترون منهم الأمتعة قبل أن تهبط الأسواق، فربما غبنوهم غبنا بينا، فيضرُّونهم، وربما أضرُّوا بأهل البلد؛ لأن الركبان إذا وصلوا باعوا أمتعتهم، والذين يَتلقَّونهم لا يبيعونها سريعًا، ويتربَّصون بها السِّعر، فهو في معنى بيع الحاضر للبادي، فنهى النبي ﷺ عن ذلك".[7]

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن بيع التَّلقِّي محرم، لثبوت النهي عنه في قوله صلى الله عليه وسلم: لا تلقوا الجلب.[8]

وقيل: والنهي عن تلقي الجلب للكراهة، وليس للتحريم[9].

---

[1] تلقي الجلب: استقبال أهل البادية ونحوهم، وشراء ما يحملونه معهم قبل وصولهم إلى البلد. انظر: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، (145/1).

[2] الركبان – في تعبير الشافعية والحنابلة – جمع راكب، والتعبير به جرى على الغالب، والمراد القادم ولو واحدا أو ماشيا. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (222/9).

[3] بنظر: التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (422/3).

[4] بنظر: د. فضل بن عبد الله مراد، المقدمة في فقه العصر، مرجع سابق ، (946/2) .

[5] هو أبو بكر محمد بن سيرين البصري، الأنصاري، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة. تابعي. من أشراف الكتّاب. ولد ثلاث وثلاثين في البصرة. نشأ بزازا، في أذنه صمم. وتفقه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا. ينسب له كتاب تعبير الرؤيا، ومنتخب الكلام في تفسير الأحلام وليس له. توفي سنة مائة وعشرة./ الزركلي، الأعلام (154/6).

[6] رواه مسلم، في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب- رقم: 1519- (3/ 1157).

[7] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق ، (185/4).

[8] ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت-، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، (222/9).

[9] بنظر: الذبيان، المعاملات المالية اصالة ومعاصرة، مرجع سابق، (428/10).

المطلب الثالث

ترسيخ الثمن العادل وإعادة تفعيل نظام الحسبة.

الفرع الأول: ترسيخ الثمن العادل.

للمستهلك الحق في الحصول على الحاجات الضّرورية، وتشمل المأكل، والملبس، والمسكن، والصحة والتعليم. واعتماد المعايير الدولية للجودة وضمان توافر هذه الحاجات بشكل دائم وبأسعار مناسبة.

فالإمام علي دعا إلى وجوب مراعاة العدل في المعاملات، حيث يكون البيع بأسعار لا تجحف بالفريقين، وهو أول من سبق بهذه الفكرة وأبانها، وطالب بتطبيقها من الناحية العملية، وتقوم الفكرة على عدم الإجحاف بالبائع أو بالمشتري، فإذا وُجد إجحاف فإنّه لا يكون ثمنًا عادلًا، فالمشتري عليه عدم إيقاع الضرر بالمنتج أو البائع، عن طريق عدم شراء السلع (خاصة السريعة التّلف)، وهذا رغم سعرها المعقول، أما الإجحاف بالمستهلك فهي في حالة رفع التّاجر أو المنتج ثمن السلع والخدمات، لدرجة إلحاق الضّرر به[1].

وقد حذّر الرسول من التلاعب بالأسعار والتّضليل فيها، لخداع المستهلك، والتغرير به في ثمن السلعة، وذلك حتى يأخذها بثمن يتجاوز سعرها الحقيقي، فحرم النجش، ونهى عن تلقي الركبان، وكثرة الوسائط بين المنتج والمستهلك، وعن الغش والتطفيف، والتدليس والخداع، والأمثلة في ذلك كثيرة منها:

1) إظهار البائع للسلعة في غير صورتها الحقيقية: حتى يغري المشتري برفع ثمنها والزيادة في قيمتها، كإبراز الجزء الجيد من السلعة، وعرضه أمام الناس، بينما يخفي الرديء منها، للتدليس على المستهلك، ودفعه إلى شراء سلعة لو علم بحقيقتها ما اشتراها، أو ما دفع فيها ذلك الثمن.[2]

2) تصرية الغنم والإبل حتى تبدو أنها حلوب وهي بخلاف ذلك لبيعها بسعر مرتفع.

[1] ينظر: نجاح ميدني، آليات حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص75

[2] المرجع نفسه، ص 143

3) قيام الجزَّار بإظهار لحم خروف صغير لجلب الزبائن، وعند الوزن يزن لحم شاة مسنة أو مريضة غير الذي تراه أمامك.

ومن الأعمال المنافية لعدالة السعر قيام بعض التجار بالترويج لسلعهم وبضائعهم عن طريق الإعلانات المضلّلة، والدعايات الكاذبة، في الأسواق وعبر وسائل الإعلام، حيث يعمدون إلى مدح السلعة، والثناء عليها بما ليس فيها، بل ربما وصل بهم الأمر إلى الحلف على ذلك بالأيمان الكاذبة، لتصريف مبيعاتهم والحصول على أعلى الأسعار وهو من أساليب التغرير بالمشتري وخداعه، لذا حرص الإسلام على حظره ومنعه، ونهى الناس عن التعامل به. وقد توعد النبي من يفعل ذلك من التجار بالوعيد الشديد يوم القيامة[1]،فقال: «**ثَلاَثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، قُلْنَا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا؟ فَقَالَ: الْمَنَّانُ، وَالمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الكَاذِبِ**»[2] .

ومن الأمور المنافية لعدالة الثمن احتكار المنتج أو الخدمة على جهة محدّدة، حيث يتحكمون في وضع السعر الذي يتماشى مع مصالحهم، دون أدنى مراعاة للمستهلك، الذي يكتفي بالتّذمّر، ثم التسليم للأمر الواقع، وهو ما يؤدي إلى رداءة الخدمة، وارتفاع ثمنها، كحالنا اليوم، لذا يجب فتح باب المنافسة الذي يكفل تحسين الجودة، والسعر العادل.

وتجدر الإشارة إلى ضرورة تكافئ الفرص، وتقديم نفس الخدمة ليكون الثمن عادلا. فالشركة الوطنية للمياه مثلا، تقوم بتوزيع مياه عذبة في منطقة ما، ومياه مالحة أو لا تصلح حتى للاستعمال أحيانا في منطقة أخرى، بنفس التسعيرة. فأين هو العدل في الثمن؟!.

وحتى نضمن عدالة الثمن لابدّ من ضمان عدالة التوزيع[3]، لأن ندرة السّلع تؤدي إلى مضاعفة أسعارها كما يحصل في جنوبنا الكبير.

---

[1] المرجع السابق ، ص: 144/ نجاح ميدني، آليات حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق،ص37

[2] رواه الترمذي، في السنن، أبواب البيوع، باب ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذبا، رقم: 1211، (508/3).وقال فيه: حديث حسن صحيح.

[3] ينظر: نجاح ميدني، آليات حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص38.

وقد رخّص الشرع التّسعير عند الضرورة حمايةً للمستهلك، خصوصًا وقت الأزمات أين تلتهب الأسعار استغلالًا لحاجة الناس، فيجب ردعهم عن طريق فرض سعر مُقنَّن، يعاقب عدم محترمه، حفاظًا على عدالة الثمن. وخدمةً للمستهلك.

إن من سماحة الإسلام عدم حرصه على عدالة الثمن خدمة للمستهلك فحسب، بل حتى للبائع وصاحب الخدمة أيضا، حيث نهى عن بخس الأشياء وسومها سعرًا لا يتناسب مع قيمتها، لما فيه من الظّلم والإجحاف. قال تعالى: ﴿..**وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا**﴾ [الأعراف: 85].

والبخس تحقير الشيء بما يسقط قيمته، إذْ يحمل على الزّهد في السلعة، ويؤدي بالمالك إلى عرضها وبيعها بأقلّ من قيمتها الحقيقية مخافة نفور النّاس منها.[1]

الفرع الثاني: إعادة تفعيل نظام الحسبة.

إنّ للحسبة دورا فعّالا في مجال حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، سواء من نفسه، أو من التّاجر، أو من المنتج، وما يميِّز هذه الأمّة عن غيرها، قيامها بواجب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، مصداقا لقوله تعالى:﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**﴾ [آل عمران: 110]. فما معنى الحسبة؟، وما هي أحكامها؟

أولا: تعريف الحسبة وأدلة مشروعيتها.

الحِسبة لغة: بالكسر حسن التدبير والنظر فيه، ولا تعني احتساب الأجر فإن احتساب الأجر فعل لله لا لغيره[2].

شرعا: الحسبة: "هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله".[3]

---

[1] ينظر: د. فضل بن عبد الله مراد، المقدمة في فقه العصر، مرجع سابق، (2/ 900) .

[2] الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مرجع سابق، كتاب الحاء، فصل الحاء مع السين وما يثلثهما، مادة: ح س ب (134/1).

[3] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، (8/ 6257).

وقد شرعت الحسبة لإرشاد الناس وهدايتهم وتوجيههم إلى ما فيه الخير ومنع الضرر. وقد حبّب الله إلى عباده الخير وأمرهم بأن يدعوا إليه، وكرّه إليهم المنكر والفسوق والعصيان.[1]

ودليل مشروعيتها قول الله تعالى: **﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وأولئك هم المفلحون﴾** [آل عمران:104].

إن أول من شرّع الحسبة سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ، فإنه كان يقوم بنفسه بمراقبة أحوال السوق لمنع الغشّ ويتعسَّسَ في الليل لتفقّد أحوال المسلمين ومقاومة الظَّلَمة والمنحرفين وتعقّب المجرمين. ولكن عرفت التسمية في عهد الخلافة العباسية[2]

ثانيا: أهمية الحسبة:

يهدف الإسلام من خلال نظام الحسبة إلى:

- خلق مجتمع آمن مستقر، تسوده المحبة، والتعاون على البر والتقوى.
- تحقيق الغاية الأساسية من خلق الإنسان، وهي: عبادة اللَّه تعالى.
- إقامة منهج اللَّه في الأرض، من خلال الأمر بالفضيلة، ومحاربة الرذيلة .
- نظام الحسبة هو الشريان الذي تسري من خلاله الأخوة الإسلامية والمودة والتراحم والترابط الذي يجب إن يتم بين الأمة أفرادًا وجماعات[3].
- إبعاد الناس عن المعاصي و الجرائم والفواحش والمنكرات، لأن نقاوة المجتمع ونظافته لا تتوافر إلا بالإقلاع عن هذه الأمور، وذلك مظهر مدني وحضاري رفيع[4]

ثالثا: شروط المحتسب وآدابه.

اشترط الفقهاء في المحتسب شروطًا، وهذه الشروط هي:

[1] ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت-، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق (17/ 226).

[2] ينظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، (8/ 6261).

[3] د. أسامة بن سعيد القحطاني وغيره، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (5/ 413)

[4] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، (8/ 6260).

الإسلام، والتكليف (البلوغ والعقل) ، العدالة، و القدرة: ، الإذن من الإمام[1]، الحرّية، رجاحة الرأي والصراحة والخشونة في الدين، والعلم بالمنكرات الظاهرة، الرفق، الحلم والصّبر على الأذى، الإحسان إلى الغير....[2]

وحتى يقوم المحتسب بمهمّته على أكمل وجه، لابدّ أن يكون عفيفًا عن قبول الهدايا من أرباب الصناعات والمهرة، فإن ذلك أسلم لعرضه وأقوم لهيبته، وأن يلازم الأسواق، ويدور على الباعة، ويكشف الدّكاكين والطّرقات، ويتفقّد الموازين والأطعمة، ويقف على وسائل الغشّ في أوقات مختلفة، وعلى غفلة من أهلها، ويستعين في عمله بالأمناء العارفين الثّقات، ويباشر كلّ ذلك بنفسه[3]

رابعا: وظيفة المحتسب وأسباب عزله.

يتولى المحتسب وظائف لها صلة بالقضاء والمظالم والشرطة، فهو ينظر في المنازعات الظاهرة التي لا تحتاج إلى أدلة إثباتية، كدعاوى الغش فهو بهذا كالقاضي، ويؤدب مرتكبي المعاصي التي ترتكب جهراً أو تخل بآداب الإسلام، فهو بهذا كناظر المظالم. ويرعى النظام والآداب والأمن في الشوارع والأسواق مما لا تجوز مخالفته، فيكون بهذا كالشرطة أو النيابة العامة. [4]

ولا يعزل المحتسِب من الولاية إلا إذا توفّرت الأسباب الموجبة لذلك، من بينها: الخيانة، العجز والقصور، اختلال العمل من عسف وجور، أو ضعف وقلّة هيبة، وجود من هو أكفأ منه[5].

[1] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت-، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، (17/ 237-239).

[2] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، (8/ 6263).

[3] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت-، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، (17/ 244).

[4] ينظر، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، (8/ 6264)/ الطيار وغيره، الفقه الميسر، مرجع سابق، (8/ 39).

[5] ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت-، الموسوعة الفقهية الكويتية ، مرجع سابق، (17/ 245).

ملخص المبحث الثاني

1) وضع الشارع الحكيم مجموعة من الآليات، حمى بها المستهلك قبل عملية الاستهلاك منها: التشجيع على الكسب المباح، تحريم العقود والتصرفات الضارّة بالمستهلك....

2) أباح الشرع عدة طرق للكسب: التجارة، الزراعة، الصناعة...، توسيعًا على الناس، وتنويعًا لأبواب الرزق.

3) حرّم الإسلام الانتفاع بالأعيان الضارّة بصحة المستهلك، أو بماله وممتلكاته، كأكل الميتة، ولحم الخنزير، وشرب الخمر والمخدرات....

4) يُحرَم على المسلم بيع سلعة، أو تقديم خدمة فيها إضرار بالغير، كبيع موادّ منتهية الصلاحية، أو سلع مقلّدة، أو إعلان مضلّل....

5) نهى الإسلام عن إبرام العقود الضارة بالمستهلك، حفاظًا على روح المجتمع وتماسكه من التشاحن، والتشاجر، والتحاقد.....

6) حرّم الشارع الحكيم بيع العينة، لما فيها من استغلال لحاجة الناس، إضافة إلى انّه فيها شبهة الربا، وطرح بدائل مباحة عنه كالتّورّق، والقرض الحسن، والسّلم....

7) بيع الطبخة نازلة معاصرة ظهرت بسوق الوادي.

8) أفتى أهل الاختصاص الذين عرضت عليهم مسالة بيع الطبخة بعدم جوازه، لاختلال بعض شروط التورّق، وإفساده للسوق.

9) عقد الإذعان فيه إذلال وهدر لكرامة المستهلك، بسبب احتكار السلعة أو الخدمة على جهة محدّدة، وينتج عنه رداءة السلعة أو الخدمة، وارتفاع ثمنها.

10) كُيِّف عقد الاذعان بقياسه على: أ- بيع المعاطاة، ب - بيع التلجئة، والمضطرّ، والمكره. ج- الاحتكار.

11) عمل الإسلام على حماية المستهلك من التصرّفات الضارّة كالغش، والربا، والتطفيف....

12) السعر العادل، وجودة السلعة او الخدمة، خقان كفلهما الشرع.

13) ضرورة تفعيل نظام الحسبة، كآلية لمراقبة السوق، وقمع التلاعب والاستهتار بالمستهلك.

المبحث الثالث

آليات ما بعد الاستهلاك لحماية المستهلك

(الآليات البعديَّة)

المطلب الأول: خيار الرد بالعيب.

المطلب الثاني: عقوبة التعزير.

المطلب الثالث: عقد الصيانة.

المطلـب الأول

خيـار الـرد بالعيـب

إن كثرة السلع و تنوّعها تجعل الإنسان أحيانا يُقدم على المعاملة دون فحص ولا تأمّل وبالتالي قد يتضرّر من ذلك، لذا جعل الشارع الحكيم للمتعاقدين أو لأحدهما حق فسخ العقد بعد لزومه إذا اشتمل على سبب يؤدي إلى ثبوت الخيار فيه، سواء كان غبنًا أو عدم رؤية أو عيب أو غير ذلك، ولأهمية ذلك سنبيّن هنا أحد هذه الخيارات ألا وهو خيار الرد بالعيب.

الفرع الأول: معنى خيار الرد بالعيب ودليل مشروعيته وحكمه .

أولا: التعاريف:

1- معنى الخيار في البيع وغيره: طلب خير الأمرين في البيع: الفسخ والإمضاء، أي تخيير العاقد بينهما عند توفر الشروط.[1]

2- كلمة عَيْبٍ، فِي اللُّغة مصدر الفعل عاب، والفاعل من هذا عائب وعيّاب مبالغة، وعيبه بالتشديد نسبه إلى العيب، وجمعه عيوب.[2]

أما تعريفه في الاصطلاح: فقد عرفه الفقهاء بتعاريف متعددة منها :

عرفه ابن نجيم[3] بأنه: "ما يخلو عنه أصلِ الفطرةِ السليمة مما يُعَدُّ به نقصًا"[4]

عرفه ابن رشد[5] بأنه: "ما نقص عن الخِلْقَةِ الطبيعيةِ أو عن الخلقِ الشرعيِّ نُقْصَانًا له تأثيرٌ في ثمن المبيع"[6]

---

[1] ينظر: الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، (154/2).

[2] ينظر: الفيومي، المصباح المنير ، مرجع سابق، كتاب العين، فصل العين مع الياء وما يثلثهما، مادة: ع ي ب ، (2/ 439).

[3] هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، من العلماء. مصري. له تصانيف، منها: الأشباه والنظائر- والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق، والرسائل الزينية، والفتاوى الزينية. توفي سنة تسعمائة وسبعين هجرية./ ينظر: الأعلام للزركلي (255/6).

[4] ابن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ت: أحمد عزو عناية، ط1، دار الكتب العلمية، د م ن، 1422هـ / 2002م، (388/3).

[5] محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد القرطبي المالكي، حفيد العلامة ابن رشد الفقيه. ولد سنة عشرين، قبل وفاة جده أبي الوليد بشهر واحد. ودرس الفقه حتى برع فيه، وأقبل على علم الكلام، والفلسفة، وعلوم الأوائل، حتى صار يضرب به المثل فيها. من تصانيفه: كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المقدمات، كتاب تهافت التهافت... توفي سنة خمسمائة وخمس وتسعين هجرية./ ينظر: ابن قَايْماز، تاريخ الإسلام (1039/12).

[6] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، (192/3).

عرفه الغزالي[1] بأنه: "كلُّ وصفٍ مذمومٍ اقتضى العرفُ سلامةَ المبيعِ عنه غالبًا"[2]

وعرفه ابن مفلح[3] "وهو النقص كالمرض وذهاب جارحة أو سن أو زيادتها ونحو ذلك"[4] وفي تعريف آخر" ما ينقص ثمن المبيع عند التجار، وأرباب الخبرة".[5]

ثانيا: دليل مشروعيته.

حق الرَّد بالعيب ثابت في السنة النبوية المطهّرة، رُوِي أن رجلًا اشترى غلامًا في زمن النبي ﷺ وبه عيبٌ لم يعلم به، فاستَغَلَّه، ثم علم العيب فرَدَّه، فخاصمه إلى النبي ﷺ؛ فقال: يا رسول الله، إنّه استغلّه منذ زمان، فقال رسول الله ﷺ: «**الغَلَّةُ بالضَّمَانِ**».[6]

وقاس الفقهاء حق الرد بالعيب على المصَرَّاةِ[7]؛ وذلك في قول النبيﷺ: « **مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً[8] فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ، لا سَمْرَاءَ**»[9].

وهذا الحديث فيه دليل على ثبوت الرد بالعيب.

---

[1] الغَزَالِيُّ الشيخ، الإمام، البحر، حجة الإسلام، أعجوبة الزمان، زين الدين، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، منسوب إلى قرية يقال لها: غَزَالَةُ ، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط. من مؤلفاته: كتاب (الإحياء) ، وكتاب(الأربعين) ، وكتاب (القسطاس) ، وكتاب (محك النظر) . توفي يوم الاثنين، رابع عشر جمادى الآخرة، سنة خمس وخمس مائة، وله خمس وخمسون سنة، ودُفِن بمقبرة الطَّابران قصبة بلاد طوس،/ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (19/ 322-343) .

[2] أبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، مرجع سابق ، (119/3).

[3] هو إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين: مؤرخ، من قضاة الحنابلة. ولد في دمشق سنة: عشر ومائة، وولي قضاءها سنة 851 وعين لقضاء الديار المصرية سنة 876 فلم يذهب. من محاسنه إخماد الفتن التي كانت تقع بين فقهاء الحنابلة وغيرهم في دمشق، ولم يكن يتعصب لأحد. باشر القضاء في الديار الشامية نيابة واستقلالا أكثر من أربعين سنة. من كتبه (المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد و (المبدع بشرح المقنع و (مرقاة الوصول إلى علم الأصول) . توفي سنة اربعة وثمانين ومائة. الأعلام للزركلي (1/ 65)

[4] ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1418 هـ - 1997 م، (84/4).

[5] سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط2، دار الفكر. دمشق – سورية، 1408 هـ / 1988، (268/1).

[6] رواه الحاكم، في المستدرك، كتاب البيوع، باب وأما حديث إسماعيل بن جعفر بن أبي، رقم 2177، (18/2). قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

[7] ينظر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت-، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، (114/20).

[8] وهي مأخوذة من التصرية. ومعناها: حبسُ اللبنِ في ضروعِ البهائمِ حتى تظهرَ ممتلئةً باللبنِ فيغتَرَّ بها المشتري، انظر: ابن سرور، عمدة الأحكام (1/ 176).

[9] رواه مسلم، في صحيحه، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، رقم: 1524، (1159/3).

ثالثا: حكمه الشرعي.

يحرم على الإنسان بيع سلعة بها عيب دون بيانه للمشتري[1].

فعن عقبة بن عامر[2] أن النبي ﷺ قال «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ إِنْ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ أَنْ لَا يُبَيِّنَهُ لَهُ**»،[3] فبين عليه السلام أن كتمان عيوب المبيع نوع من الغشّ المحرَّم في التجارة، ومس بحقوق المستهلك، لذلك وجب على التاجر أو البائع أن يبين عيوب المبيع للمستهلك، ولهذا الأخير الخيار إن شاء اشترى، وإن شاء أحجم[4].

الفرع الثاني: شروط ثبوت خيار الرد بالعيب وأقسامه.

أولا: شروط ثبوت خيار الرد بالعيب.

الأصل في عقد البيع التراضي بين المتبايعين[5]؛ كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ..**﴾ [النساء : 29]. وقال النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**»[6].

ولَمَّا كان رضا المشتري بالسلعة يتوقف على سلامتها من العيب؛ لأن غرضه الانتفاع الكامل بالمبيع، وذلك لا يتحقق على الوجه المطلوب إلا بسلامته من العيب، فقد اتفق الفقهاء على أنَّ مِنْ حق المشتري ردَّ السلعة المباعة بالعيب إذا كان هذا العيب مُنقِصًا للقيمة أو مُفَوِّتًا غرضًا صحيحًا، فيتضرر المشتري بلزوم ما لا يرضى به[7].

---

[1] سيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، (112/3).

[2] عقبة بن عامر: بن عبس بن عمرو بن عدي الجهنيّ الصحابي المشهور. روى عن النبيّ ﷺ كثيرا. كان قارئا عالما بالفرائض والفقه، فصيح اللسان، شاعرا كاتبا، وهو أحد من جمع القرآن وشهد عقبة بن عامر الفتوح، وكان هو البريد إلى عمر بفتح دمشق، وشهد صفّين مع معاوية، وأمّره بعد ذلك على مصر. مات عقبة في خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين./ ابن حجر، الإصابة، (4/429-430).

[3] رواه الطبراني، في المعجم الكبير، مرجع سابق، رقم: 877، (17/317).و الحاكم ، في المستدرك، مرجع سابق ، كتاب البيوع، باب وأما حديث حبيب ين أبي ثابت، رقم 2152،(2/10). قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي..

[4] ينظر: حميد الصغير، أصول حماية المستهلك في الفقه الإسلامي وآلياتها، مرجع سابق، ص 140

[5] ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت-، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، (20/116).

[6] رواه ابن ماجة، في السنن، كتاب التجارات، باب بيع الخيار، رقم: 2185، (2/737). قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثقون

[7] ينظر الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق ، (2/171)/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت-، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، (1/269).

وقد شهد هذا الزمن توسعاً هائلاً في أنواع التجارات، وخاصة التجارة الإلكترونية، والبيع بالصفة عن طريق فتح الاعتمادات ونحوها، ونشأ تبعا لذلك كثير من المنازعات سببها الخلاف في العيوب التي يثبت بها الرد، وقد عظُمتْ حاجة القضاة والمحامين والمحكمين والمفتين إلى ضابط دقيق للعيب الذي يثبت به الرد في البيع.

وقد اشترط الفقهاء في العيب الذي يُرَدُّ به المبيعُ شروطًا، على اختلاف بينهم في بعض تفاصيلها، منها:

- أن يكون العيب معتبرًا، ويُرجَع في ذلك لأهل الخبرة والعُرف.
- أن يكون المشتري غيرَ عالم بالعيب عند العقد.
- ألا يشترط البائع البراءة من العيب، فيقول مثلًا: بعتُ على أني بريء من كل عيب .
- ألا يمكن إزالة العيب بلا مشقَّة.
- وأن يكون العيب قد حدث عند البائع لا عند المشتري؛ سواء قبل العقد أو معه، أو بعده قبل القبض وتسلم المبيع.
- أن يكون العيب باقيًا بعد التسليم ومستمرًّا حتى الرد[1].
- المبادرة بالردّ فور علم المشتري بالعيب دون تراخ عند المالكية[2] والشافعية[3]، بخلاف الحنفية[4] والحنابلة[5] فإنّهم يجيزون التراخي حتى يوجد منه ما يدلّ على الرضا[6].

ثانيا: أقسام العيوب في البيع.

تنقسم إلى قسمين: عيوب مؤثرة في ذات المبيع، وعيوب مؤثرة في كمال المبيع[7].

---

[1] ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت-، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق،(20/116،127)./ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق ، (4/3117).

[2] ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ط2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1400هـ/1980م.، (2/710).

[3] ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق ،(12/32).

[4] ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، (5/5).

[5] ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، (4/109).

[6] ينظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، (4/3118).

[7] ينظر: التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (3/461).

1)**العيوب المؤثرة في ذات المبيع**: هي العيوب التي تمنع من المنافع الموجودة في السلعة كأن يبيعه بقرة مريضة، أو سيارة بها عطل، ولا يخبره بالعيب، أو يبيعه أرضاً على أن لها وثيقة معتبرة، ثم يظهر أن الوثيقة مزوّرة أو عرفية، فللمستهلك في مثل هذه الصور الحق في إبطال البيع، ورد السلعة، وأخذ الثمن؛ لأنه عيب يمنع الانتفاع.

2)**عيوب الكمالات**: فالكمالات هي الأوصاف التي تزيد في قيمة السلعة وجمالها كأن يشترط عليه سيّارة على صفة كذا، أو لونها كذا، فإذا لم توجد المواصفات، فللمشتري الخيار في إمضاء البيع، أو فسخه ورد السلعة، وأخذ الثمن.[1]

الفرع الثالث: إسقاط الخيار والرجوع بالأرش.

أولا: مسقطات الخيار.

للمشتري حق خيار الرد بالعيب بشروطه، ولا يسقط هذا الحق إلا بأحد الحالات التالية :

1) الإسقاط الصريح: وهو أن يقول أحدهما: أسقطت الخيار أو أبطلته، أو رضيت بالبيع وقبلته، فهذا يُبطل الخيار، ويلزم البيع .

2) الإسقاط دلالة: وهو أن يوجد ما يدلّ على إجازة البيع، وإثبات الملك، كالتصرف فيه بالبيع أو الهبة، أو الوقف، أو يسكن المشتري الدار المبيعة، أو يُحدث فيها بناءً.

3) هلاك المعقود عليه، أو تعيُّبه بعيب جديد في يد صاحب الخيار، أو تغيُّره تغيراً تاماً، كطحن الحنطة، وخبز الدقيق، ونحوه .

4) زيادة المعقود عليه في يد صاحب الخيار زيادة متصلة غير متولدة من الأصل كالبناء أو الغرس على الأرض، وصبغ الثوب، أو زيادة منفصلة متولّدة من الأصل كالولد والثمرة

أما الزيادة المتصلة المتولدة من الأصل كالسمن والكبر، والزيادة المنفصلة غير المتولدة كالغلّة والكسب، فلا تمنع الرد بالعيب.[2]

[1] ينظر: خنيد الصغير، أصول حماية المستهلك في الفقه الإسلامي وأليّاتها، مرجع سابق، ص 143

[2] ينظر الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، (4/ 3121)./ التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (463/3).

5) زوال العيب قبل الرد[1].

ويسقط الخيار، ويصبح البيع لازماً بأمور:

1) مضي مدة الخيار المتفق عليها، ولم يفسخ أحدهما العقد.

2) هلاك المبيع في مدة الخيار قبل القبض يُبطل البيع، ويُسقط الخيار، وإن هلك بعد القبض لزم البيع، وضمنه المشتري[2].

3) إذا أصاب من له الخيار جنون أو إغماء ونحوهما مما يزول به العقل.

وطرق الرد بالعيب على ثلاثة أوجه:

1) رد المشتري السلعة، وأخذ الثمن كلّه، إذا لم يحدث بها عيب عنده، ولم يعلم بالعيب، ولم يرض به، فله الخيار بأخذها أو ردّها.

2) ليس له الرد، ولكن الرجوع بنقصان العيب، إذا حدث فيها عيب آخر عنده.

3) ليس له أن الردّ، ولا الرجوع بنقصان العيب، إذا علم بالعيب وقت الشّراء، أو رضي به بعده[3] .

ثانيا: بيان معنى الأرش والتخيير بينه وبين الفسخ.

1) **معنى الأرش:**

لغة: الأَرْشُ: الفساد. يُقَالُ أَرَّشْتُ بين القوم تأريشًا إذا أفسدت ثم أُستُعمِل في نقصان الأعيان لأنَّه فساد فيها ويُقَال أصله هَرَّشَ[4].

اصطلاحا: "ما يستردّ من ثمن المبيع إذا ظهر فيه عيب. وهذا في البيوع".[5]

---

[1] ينظر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت-، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، (144/20).

[2] ينظر التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (463/3).

[3] ينظر: المرجع نفسه، (459/3).

[4] ينظر: الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، كتاب الإلف، باب الألف مع الراء وما يثلثهما، مادة: ءرش، (12/1).

[5] حسين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، ط1، المكتبة الإسلامية (عمان – الأردن)، دار ابن حزم (بيروت – لبنان)، 1423 – 1429 هـ، (71/5).

2) التخيير بينه وبين الفسخ.

هناك أمور تطرأ على المبيع من زيادة أو نقصان أو تصرّف تمنع ردّ المبيع، وحينئذ ينتقل حقّ المشتري من الرّدّ إلى الرّجوع بنقصان الثّمن، على تفصيل بين المذاهب.

وللفقهاء اتجاهات ثلاثة في تحديد ما يثبت للمشتري عند قيام خيار العيب:

1) التخيير بين الرّد، أو الإمساك بجميع الثمن. وبعبارة أوضح التخيير بين فسخ العقد ورد المبيع المعيب ويستردّ الثمن، أو إمضاء العقد ومسك المعيب بجميع الثمن دون الرجوع على البائع بالأرش، فعلى هذا الاتجاه ليس للمشتري أن يمسك المعيب ويأخذ الأرش وهو نقصان المعيب، إلا في حال تعذر الرد بأحد الموانع كتلف جزء من المعيب وهو مذهب الحنفية[1] والشافعية[2].

2) التخيير بين الرد أو الإمساك مع الأرش: حتى وإن لم يتعذّر الرّد وسواء رضي البائع بدفع الأرش أو سخط به. فلا مكان للإمساك بدون أرش بل هو من لوازمه. وهو مذهب الحنابلة[3].

واستثنى الحنابلة ما إذا كان الإمساك مع الأرش يؤدي إلى الربا، فحينئذ يكون التخيير بين الرد أو الإمساك مجانا.

3) التفرقة بين العيب الكثير واليسير: بعد إخراج العيب القليل جدا الذي لا ينفك عنه المبيع لأنه لا حكم له. ففي العيب القليل الخيار بين الرد أو الإمساك مع الأرش، أما في العيب الكثير، والراجح في تقديره عند ابن رشد: عشرة في المائة، وعند غيره: الثلث – فلا يختلف مذهب المالكية عن مذهب الحنفية والشافعية (أصحاب الاتجاه الأول) يخير المشتري بين الرد والإمساك مجانا، بلا أرش.[4]

---

[1] ينظر: علاء الدين الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، د م ن، 1423هـ/2002م ، (408/1).

[2] ينظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ت: أ.د/ عبد العظيم محمود الدّيب، ط1، دار المنهاج، د م ن، 1428هـ/2007م، (131/5).

[3] ينظر: الكوسج، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، مرجع سابق ، (2581/6).

[4] ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، (195/3).

وخلاصة القول أن الرد بالعيب من أهم الآليات التي حمى بها الشرع الحنيف المستهلك من جشع الباعة، الذين يأكلون الأخضر واليابس في سبيل تحقيق الربح، ولو كان على حساب دينهم، فإن قال قائل: أنا اشتريته هكذا، فتقول له: إذا رضيت أنت بالعيب، فنحن لا نرضى. فأحيانا بفني المستهلك المسكين حياته لشراء سيارة مثلا، فتسلبون سعادته عندما يعلم أنها معيبة، فأي جرم اقترفتموه، وأي قلوب تحملونها، وأي دعوات تتحملونها، وهنا نتساءل هل نحن مسلمون...؟!. لا أظن ذلك. الإسلام بريء من مثل هذه الإعمال الشنيعة التي لا تمت بصلة له لا من قريب، ولا من بعيد.....!!!. وقد رتب النبي عقوبة رادعة لهؤلاء فقال: «**مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يُبَيِّنْهُ، لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ، وَلَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ**».[1]

[1] رواه ابن ماجة، في السنن، كتاب التجارات، باب من باع عيبا فليبينه، رقم: 2247، (755/2). قال في الزوائد في إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس. وشيخه ضعيف

المطلـب الثـاني

عقــوبة التعزيـر

قد تدعو الحال إلى تدخل المشرّع في التعامل، واتخاذ ما من شانه حماية المستهلك، وقد يكون لازما أوقات الحروب والاضطرابات، وانتشار الأمراض، فجشع بعض التجار والمتعاملين يزداد خلالها لاستغلال حاجة الناس، حيث يقومون بأفعال مشينة كاحتكار السلع، والرفع من ثمنها، ناهيك عن بيع السلع المغشوشة والمنتهية الصلاحية، ولعل المثال الأبرز في هذه الأيام احتكار مادة السميد بفعل جائحة كورونا، فالشريعة الإسلامية لم تغفل عن مثل هذه الحالات، فأجازت لولي الأمر التدخل بإعطاء أوامر تهدف إلى حماية المستهلك من التلاعب بأقوات الناس في الأوقات الحرجة، وتخزين الحاجيات واحتكارها، للتحكّم في أسعارها، وبالتالي يكون المخالف مُرتكِبًا لمحرّم يستوجب عليه التعزير، لأنه يكون مقترفا لجريمة ليست فيها عقوبة مقدرة، والقول بغير ذلك فيه ضرر كبير بالمصلحة العامة، وهذا يتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية.[1]

الفرع الأول: معنى التعزير وحكمه .

أولا: تعريف التعزير

لغة: التعزير مصدر من عزَّر: بمعنى اللَّوم، والتَّعْزِيرُ: ضرْبٌ دون الحدِّ لمنْع الجاني من المعاودَة وردعه عن المعصية، وعَزَرَه: ضَربَه، والعَزْرُ: الْمَنْعُ والنَّصْرُ بالسَّيف وأَصل التَّعْزير: التأْديب، وعَزَّرَه: فخَّمه وعظَّمه، وأَعانَه وقوَّاه وَنَصَرَهُ. قال تعالى : وتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوه.[2]

اصطلاحا: اتفق الفقهاء على تعريفه: بأنه تأديب لذنب لا وجود لحدّ له في الشرع، على اختلاف بينهم في الألفاظ فقط.

فعند الحنفية: هو "تأديب دون الحد وأصله من العزر بمعنى الرد والردع".[3]

---

[1] ينظر: عبد العزيز بن محمد الصغير، التعزير، ط1، المصدر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة. 2016م،pdf، ص 204

[2] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، حرف الراء، فصل العين المهملة، مادة عزر، (4/ 561)، . و ابن فارس مجمل اللغة لابن فارس، مرجع سابق، كتاب العين، باب العين والسين وما يثلثهما، مادة عزر (1/ 667).

[3] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي، د م ن، د ن ن، (5/ 44).

وعند المالكية: "تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات".[1]

وعند الشافعية: "تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة".[2]

وعند الحنابلة: هو "العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها"[3].

قال الخطيب الشِّربينيُّ[4]: "وتسمية ضرب الوليِّ والزَّوج والمعلِّم تعزيرًا هو أشهر الاصطلاحين، ومنهم من يخصُّ لفظ التَّعزير بالإمام أو نائبه، وضرب الباقي بتسميته تأْديبًا لا تعزيرًا"[5]

ثانيا: حكم التعزير:

التعزير واجب في كل معصية لا حدّ فيها ولا كفّارة، غير التائب والنادم فإنه لا يُعزّر[6].

ثالثا: الحكمة من مشروعيته:

شرع التعزير؛ صيانة للمجتمع من الفوضى والفساد، ودفعاً للظلم، وردعاً وزجراً للعصاة وتأديباً لهم[7].

الفرع الثاني: أقسامه وأنواعه.

أولا: أقسام التعزير:

التعزير ينقسم إلى قسمين:

1)تعزير التأديب والتربية، كتأديب الوالد لولده، وتأديب المعلم لتلاميذه، فهذا لا يجوز أن يزيد على عشرة أسواط. عن النبي ﷺ قال: «**لا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**».[8]

---

[1] ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط 1، مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ/1986م، (2/ 288).

[2] السنيكي، منح الوهاب بشرح منهج الطلاب، د ط، دار الفكر، د م ن، 1414هـ/1994م، (2/ 202).

[3] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق ، (9/ 176)

[4] محمد الشيخ الإمام العالم العلامة الهمام الخطيب شمس الدين الشربيني القاهري الشافعي ، أجمع أهل مصر صلاحه ووصفوه بالعلم والعمل، والزهد والورع، وكثرة النسك والعبادة، وشرح كتاب المنهاج والتنبيه شرحين عظيمين جمع فيهما تحريرات أشياخه بعد القاضي زكريا، وله على الغاية شرح مطول حافل، كان آية من آيات الله تعالى، وحجة من حججه على خلقه اثنى عليه الشعراوي كثيراً، ولم يؤرخ وفاته، توفي بعد العصر يوم الخميس ثامن شعبان سنة سبع وسبعين وتسعمائة/ الغزي ، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة ، (3/72-73).

[5] ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق (10/ 19)/ و سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، مرجع سابق ، (1/ 250).

[6] ينظر: التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، مرجع سابق، (1/ 981).

[7] ينظر: مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مرجع سابق، (1/ 981).

[8] أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، رقم: 6850، (8/ 174).

2)تعزير على المعاصي: بترك واجب، أو فعل محرَّم، فهذا تجوز فيه الزيادة للحاكم بحسب المصلحة والحاجة، وليس لها حد معين[1].

ثانيا: أنواع التعزير:

العقوبات التعزيرية أنواع منها:

1) ما يتعلق بالجاه كالتوبيخ، والتشهير، والعزل عن المنصب.

2)ما يتعلق بتقييد الإرادة كالحبس والنفي.

3)ما يتعلق بالأموال كالإتلاف والغرامة ومنع التصرف.

4)ما يتعلق بالأبدان كالقيد والجلد والقتل.

5)ما يتعلق بالأبدان والأموال كجلد السارق من غير حرز مع إضعاف الغُرْم عليه.

وعموما فالتعزير مجموعة من العقوبات تختلف باختلاف الأشخاص، وجنس المعصية، وحجمها، وتكرارها، وتبدأ بالنصح، والوعظ، والهجر، والتوبيخ، والتهديد، والإنذار، والعزل عن العمل، والتشهير، والغرامة، والنفي ونحو ذلك.[2] وقد حدثت في هذا العصر في بعض البلاد بعض الجزاءات لمخالفة أنظمة المرور أو وقوع بعض المخالفات، وذلك بتكليف القاضي للمخالف أو المذنب بالقيام ببعض الأعمال إما مع الجمعيات الخيرية أو غيرها، وذلك ترويضًا له وتعويدًا على الأخلاق والسلوك الحسن مما يدفعه إلى الامتثال وعدم تكرار المخالفات وهو ما يعرف بالتعزير بالعمل التطوّعي في الجمعيات الخيرية أو تعلم شيء لمصلحة المخالف وخدمة المجتمع[3]، ولا يجوز التعزير بحلق اللحية، ولا بتخريب الدور، وقلع البساتين، والزروع، والثمار، والشجر[4].

---

[1] ينظر: التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (1/ 379).

[2] ينظر بن قاسم، الأحكام شرح أصول الأحكام، مرجع سابق (4/ 346)./ ود: فلاح سعد الدلو، دور التعازير في الحد من الجرائم، دط، pdf ، ص 22. /والتويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، مرجع سابق ، (5/ 197)./ و أبو انس الكردي، بحث مختصر ومتواضع في التعزير، حملناه في نسخته الالكترونية يوم: 2020/05/06 على 23:50، موقع الألوكة، من الصفحة:

/https://majles.alukah.net/t67221

[3] ينظر: د- عبد الله الطيار وآخرون، الفقه الميسر، مرجع سابق ، (13/ 74).

[4] ينظر سيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق ، (2/ 591)

وتثبت الجريمة الموجبة للتعزير بالإقرار أو البينة[1]. وللحاكم أن يختار العقوبة التي تناسب الجاني وحجم الجناية، بشرط ألا تخرج عما أمر الله به، أو نهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والجرائم والأماكن والأزمان.[2]

فالسلع في عصرنا الحالي متوفرة بكثرة و متنوعة، و تلبّي كل ما يحتاجه الفرد في حياته اليومية، لكن في المقابل صاحب هذه الوفرة سلبيات خطيرة مسّت صحّة المستهلك. لقد غزت أسواقنا اليوم منتوجات يُجهَل طبيعتها ومصدرها، فأصبح المستهلك عرضة لمناورات وتلاعبات المتعاملين، نتيجة الجشع و الرغبة في تحقيق الربح على حساب سلامة المستهلك الذي يدفع ثمن كل هذه الممارسات، هؤلاء الذين ماتت ضمائرهم، وضعف ايمانهم، هؤلاء صدق فيهم قول النبي ﷺ:

« **لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لاَ يُبَالِي المَرْءُ بِمَا أَخَذَ المَالَ، أَمِنْ حَلاَلٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ** ».[3]

فعلى مسؤولينا رفع شعار التحدّي، وتكثيف المراقبة، والضرب بقبضة من حديد ضد المخالفين حماية للمستهلك، مستخدمين أهم سلاح منحهم إياه المشرع الحكيم ألا وهو عقوبة التعزير، دون إفراط ولا تفريط، لردع كل من تسول له نفسه استغلال حاجة غيره حتى لا يكرّرها مرة أخرى، ويكون عبرة لغيره.

[1] ينظر محمد التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (5/ 203).

[2] ينظر الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ت: د- عبد الله نذير احمد، ط2، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1417هـ، (3/ 305)./ و محمد الحثيثي، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، ت: سيد محمد مهني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1999م، (2/ 452)./ و التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (5/ 198).

[3] رواه البخاري، في صحيحه، كتاب البيوع، باب قوله تعالى: يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا الربا...، رقم 2083، (3/ 59).

المطلـب الثالـث

عقــد الصِّيــانة

بسبب التطور الاقتصادي الهائل الذي شهده العالم اليوم، وما وصل إليه من عملية التصنيع، وجد المستهلك نفسه مجبرًا على شراء هذه الآلات، قصد الانتفاع بها كالثلاجة، والمكيّف، والتلفاز، والسيّارة...، لكنّه أحيانًا يجد نفسه في مأزق حقيقي بسبب الأعطاب التي تتعرض لها، نتيجة تصميمها على تقصير عمرها، أو أخطاء التركيب والاستعمال، وأحيانا بسبب الانقطاع المتكرّر للتيّار الكهربائي، فيضطرّ إلى صيانتها، لذا يمكن اعتبار عقد الصيانة آلية لحماية المستهلك، وعقد الصيانة عقد مستحدث مستقل تنطبق عليه الأحكام العامة للعقود. ويختلف تكييفه وحكمه باختلاف صوره.

الفرع الأول: معنى عقد الصيانة ومضمونه.

أولا: تعريف عقد الصيانة: هو "عقد معاوضة يلتزم فيه طرف بالمحافظة على كفاءة عين لطرف آخر للقيام بوظيفتها المعهودة، بمراقبة أدائها، وإصلاح أعطابها، مع توفير المواد اللازمة لتحقيق ذلك ٍ عند التزامها إما لمرة واحدة أو خلال فترة معينة مقابل عوض معلوم".[1]

ثانيا: مضمون عقد الصيانة.

من خلال التعريف المقترح لعقد الصيانة يمكن القول أنه يتضمن:

1)الخدمة التشغيلية للآلات والأجهزة، عادة تقدمها الشركات المصنعة لزبائنها.

2)المراقبة الدورية لأداء الآلات والأجهزة، للحفاظ على كفاءتها الإنتاجية، وقد يلزم استبدال بعض قطع الغيار التالفة أو التي تقلل من جودة الإنتاج أو كميته المعتادة.

[1] عاطف محمد حسين أبو هربيد: عقود الصيانة وتطبيقاتها دراسة فقهية مقارنة، رسالة دكتورا، إشراف: د- محمد قاسم المنسي ود محمد سليم العو، قسم الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، 1432هـ -2011م، ص: 49

3)الإصلاحات المتكررة أو الطارئة للأعطال الحاصلة إما بسبب سوء الاستعمال أو فعل الغير، أو بسبب عيب في العين المراد صيانتها.

4) قطع الغيار أو المواد اللازمة للصيانة أو الآلات والأجهزة التي يحتاجها الصائن للقيام بخدمات الصيانة سواء كانت صيانة تشغيلية أو وقائية أو علاجية.

5) العوض الذي التزم به صاحب العين المصانة مقابل العمل فقط، أو مقابل العمل والمواد اللازمة للصيانة[1].

الفرع الثاني: صوره وحكم كل صورة.

عقد الصيانة له صور عدة نذكر منها :

1) عقد صيانة يلتزم فيه الصّائن بتقديم العمل فقط أو تقديم مواد يسيرة في العادة ويكيّف هنا على أنّه إجارة على عمل وهو عقد جائز شرعا .بشرط معلومية الأجر والعمل.

2) عقد صيانة غير مقترن بعقد أخر يلتزم فيه الصائن بتقديم العمل ويلتزم المالك بتقديم المواد وحكمها كحكم الصورة الأولى.

3) الصيانة المشروطة في عقد البيع على البائع لمده محدّدة فهو عقد اجتمع فيه بيع وشرط وهو جائز سواء كانت صيانة بتقديم المواد أم لا .أما الصيانة المشروطة في عقد الإجارة على المؤجر أو المستأجر فهنا اجتمع إجارة وشرط وحكمها إذا كانت الصيانة مما يتوقف عليه استيفاء المنفعة فهي تلزم مالك العين المؤجرة من غير شرط. ولا تشترط على المستأجر أما إذا كانت الصيانة لا يتوقف عليها استيفاء المنفعة جاز اشتراطها على أي من الطرفين إذا عُيِّنت تعيينًا نافيًا للجهالة . وهو شرط لازم لجميع الصور المذكورة لنفي الجهالة المؤدية للنزاع مع توضيح المواد إن كانت على الصائن كما يشترط تحديد الأجرة في جميع الحالات[2]

[1] المرجع السابق، ص51.

[2] محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، فقه النوازل ، ط2 ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية 2006-م1427هـ/ 2006م - بتصرف -./ التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، مرجع سابق (3/ 543)

وعليه فعقد الصيانة عقد جائز بشروطه، لما يقدّمه من خدمات ومنافع، وحماية للمستهلك، وإسهام في امتصاص البطالة، حيث لا تستقيم حياة الناس بدونه اليوم. لكن "تحرم عقود الصيانة لأماكن المحرمات كالمراقص الماجنة وبيوت الدعارة ومصانع الخمر....، لأنه تعاون على الإثم والعدوان، ولأنها وسائل إلى دوام المعصية القطعية فقطع بتحريم وسائلها والعقد باطل والكسب حرام."[1]

[1] فضل بن عبد الله مراد، المقدمة في فقه العصر، مرجع سابق، (1/ 53)

ملخص المبحث الثالث

1) رافق الشرع المستهلك لحمايته حتى بعد الاستهلاك بسنّ آليات بعديّة : كخيار الردّ بالعيب، وعقوبة التعزير، وإباحة عقد الصيانة.

2) اتفق أهل العلم على أن المشتري إذا اطّلع في المبيع على عيب سابق للعقد ولم يكن عالماً به أن له الخيار بين الرد والإمساك .

3) كل ما ينقص القيمة يُعدُّ عيبا يثبت به الخيار ما لم يكن النقص معتاداً.

4) نقص العين المعقود عليها إذا لم ينقص القيمة لا يعد عيباً يثبت به الرد.

5) لا يلزم من كون النقص في الثمن أو العين عيباً أن يثبت به خيار الرد، فإن الرد لابدّ له من توفّر الشروط لثبوته مثل: تقدمه على العقد، وعدم رضا المشتري به....

6) اجمع الفقهاء على أن التعزير: تأديب لذنب لا وجود لحدّ له في الشرع، واختلفوا في اللفظ فقط.

7) يُعزَّر كل مرتكب لمعصية لا حدّ فيها من قبل المكلَّف شرعًا إلا إذا تاب.

8) العقوبات التعزيرية تحمي المجتمع من الفساد والظلم المؤدي إلى الفوضى، وخراب المجتمع.

9) العقوبة التعزيرية أنواع منها: ما يتعلق بالبدن كالجلد، أو المال كفرض الغرامات، أو الإرادة كالسجن....

10) عقد الصيانة عقد مستحدث يمكن اعتباره كآلية لحماية المستهلك.

11) عقد الصيانة يلتزم فيه طرف بالحفاظ على كفاءة عين ما، أو إصلاح عطبها مقابل عوض يتفق عليه عند إبرام العقد.

12) كُيِّفَ عقد الصيانة على أنّه: إجارة على عمل.

13) عقد الصيانة جائز بشروطه لما يقدّمه للمستهلك من منافع وحماية لسلعته، وإراحة له من مغبّة شراء سلعة جديدة لتعطّل الأولى، وبالتالي مساعدته في توفير ماله.

الخاتمة

يستخلص من دراسة موضوع آليات حماية المستهلك في الفقه الإسلامي ما يأتي :

أولا: النتائج

1) عملت الشريعة الإسلامية على حماية المستهلك من الأضرار التي قد تصيبه، وجعلت حمايته واجب الجميع.

2) ما يميز المستهلك المسلم عن غيره، أن استهلاكه و إشباعه لحاجاته من السلع والخدمات، تتمّ وفق ضوابط الشرع، قصد الحصول على الأجر والثواب من المولى ﷻ، هذا ما يجعل دائما نصب عينيه الالتزام بضابط الحلال والحرام.

3) من أهم الأهداف التي يصبو الإسلام إلى تحقيقها من حماية المستهلك المحافظة على صحة ومال المستهلك؛ من خلال إنتاج السلع والخدمات النافعة، ومنع الضارّ منها، وكذا منعه من الإسراف والتقتير في الاستهلاك، فيعمل على عقلنة وترشيد سلوكه، وضمان تمتُّع جميع أفراد المجتمع بموارد الدولة، فالمال مال الله، والإنسان مجرد خليفة عليه، وهذا من شأنه خلق مجتمعٍ قويٍّ ، يتّسم أفراده بالتعاون، ونبذ الذَّات والأنانية، وهو ما يؤدي إلى منع ظهور العديد من المعاملات غير المشروعة كالربا والاحتكار..

4) نظرة الإسلام للمال تختلف عنها في غيره، فالمال في الإسلام يعتبر وسيلة وليس غاية، وسيلة لتحقيق مصالح الدِّين والدنيا معا، وسيلة لإشباع حاجات الفرد والمجتمع، بينما في غيره المال هو غاية لتنمية الثروة ، مما يجعل الأفراد يتَّبِعون كافة السُّبُل لتضخيمها، حتى ولو كانت على حساب الغير.

5) لقد رافق الشرع الحنيف المستهلك لحمايته قبل عملية الاستهلاك، من خلال سن آليات الحماية القبلية كالحث على المكاسب المباحة، وتحريم الغش والاحتكار والنجش...، وتجريم استغلال حاجة الناس وإذعانهم وإذلالهم، ولم يتخلَّ عنه حتى بعد عملية الاستهلاك، من خلال سنِّ آليات الحماية البعديّة كحق الرد بالعيب والتعزير وحق الصيانة.

6) ينبغي على التاجر المسلم الالتزام بالمنافسة الشريفة التي عنوانها الصدق والوفاء...، والبعيدة عن كلِّ أشكال الغشّ والتطفيف وغيره، والتزام القواعد الشرعية للربح، وعدم الخروج عمَّا أحلَّه الله إلى ما حرَّمه، حتى يبارك الله في رزقه، ويجزيه خير الجزاء.

7) لقد أثبت الزمن مدى فعالية القوانين التي أقرّها الشرع الحنيف في مجال حماية المستهلك وصلاحيتها لكلِّ زمان ومكان، وستجني البشرية: الأمن والاستقرار، والمحبة والسعادة..، إن هي التزمت بها.

ثانيا: التوصيات

1) إعطاء موضوع حماية المستهلك المكانة التي يستحقها من الاهتمام والبحث، عن طريق عقد الندوات وإجراء البحوث المتخصّصة، فما قِيل وكُتِب لحدّ الآن لا يرقى لأهمية الموضوع، خاصة وأنه يمسّ جميع شرائح وأطياف المجتمع دون استثناء.

2) ضرورة إنشاء هيئة رقابة قويّة تهدف لخدمة الوطن والمواطن من خلال قمع الغش، والحد من التجاوزات التي تطال المستهلك، مما يساهم في استقرار الأسواق، وكسب ثقة المستهلكين.

3) حتمية إنشاء أسواق تتميز بالمصداقية والشفافية والعدالة تحفظ فيها حقوق الجميع، وهذا من شانه أن يؤدي إلى إسالة لعاب المستثمرين الأجانب، والشركات المتعدّدة الجنسيات وتنافسهم للحصول على فرص الاستثمار، من خلال زوال المخاوف، فيعود ذلك بالنفع العام على الاقتصاد الوطني، من خلال جلب العملة الصّعبة، وانتعاش خزينة الدولة عن طريق الأموال المحصّلة من جمركة السلع، وتوفيرها للمستهلك بأسعار معقولة، وجودة عالية، إضافة إلى فتح مناصب عمل.

4) إلزامية تكثيف الحملات التثقيفية، من خلال المنشورات المختلفة والمحاضرات التوعويّة، والمشاركة في مختلف الفعاليات والمعارض المتنوعة لنشر ثقافة الاستهلاك الآمنة، ومواجهة الممارسات التجارية غير المشروعة الضّارّة بالمستهلك.

5) ضرورة تعزيز التعاون بين الجهات المختلفة المعنيّة بحماية المستهلك بما فيها هيئة قمع الغش، وإدارات الجمارك والتي يمكن من خلالها الحدّ من ارتفاع الأسعار، ومنع أعمال الغش التجاري، والبضائع المقلّدة...، ومنح هيئات حماية المستهلك الصلاحيّة التي تمكنها من التحكم بالأسعار في السوق ومراقبتها بشكل عام.

6) إلزامية مطالبة الشركات المخالفة لقوانين حماية المستهلكين بدفع غرامات ماليّة، كتعويض عن ممارسات الاحتيال والخداع والغش بكافة أنواعه على إنتاج السلع والخدمات المقدمة من خلال مقاضاتها، قصد ردع كل من تسوّل له نفسه التلاعب بالمستهلك.

7) ضرورة محاربة الإعلانات المضلّلة التي تنشر مواصفات غير صحيحة لبعض السلع، أو التي تبيع سلعًا مُقلَّدة على أنّها سلع أصلية، فهي تهدف إلى تحقيق الأرباح فقط، دون أدنى مراعاة لسلامة المستهلك، ويزداد الأمر قبحًا لما تكون هذه الإعلانات عبر وسائل الإعلام الرسمية المعتمدة.

الفهـارس العامـة

1- فهرس الآيات القرآنية.
2- فهرس الأحاديث النبوية.
3- فهرس آثار الصحابة.
4- فهرس الأعلام المترجم لهم.
5- فهرس المصادر والمراجع.
6- فهرس المحتويات

1- فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ	البقرة	168	22- 30
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ	البقرة	172	29
وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا	البقرة	275	46
يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ	البقرة	276	44
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ	البقرة	278-279	46
لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ	البقرة	286	15
إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ	آل عمران	77	55
ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وأولئك هم المفلحون	آل عمران	104	62
كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ	آل عمران	110	61
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	آل عمران	130	45
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ	النساء	29	25- 68

وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ	لمائدة	2	36
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَ ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ	المائدة	3	32
يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ	المائدة	4	31
وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُو مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ	الأنعام	141	26 -14
قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا	الأعراف	32	12
وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ	الأعراف	85	61 -48
وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ	الأعراف	157	31 -12
وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ	التوبة	71	15
وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُ مُغْرَقُونَ	هود	37	27
قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ (47) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ (48) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ (49)	يوسف	47 - 49	18
قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ	يوسف	55	18
أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ	النحل	92	44

وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا	الإسراء	16	16
وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا	الإسراء	29	14
وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى (124) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا (125) قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى (126)	[طه	124-126	13
وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ	الحج	05	44
يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا، إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ	المؤمنون	51	29
وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا	الفرقان	67	14
وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ	الروم	39	47
وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ (10) أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (11)	سبأ	10-11	27
وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشِّمَالِ (41) فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ (42) وَظِلٍّ مِنْ يَحْمُومٍ (43) لَا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ (44) إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ (45)	الواقعة	41- 45	16
آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ	الحديد	07	11
إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ	الممتحنة	09	16

فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ	الجمعة	10	22
وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	المزمل	20	24
وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (1) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (2) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (3) أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ (4) لِيَوْمٍ عَظِيمٍ (5) يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ	المطففين	6 - 1	48

2- فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
«اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»	45
إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ، بِالزَّرْعِ.....	38
إِنْ قَامَت السَّاعةُ وَفِي يَد أَحَدِكُم فَسِيلةٌ.....	27
إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو.....	19
إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارًا.....	25
إِنّ الحَلاَلَ بَيّنٌ وَإِنّ الحَرَامَ بَيّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنّ كَثِيرٌ مِنَ النّاسِ..	28
إِنَّ خَيْرَ الْكَسْبِ كَسْبُ يَدَيْ عَامِلٍ إِذَا نَصَحَ.	24
إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا	29-12
إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ	68
أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي.	52
أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ	18
البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، – أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا – فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا	52
التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ، وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ.	26
ثَلاَثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ.....	60
الجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ.	49
الحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ	52
دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ.	54
كَانَ زَكَرِيَّاءُ نَجَّارًا.	27
كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالبَسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلاَ مَخِيلَةٍ....	17

كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ.	24
لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ.	25
لا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أسْوَاطٍ إلا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ.	75
لَا تَزُولُ قَدِمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ خِصَالٍ	12
لَا تَلَقَّوْا الجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ...	58
لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي.	16
لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا...	53
لَا تَسْتَبْطِئُوا الرِّزْقَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَبْدٌ لَيَمُوتَ حَتَّى يَبْلُغَ آخِرَ رِزْقٍ هُوَ لَهُ....	29
لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ.	36
لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ.	57
لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ.	49
لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ...	17
لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لاَ يُبَالِي المَرْءُ بِمَا أَخَذَ المَالَ، أَمِنْ حَلاَلٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ.	77
الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا.	42-16
مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ....	26
مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطُّ، خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ....	23
مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى....	15
مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا.....	67
مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ.....	23
مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ.....	51
مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ.	34
المسْلِمُ أَخُو المسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُه	42

الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ إِنْ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ أَنْ لَا يُبَيِّنَهُ لَهُ	68
نحن قومٌ لا نَأكلُ حتَّى نَجُوعَ وإذَا أَكَلْنا لا نَشْبَع	14
نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى البَائِعَ وَالمُبْتَاعَ	36
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺعَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ	35
نَهَى عَنِ المزَابَنَةِ، وَالمحَاقَلَةِ، وَالمزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ	36
نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ	55
قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ.	15
الغلة بالضمان.....	67
يَا سَعْدُ أَطِبْ مَطْعَمَكَ تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ الْعَبْدَ..	30
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَنْ يَأخُذَ أحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ...	23
يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا المالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ...	23

3- فهرس آثار الصحابة

الأثر	صاحبه	الصفحة
قِيلَ لِيُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، تَجُوعُ وَخَزَائِنُ الْأَرْضِ بِيَدِكَ	الحسن ابن علي	14
ما من حال يأتيني عليه الموت بعد الجهاد في سبيل الله أحب	عمر بن الخطاب	24
متى استعبدتم الناس، وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا	عمر بن الخطاب	42
الناجش آكل ربا خائن	ابن أبي أوفى	55

4- فهرس الأعلام المترجم لهم

الرقم	العلم	موضع الترجمة
01	ابن أبي أوفى رضي الله عنه	55
02	ابن حجر العسقلاني رضي الله عنه	26
03	ابن رشد رضي الله عنه	66
04	ابن مفلح رضي الله عنه	67
05	ابن نجيم رضي الله عنه	66
06	ابن سيرين	58
07	ابن قدامة رضي الله عنه	33
08	أبوحامد الغزالي رضي الله عنه	67
09	أبو الليث السمرقندي رضي الله عنه	28
10	أبو هريرة رضي الله عنه	23
11	أبو يوسف	50
12	حكيم بن حزام رضي الله عنه	23
13	جابر بن عبد الله رضي الله عنه	29
14	محمد بن الحسن الشيباني رضي الله عنه	49
15	معاذ بن جبل رضي الله عنه	12
16	النعمان بن بشير رضي الله عنه	28
17	عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه	36
18	عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه	15
19	عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه	55
20	عقبة بن عامر رضي الله عنه	68
21	الشربيني رضي الله عنه	75

5- فهرس المصادر والمراجع

أولا: الكتب:

أ) القرآن وعلومه.

1) القرآن الكريم.

2) ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، أحكام القرآن، ت: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424 هـ - 2003 م

3) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: 911هـ)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ط1، دار الفكر – بيروت،1412 هـ - 1992 م .

ب) كتب الحديث وعلومه.

4) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺوسننه وأيامه = صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، د م ن،1422هـ

5) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، د ط، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د ت ن.

6) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (المتوفى: 360هـ)، المعجم الكبير: ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، دت ن.

7) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر،1395 هـ - 1975 م.

8) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر (المتوفى: 458هـ)، شعب الإيمان، ت: د- عبد العلي عبد الحميد حامد، ط1، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، 1423هـ/ 2003 م

9) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: أحمد محمد شاكر، ط1، دار الحديث – القاهرة، 1416 هـ - 1995 م.

10) أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: 204هـ)، المسند، ت: د- محمد بن عبد المحسن التركي، ط1، دار هجر – مصر، 1419 هـ - 1999 م

11) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ (384 - 458 هـ)، السنن الكبير: ت: د- عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور / عبد السند حسن يمامة)، د م ن، 1432 هـ - 2011 م

12) بن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: محمد فؤاد عبد الباقيد ط، دار المعرفة – بيروت، .1379

13) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ)، الأدب المفرد بالتعليقات، ت: سمير بن أمين الزهيري، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1419 هـ - 1998 م.

14) ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، د ط، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د م ن، د ت ن.

15) الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، ت: مصطفى عبد القادر عطا ط1، دار الكتب العلمية – بيروت،1411هـ/ 1990م

16) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (المتوفى: 360هـ)، المعجم الأوسط، ت: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، د ط، دار الحرمين – القاهرة، د ت ن.

17) الهيثمي أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (المتوفى: 807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ت: حسام الدين القدسي، د ط، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414 هـ/ 1994م .

18) أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ت: كمال يوسف الحوت، ط1، مكتبة الرشد – الرياض، 1409.

19) المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (المتوفى: 1353هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، د ط، دار الكتب العلمية – بيروت، د ت ن.

20) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دط، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، د ت ن.

ج) كتب الفقه الاسلامي.

كتب الحنفية.

21) ابن عابدين ، علاء الدين محمد بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: 1306هـ)، رد المحتار على الدر المختار ، د ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، د ت ن.

22) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، د ط، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ - 1993م

23) ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم الحنفي (ت 1005هـ)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ت: أحمد عزو عناية، ط1، دار الكتب العلمية، د م ن، 1422هـ / 2002م

24) علاء الدين الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني الحنفي (المتوفى: 1088هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، د م ن، 1423هـ/2002م.

25) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المصري (المتوفى: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي، د م ن، د ن ن.

26) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، دط، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، د ت ن. (61/3).

27) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، 1313هـ

كتب المالكية.

28) أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ)، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، ت: د- عبد الفتّاح محمد الحلو وغيره، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999 م .

29) الخطاب شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، لرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، دم ن، 1412هـ- 1992م.

30) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دط، دار الحديث – القاهرة ، 1425هـ / 2004 م.

31) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ط2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1400هـ/1980م.

32) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دط، دار المعارف، د م ن، د ت ن.

كتب الشافعية

33) الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ)، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، ت: طارق فتحي السيد، ط1، دار الكتب العلمية، د م ن، 2009 م.

34) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين ت: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، 1412هـ / 1991م.

35) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) ، الوسيط في المذهب، ت: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر، ط1، دار السلام – القاهرة، 1417هـ.

36) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ت: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1419 هـ-1999 م.

37) الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، ت: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، ط1، دار المنهاج، د م ن، 1428هـ/2007م.

38) السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى (**المتوفى: 926هـ**)، منح الوهاب بشرح منهج الطلاب، د ط، دار الفكر، **د م ن**، 1414هـ/1994م.

39) كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: 808هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ت: لجنة علمية، ط1، دار المنهاج (جدة)، 1425هـ - 2004م

40) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،ط1، دار الكتب العلمية، د م ن، 1415هـ - 1994م .

41) زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، د ط، دار الكتاب الإسلامي، د م ن، د ت ن.

42) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المهذب، د ط، دار الفكر، د م ن، د ت ن.

كتب الحنابلة.

43) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) المغني، دط، مكتبة القاهرة، 1388هـ/ 1968م.

44) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885 ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، دار إحياء التراث العربي، د م ن، دت ن.

45) الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي (المتوفى: 772هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط1، دار العبيكان، د م ن، 1413 هـ - 1993 م.

46) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى المتوفى: 1051هـ، كشاف القناع عن متن الاقناع، د ط، دار الكتب العلمية، د م ن، د ت ن.

47) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884، المبدع في شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، 1418 هـ/1997 م.

48) الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف (المتوفى: 251هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ط1، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1425هـ - 2002م.

كتب الفقه العام

49) أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: 1423هـ)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ط5، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، 1423 هـ - 2003 م

50) التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، ط1، بيت الأفكار الدولية، د م ن، 1430 هـ - 2009 م

51) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط

..الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت

..الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر

..الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة، من 1404 - 1427 هـ

52) سيد سابق (المتوفى: 1420هـ)، فقه السنة، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، 1397 هـ - 1977 م

53) ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، الفتاوى الكبرى، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ - 1987م

54) أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: 1307هـ)، الروضة الندية شرح الدرر البهية، د ط، دار المعرفة، د م ن، د ت ن

55) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، ت: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، ط1، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة الإمارات العربية المتحدة، 1425هـ - 2004 م .

56) أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار وآخرون، الفِقهُ الميَسَّر، ط 1و2، مدار الوطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية،1432-1433 هـ / 2011/ 2012 م.

57) أ. د صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان، رسالة في الفقه الميسر، ط1، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، 1425هـ

58) أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة د ط، المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر، 2003 م

59) أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ط2، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1432 هـ

60) د- فضل بن عبد الله مراد، المقدمة في فقه العصر، ط2، الجيل الجديد ناشرون، صنعاء، 1437هـ/2016م.

61) الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض (المتوفى: 1360هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1424 هـ - 2003 م.

61عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ)، الإحكام شرح أصول الأحكام، ط2، د د ن، د م ن،1406 هـ..

62) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحلى بالآثار، دط، دار الفكر – بيروت، دت ن.

63) ابن سرور، عبد الغني بن عبد الواحد بن علي المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، تقي الدين (المتوفى: 600هـ)، عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ، ت: محمود الأرناؤوط ط2، دار الثقافة العربية، دمشق - بيروت، مؤسسة قرطبة، مدينة الأندلس، 1408 هـ / 1988 م.

64) حسين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، ط1، المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، 1423/ 1429 هـ.

65) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (المتوفى: 321هـ)، مختصر اختلاف العلماء، ت: د- عبد الله نذير احمد، ط2، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1417هـ.

66) محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصرد في اليمي، جمال الدين (المتوفى: 792هـ)، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، ت: سيد محمد مهني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1999م.

67) د. أسامة بن سعيد القحطاني وغيره ، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ط1، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، 1433 هـ/ 2012 م

68) مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، د ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د م ن، 1424هـ.

69) الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن ، فقه النوازل ، ط2 ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية 2006-م1427هـ/ 2006م .

70) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (المتوفى: 310هـ)، تهذيب الآثار، ت: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، ط1: دار المأمون للتراث – دمشق / سوريا، 1416هـ - 1995م.

71) «الشاه ولي الله الدهلوي»، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف (المتوفى: 1176هـ)، حجة الله البالغة، ت: السيد سابق، ط1،دار الجيل، بيروت – لبنان، 1426 هـ - 2005م.

72) الزُّحَيْلِيّ، أ. د. وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلَّته، ط4، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، د ت ن.

د) أصول الفقه والقواعد الفقهية.

73) سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : 716هـ)، شرح مختصر الروضة، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط 1، مؤسسة الرسالة، د م ن، 1407 هـ / 1987 م.

74) ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي (المتوفى: 972هـ)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ت، محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط2، مكتبة العبيكان، 1418هـ/ 1997 م.

75) عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ط1، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1423هـ/2003م.

76) البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، قواعد الفقه، ط1، الصدف ببلشرز – كراتشي،1407هـ / 1986م

77) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الحبيب بن الخوجة، دط، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ/2004م.

78) د- نعمان جغيم – طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1435هـ/2014م.

79) الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي(المتوفى: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ت: عبد الرزاق عفيفي، د ط، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، د ت ن.

هـ) كتب الإقتصاد الإسلامي

80) د- كامل صكر القيسي، ترشيد الاستهلاك في الإسلام، ط1، دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 1429هـ/2008م،

81) ابراهيم الضرير وغيره، مصطلحات الفقه المالي المعاصر، ط1، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، القاهرة، 1418هـ/ 1997م،

و)التاريخ والتراجم.

82) الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، د م ن، أيار / مايو 2002 م.

83) ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (المتوفى: 852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1415 هـ

84) ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين (المتوفى: 630هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة ت: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، د م ن، 1415هـ – 1994 م.

85) أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: 1307هـ)، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، ظ1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1428 هـ – 2007 م.

86) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى : 748هـ)، سير أعلام النبلاء ت : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، د م ن، 1405 هـ / 1985 .

87) الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى: 748هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ت: الدكتور بشار عوّاد معروف، ظ1، دار الغرب الإسلامي، 2003 م.

88)نجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: 1061هـ)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة ت: خليل المنصور، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1418هـ/ 1997 م.

89) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ت: علي محمد البجاوي، ط1، دار الجيل، بيروت، 1412 هـ – 1992 م .

ي) السيرة والشمائل.

90) الزرقاني، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد المالكي (المتوفى: 1122هـ)، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، ط1، دار الكتب العلمية، د م ن،1417هـ-1996م.

91) ابن برهان الدين، علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، أبو الفرج، نور الدين (المتوفى: 1044هـ)، السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون، ط2، دار الكتب العلمية – بيروت، 1427هـ.

ك)الرقائق والآداب.

92)أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، إحياء علوم الدين د ط، دار المعرفة – بيروت، د ت ن.

ل) القواميس والمعاجم

93) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د ط، المكتبة العلمية – بيروت، د ت ن.

94) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) ، مجمل اللغة لابن فارس، ت: زهير عبد المحسن سلطان، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1406هـ/1986م

95) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 458هـ]، المحكم والمحيط الأعظم ت: عبد الحميد هنداوي، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1421 هـ - 2000.

96) محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، د م ن، 1408 هـ - 1988 م.

97) د- سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط2، دار الفكر. دمشق – سورية، 1408 هـ = 1988.

98) الحميرى: نشوان بن سعيد اليمني (المتوفى: 573هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ت: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، ط1، دار الفكر المعاصر(بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق -سورية)، 1420 هـ/ 1999 م.

99) مرتضى، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، دط، دار الهداية، د م ن، د ت ن.

100) د- أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، د م ن، 1429 هـ/ 2008 م.

101) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، ط3، لسان العرب، دار صادر – بيروت،1414هـ

م) كتب أخرى:

102)حميد الصغير، أصول حماية المستهلك في الفقه الإسلامي وآلياتها، دط، دم ن، دت ن، pdf.

103) عبد العزيز بن محمد الصغير، التعزير، ط1، المصدر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة. 2016م،pdf ص 204

104) ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط 1، مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ/1986م.

105) د: فلاح سعد الدلو، دور التعازير في الحد من الجرائم، دط، د دن، دم ن، دت ن، pdf.

106) عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي، زاد المحتاج بشرح المنهاج، ت: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ط1، الشؤون الدينية، قطر، 1402هـ/1982م، pdf.

ثانيا: الرسائل الجامعية

107) احمد سمير قربي، عقود الإذعان في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، رسالة ماجستير، إشراف: د- إسماعيل كاظم العيساوي الأستاذ المشارك بقسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ود- عدنان سرحان أستاذ القانون المدني وعميد كلية القانون- جامعة الشارقة، 1429هـ/2008م،

108) عاطف محمد حسين أبو هربيد: عقود الصيانة وتطبيقاتها دراسة فقهية مقارنة، رسالة دكتورا، إشراف: د- محمد قاسم المنسي ود محمد سليم العو، قسم الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، 1432هـ -2011م، ص: 49

109) شفاء بن خليفة، التخصيص بالعرف وأثره في المعاملات المالية المعاصر - دراسة أصولية تطبيقية– رسالة مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر، إشراف: أ- أحمد خويلدي، قسم العلوم الإنسانية شعبة العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي، 1435-1436هـ/ 2014 - 2015 م.

110) نجاح ميدني، آليات حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، اشراف: د- سعيد فكرة، قسم الشريعة، بكلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية بجامعة الحاج لخضر، باتنة، 1428- 1429هـ / 2007-2008م.

ثالثا: البحوث والمقالات

111) أبو انس الكردي، بحث مختصر ومتواضع في التعزير، أخذناه يوم: 2020/05/06 على 23:50، موقع الألوكة، https://majles.alukah.net/t67221/

112) فوزي أكرّم، عقود الإذعان، دط، كلية الحقوق- طنجة- 2017. pdf.

113) محمود حمودة صالح، عقود الإذعان والممارسات المعيبة المصاحبة لها ، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ع3، 1424.

رابعا: المراسيم:

114) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الحكومة، المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم: 90/39 المؤرخ في 30/01/1990 والمتعلق برقابة الجودة (3)، وقمع الغش، ج رع:5

خامسا: المواقع الالكترونية.

115) تحريم بعض الأطعمة و الأشربة حماية للصحة والعقل- دون مؤلف، حملناه في نسخته الالكترونية يوم: 2020/05/08 على الساعة: 12:00،موقع الخليج، http://www.alkhaleej.ae/supplements/

116) عبد الله السعيدي ، العينة وصورها المعاصرة، حملناه في نسخته الالكترونية يوم: 2020/06/03 على الساعة: 23:00 : من موقع المسلم، http://almoslim.net/node/83358

117) استغلال حاجة المحتاج في نظر الإسلام، لم يذكر اسم صاحبه، حملناه في نسخته الالكترونية يوم: 2020/05/06 ، في الساعة: 12:48،موقع الألوكة، من الصفحة: https://www.alukah.net/sharia/0/50643/#ixzz6LembngWt

118) حسين شحاتة، الإنفاق.. ضوابط شرعية، حملناه في نسخته الالكترونية يوم: 2020/05/20على الساعة: 11و20د، من موقع أرشيف إسلام اون لاين على الشبكة العنكبوتية من الصفحة : https://archive.islamonline.net/6332

6- فهـرس المحتـويات

المحتوى	الصفحة
الاهداء	
شكر وتقدير	
ملخص الدراسة	
قائمة المختصرات	
المقدمة	أ
المبحث الأول: مدخل إلى حماية المستهلك	
المطلب الأول: ماهية حماية المستهلك.	08
الفرع الأول: التعريف بالمستهلك والحماية في اللغة.	08
أولا: الحماية في اللغة	08
ثانيا: المستهلك في اللغة	08
الفرع الثاني: التعريف بالمستهلك والحماية في الاصطلاح.	09
أولا: المستهلك اصطلاحا	09
ثانيا: الحماية اصطلاحا	09
ثالثا:تعريف حماية المستهلك	09
المطلب الثاني: ضوابط الاستهلاك.	10
الفرع الأول: معنى الضابط لغة واصطلاحا.	10
أولا: الضابط لغة	10
ثانيا: الضابط اصطلاحا	10
الفرع الثاني: الضوابط التي تحكم عملية الاستهلاك.	11
المبحث الثاني:آليات ما قبل الاستهلاك لحماية المستهلك(الآليات القبلية).	
المطلب الأول: التشجيع على المكاسب المباحة.	22

الفرع الأول: ماهية الكسب وأدلة مشروعيته.	22
أولا: تعريف الكسب لغة واصطلاحا.	22
ثانيا: أدلة مشروعيته.	22
الفرع الثاني: أنواع المكاسب المباحة.	23
أولا: العمل.	23
ثانيا: التجارة.	25
ثالثا:الزراعة.	26
رابعا: الصناعة.	27
المطلب الثاني:النهي عن الأعيان والعقود والتصرفات الضارة.	31
الفرع الأول: تحريم الأعيان الضارة:	31
الفرع الثاني: النهي عن العقود الضارة.	35
أولا:النهي عن عقود البيوع الضارة.	35
ثانيا: النهي عن بيع العينة.	37
ثالثا: مسألة بيع الطبخة.	39
رابعا: النهي عن عقود الإذعان والإذلال.	40
خامسًا: تحريم العقود الربوية	44
الفرع الثالث: النهي عن التصرفات الضارة.	47
أولا:تحريم التطفيف في الميزان.	47
ثانيا: النهي عن الاحتكار.	48
ثالثا: النهي عن الغش.	51
رابعا: النهي عن النجش	54
خامسا: منع الوسائط غير المنتجة	57
المطلب الثالث: ترسيخ الثمن العادل وإعادة تفعيل نظام الحسبة.	59
الفرع الأول: ترسيخ الثمن العادل	59
الفرع الثاني: إعادة تفعيل نظام الحسبة	61

أولا: تعريف الحسبة وأدلة مشروعيتها	61
ثانيا أهميةالحسبة.	62
ثالثا: شروط المحتسب وآدابه	62
رابعا: وظيفة المحتسب وأسباب عزله	63
المبحث الثالث: آليات ما بعد الاستهلاك لحماية المستهلك(الآليات البعدية).	
المطلب الأول: خيار الرد بالعيب	66
الفرع الأول: معنى خيار الرد بالعيب ودليل مشروعيته وحكمه	66
أولا: التعاريف	66
ثانيا: دليل مشروعيته	67
ثالثا: حكمه الشرعي	68
الفرع الثاني: شروط ثبوت خيار الرد بالعيب وأقسامه	68
أولا: شروط ثبوت خيار الرد بالعيب	68
ثانيا: أقسام العيوب في البيع	69
الفرع الثالث: إسقاط الخيار والرجوع بالأرش	70
أولا: مسقطات الخيار	70
ثانيا: بيان معنى الأرش والتخيير بينه وبين الفسخ	71
المطلب الثاني: عقوبة التعزير	74
الفرع الأول: معنى التعزير وحكمه	74
أولا: تعريف التعزير	74
ثانيا: حكم التعزبر	75
ثالثا: الحكمة من مشروعيته	75
الفرع الثاني: أقسام التعزير وأنواعه	75

اولا: أقسام التعزير	75
ثانيا: أنواع التعزير	76
المطلب الثالث: عقذ الصيانة	78
الفرع الأول: معنى عقد الصيانة ومضمونه	78
أولا: تعريف عقد الصيانة	78
ثانيا: مضمون عقد الصيانة	78
الفرع الثاني: صور عقد الصيانة وحكم كل صورة	79
الخاتمة	83
فهرس الآيات والسور	87
فهرس الأحاديث النبوية	91
فهرس آثار الصحابة	94
فهرس الأعلام	95
فهرس المصادر والمراجع	96
فهرس المحتويات	110